

ففة المرأة المسلمة

الشيخ الإمام داعية الإسلام
محمد متولى الشعراوى

أعدده وعلق عليه وقدم له
عبد الرحيم محمد متولى الشعراوى



امام الياق الأخضر - سيلفا الحسين

٥٩٢٢٤١٠ ٥٩٠٤١٧٥

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لمكتبة التوفيقية (القاهرة-مصر) ويحظر طبع أو
تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على
الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا
بموافقة الناشر خطياً .

Copyright ©
All Rights reserved

Exclusive rights by Al Tawfikia Bookshop
(Cairo-Egypt) No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any form or
by any means, or stored in a data base or retrieval
system, without the prior written permission of the
publisher.

المكتبة التوفيقية

القاهرة - مصر
العنوان: أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
تليفون: ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠ (٠٠٢٠٢)
فاكس: ٦٨٤٧٩٥٧

Al Tawfikia Bookshop

Cairo-Egypt

Add.: In Front of the Green Door Of El Hussein

Tel.: (٠٠٢٠٢) ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠

Fax: ٦٨٤٧٩٥٧

إشراف

توفيق شعلان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين.

في الواقع أن الإنسان حين ينظر إلى موضوع من الموضوعات التي قد تختلف فيه العقول يجب أن يبحث في موضوع مشابه له اتفقت فيه العقول، وبذلك يرد الحكم في الأول المختلف فيه، على نظام الحكم في المتفق عليه.

وكلمة امرأة تعني أن لها مقابلاً وهو الرجل، امرأة تعني أنثى ورجل يعني ذكر لو نظرنا إليهما... وجدنا أن هناك جنساً يجمعهما وهو «إنسان».

وحين أقول جنساً يجمعهما.. وهو إنسان أقصد أن الجنس هو ما يمكن أن ينشأ منه نوعان، والنوع ينشأ منه أفراد متساوون، فأنا أقول إنسان لأنه ينشأ منه نوعان وهما الذكر والأنثى، وبعد ذلك أن الذكر يأتي منه زيد وعمرو وعبيد، ولا اختلاف في تكوينهم الحقيقي.

إذا نظرنا إلى جنس نجده ينقسم إلى نوعين، فيجب أن نقول... أنه لم ينقسم إلى نوعين إلا لأداء مهمتين، وإلا لو كانت المهمة واحدة، لظل الجنس واحداً، ولم ينقسم إلى نوعين؟.. فانقسامه إلى نوعين دل على أن كل نوع له خصوصية في ذاته والجنس يجمعهما، ولهما معه خصوصية في ذاته. مثلاً الزمن جنس.. يشمل الليل والنهار- الليل والنهار كظاهرتين- قد يظن البعض أنهما متعارضتان أو متناقضتان، لأن هذا نور، وذلك ظلام، نقول، لا... النور لم يأت ليعارض الظلام، والظلام لم يأت ليعارض النور، ولذلك لا يصح أن نقارن، بين نور وبين ظلام، لأن لكل واحد منهما مهمة يؤديها لا يستطيع الآخر أن يؤديها فما دام الزمن قد انقسم إلى ليل ونهار، فنقول أن الزمن بجنسيته

له معنى، وهو أنه ظرف لحدوث الأشياء فيه، هذا هو المعنى المشترك، وبعد ذلك انقسم إلى نوعين، وهذان النوعان، نهار وليل، فلا بد أن يكون للنهار مهمة وأن يكون لليل مهمة أخرى.

وحين يعرض الحق سبحانه وتعالى هذه القضية فإنه يعرضها عرضاً واضحاً معللاً فيقول: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾ [يونس: ٦٧].

إذا فقد جاء بعلّة وجود الليل، وهو السكن والهدوء والراحة والاستقرار، والنهار للكدح والعمل، إذا فلا نستطيع أن نقول أن الدنيا كنهار دائم أو الزمن كنهار دائم ينفع، ولا الزمن كليل دائم ينفع فيعرضها القرآن أيضاً فيقول:

﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِاللَّيْلِ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [القصص: ٧١، ٧٢]. إذا فالحق، من رحمته أنه جعل الزمن، الذي هو كجنس... ظرفاً لحدوث الأشياء فيه فينقسم إلى نوعين، كل نوع يؤدي مهمة فلو أردنا أن نشبه الليل بالنهار أو النهار بالليل، فنكون قد خرجنا بالنوعين عن المهمة الأصلية لهما.

الرجل والمرأة نوعان لجنس هو الإنسان فكأن، هناك أشياء تطلب من كل منهما كإنسان، وبعد ذلك أشياء تطلب من الرجل كرجل، ومن المرأة كامرأة، بحيث نستطيع أن نقول أنهما كنوعين من الجنس، لهما مهمات مشتركة كجنس، ومهمات مختلفة كنوعين، الحق سبحانه وتعالى حينما عرض قضية الليل وقضية النهار - وهذه قضية كونية لا يختلف فيها أحد، ولا يمكن لأحد أن

يعارض فيها، لأننا جميعاً نجعل الليل للسكن والراحة، والنهار للكدح - عرضها الحق سبحانه وتعالى ليقدمها إيناساً للقضية التي يمكن أن يختلف فيها، وهي قضية الرجل والمرأة، فقال: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴿٢﴾ فبهذان نوعان من الزمن.

ثم أتى بالنوعين الآخرين اللذين يمكن أن يختلف فيهما فقال: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٣﴾ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴿٤﴾ [الليل: ٤، ٣]...

فكان الليل مهمة وللنهار مهمة، وكأنه - تبعاً لذلك - للرجل مهمة والمرأة لها مهمة، أي للذكر مهمة وللأنثى مهمة ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴿٤﴾﴾ ثم يأتي بعد ذلك في هذه القضية العامة فيقول: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴿٥﴾ [النساء: ٣٢]...

لا يتمنى الرجل أن يكون امرأة ولا المرأة أن تكون رجلاً، ولذلك فإن الحديث يأتي صراحة فيقول ﷺ: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعن الله المتشبهات من النساء بالرجال» لماذا؟

لأنها خرجت عن النوعية المقصودة كذلك لكل أزواج الحياة. ومن هنا فالحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴿٦﴾ [الذاريات: ٤٩]...

ويقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا ﴿٧﴾ [يس: ٣٦]...

ويقول: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴿٨﴾ [النساء: ١]...

إذن فلعلة وجود الزوجية في الإنسان، وفي النبات، وفي الحيوان، وفيما عرفنا من بعض الجمادات التكاثر...

المرأة قبل الإسلام

كيف كان حال المرأة قبل نزول القرآن الكريم على رسول الله ﷺ الذي أرسله الله سراجاً منيراً هادياً إلى أقوم سبيل.

لقد كانت المرأة قبل الإسلام في بلاد العرب وفي غيرها من بلاد العالم محرومة من حقوقها مَجْنِيًّا عليها دائماً، لا يحافظ أحد على كرامتها ولا يأبه بمشاعرها مما أثر على حياتها وأفقدتها شخصيتها، حتى وصل الحال في اليونان مثلاً أن المرأة كانت تدخل ضمن ممتلكات ولي أمرها.

فهي قبل الزواج ملك أبيها أو أخيها أو من يتولى أمرها.

وبعد الزواج تكون ملكاً لزوجها، فليس لها تصرف في نفسها، وهي لا تنلك ذلك قبل الزواج، ولا بعده.

إنها تُباع لمن يدفع ثمنها، والذي يقبض الثمن هو ولي الأمر.

أما في القانون الروماني فقد كانت المرأة تُعامل مثل الأطفال أو المجانين فليس لها أهلية ولا شخصية، وكان رب الأسرة من حقه أن يبيع من يشاء من نساء أسرته أو ممن هُنَّ تحت ولايته، وتظل المرأة خاضعة لسلطة ولي أمرها من المهدي إلى اللحد، ولو ولي أمرها كذلك أن يبيعها أو ينفقها أو يعذبها.. أو حتى يقتلها.

وتعتبر المرأة عند اليهود في منزلة الخادم، وتحرم من الميراث إذا كان للميت ذكور.

بل إن قوانين الأحوال الشخصية عندهم تنص على أنه إذا توفي الزوج ولم

يكن له ابن ذكر فإن أرملته تصير زوجة لشقيق زوجها، أو لأخيه من أبيه، ولا تحل لغيره إلا إذا تبرأ منها ورفض أن يتزوجها.
وليس للنساء قيمة في القانون الصيني، ويجب أن تُسند إليهن هناك أحقر الأعمال.

وفي القوانين الهندية ليس من حق المرأة أن تريد أو ترغب، فهي تابعة في طفولتها لوالدها، وفي شبابها تابعة لزوجها، فإذا مات زوجها تصير تابعة لأولادها.

وفي إنجلترا كان الرجال يبيعون زوجاتهم، فيما بين القرنين الخامس والحادي عشر الميلاديين.

ولقد وضعت محاكم الكنيسة قانوناً يعطي الزوج الحق في أن يعطي زوجته لرجل آخر لفترة محددة بأجر أو بدون أجر، وظل هذا القانون مطبقاً مدة طويلة قبل أن يُلغى.

وفي عام ١٩٣٣م باع رجل إنجليزي زوجته مقابل مبلغ خمسمائة جنيه إسترليني، وألغى القضاء هذا البيع.

ولم يكن للمرأة في أوروبا كلها حتى فترة قريبة حق الحضور أمام القضاء، أو حق إبرام العقود ولا تملك البيع أو الهبة بدون مشاركة زوجها في العقد بموافقة مكتوبة.

وقد كان الزوج فيما قبل ١٩٤٢م هو المتصرف في أموال زوجته. وهذه كلها مجرد أمثلة توضح مدى ما كانت تعانيه قبل الإسلام.

فإذا كانت المرأة في أمريكا وأوروبا قد حصلت أخيراً على حقوق مساواة،

فإن الإسلام هو أول من أعطى المرأة حقوقها، وأعاد إليها كرامتها، وأعطاهما الحرية في أن ترفض أو تختار الرجل الذي ستتزوجه، فلا يتم زواج الفتاة دون استئذانها وموافقتها وبشهادة شاهدين إن المرأة المسلمة لها شخصيتها القانونية المستقلة مثلها تماماً مثل الرجل لقد وضع الإسلام أسس هذه المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات بضوابط دقيقة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً فيكفي المرأة المسلمة فخراً أن تُنسب إلى الإسلام.



امرأة بعد الإسلام

إن الإسلام حين جاء إلى العالم رفع من مكانة المرأة وأعطاهما حريتها وكرامتها وشخصيتها المستقلة، وساوى بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات.

يقول الحق سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣].

لقد كفل الإسلام للمرأة حرية الاختيار في العقيدة والزواج وسائر أمور الحياة، وكفل لها الحق في التملك والشراء والبيع والهبة، وجعل لها نصيباً معلوماً في الميراث.

وحافظ على كل حقوقها وقدرها أمماً وأختاً وزوجة وابنة، وجعل لها مكانة عظيمة.

فالمرأة المسلمة تشارك زوجها في الحياة وتعينه وتشير عليه وتربي أولادها التربية الإسلامية الصحيحة.

وبقضاء الإسلام على الرقّ كفل لها الكرامة والحق في أن يكون لها زوج وأسرّة، وأعطاهما الإسلام كذلك حق طلب الطلاق عند الضرر ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقول رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

وحافظ الإسلام على حياة المرأة بمحاربتة ظاهرة وأد البنات وهي دفنها وهي حية من كراهته لها أو غيرته عليها وهذه كانت منتشرة في الجاهلية.

وكان في ذلك أعظم درس للناس يعلمهم أن لا فرق بين ذكر وأنثى وأن

التفاضل بينهما لا يكون إلا بالتقوى والعمل الصالح.

ومن مظاهر تكريم الإسلام للمرأة أن الحق سبحانه يوصي بالوالدين ثم لا يذكر إلا الأم..

مثلاً في سورة يقول الحق سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿[الأحقاف: ١٥].

وفي سورة لقمان يقول الحق سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَيَّ وَهْنٍ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿[لقمان: ١٤].

نجد أن الله سبحانه وتعالى أوصى بالوالدين، ثم ذكر الأم وحدها دون الأب.

يأتي هنا بعض المستشرقين ويسألون: كيف أن الله سبحانه وتعالى لم يوص إلا بالأم ثم ذكر في أول الآية الأم والأب، وفي آخر الآية الأم والأب دون أن يوصي بالأب ثم من يوصي الله سبحانه في هذه الآية؟

هل هو يوصي الطفل وهو رضيع في حالة الحمل والولادة، وهل يفقه هذا الطفل شيئاً؟

وهل يقرأ القرآن أو يعقل؟ هل يذكر الطفل شيئاً عن هذه المرحلة؟

إذن من يخاطب القرآن هنا؟

إذا كان يخاطب الطفل وهو رضيع فهو يخاطب إنساناً لا يعقل، وإذا كان يخاطبه بعد أن كبر فهو يخاطب إنساناً عن فترة لا يتذكرها ولا يعرفها؟
 نقول له: إن الحق سبحانه وتعالى في توصيته بالأم قد اختصها، لأننا نقوم بالجزء غير المنظور في حياة الابن، وفي الحمل والولادة، وحتى يبلغ ويعقل.
 الأم هي التي تقدم كل شيء، هي التي تسهر ترضعه، وهي التي تحمل، وهي التي تلد، فإذا كبر الطفل وعقل فمن الذي يجد أمامه؟

إنه الأب إذا أراد شيئاً فإن أباه هو الذي يحققه له، وإذا أراد أن يشتري شيئاً لعبة جديدة أو ملابس جديدة، وإذا أراد مالاً كل هذا يقوم به الأب.
 إذن فضل الأب ظاهر أمامه، أما فضل الأم فهو مستتر بالنسبة للطفل ولذلك جاءت التوصية بالأم أكثر من الأب.. لماذا؟

لأن الطفل حينما يحقق له أبوه رغباته يحس بفضل أبيه عليه، لكنه نادراً ما يقدر التعب الذي تعبته أمه في حمله وولادته وإرضاعه والسهر عليه وهو يزيد أضعاف أضعاف ما يقدمه أبوه.

ومن هنا جاءت التوصية بالأم، حتى أن رسول الله ﷺ قال: أمك ثلاث مرات ثم قال أبوك ولكن ما هو الهدف من هذا التذكير إذا كان الإنسان لا يعقل هذه الفترة من حياته لا يتذكرها مطلقاً؟

إن الهدف هو أن يرى ذلك على غيره ينظر إلى الأمهات ليرى كيف يتعبن وكيف يعانين ويقاسين وكيف يسهرن على أطفالهن وماذا يتحملن من مشقة وعندما يراه على غيره يدرك أن هذا قد حدث ويحس به ولذلك يردّ الجميل.

فالله سبحانه وتعالى يريد أن يذكرنا بتعب الأم، ويريد أن يوصينا بالاثنتين

معاً الأب والأم ولكنه يوصينا بالأم ويخصّها بالذكر أكثر لأن تعبها غير واضح في عقل الابن بينما ما يفعله الأب واضح وظاهر أمام الطفل.
هكذا نرى تكريم الإسلام للأم وتقدير دورها في الحياة حتى أن رسول الله ﷺ يقول:

«الجنة تحت أقدام الأمهات»^(١).



(١) لم يصح بلفظه وصح بمعناه.

فقه وحكم تعلم النساء

قال رسول الله ﷺ: « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة »^(١).

إذن: نحن فرضنا التعليم على المرأة.. وحينما تزوج رسول الله ﷺ من حفصة بنت عمر وكان عمر قد جاء لها بامرأة من بني عدي تعلمها القراءة والكتابة وبعدها تعلمت وتزوجها رسول الله ﷺ، طلب الرسول ﷺ أن يستمر بحياء العدوية إلى بيته، لتعلم حفصة باقية العلم..

فقال عمر: لقد تعلمتُ. فقال رسول الله ﷺ: « لتجوده وتحسنه » فلتعلم المرأة، ولكن يجب أن تركز على التعليم النوعي.. التعليم النوعي الذي يناسب المهمة التي ستؤهل لها في الحياة^(٢).

(١) صحيح: بدون زيادة (مسلمة) أخرجه ابن ماجة (٣٢٤) بنحوه، والطبراني (٢٤٠/١٠) في «الكبير»، و (١٦/١) في «الصغير»، وله طرق كثيرة.

(٢) يعلمنا ديننا الحنيف أن تعلم العلم لله تعالى خشية، وطلبه عبادة، ومدارسته تسييح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة. فالعلم هو الأنيس في الوحدة، والصاحب في الخلوة، والدليل على الدين، ومنار العقل في الدنيا، وبه يرفع الله أقوامًا، ويخفض آخرين. وبالعلم يُعبد الله تعالى، ويطاع، وبه يوحد ويمجد، وبه يتورع، وتتواصل الأرحام، ويُعرف الحلال من الحرام، وبقدر معرفة المرء لأحكام دينه، والتفقه فيها يرتفع قدره عند رب العالمين. قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة: ١١]. وقال جل شأنه: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩].

ويروي الصحابي الجليل أبو الدرداء -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقًا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن السماوات والأرض، والحوت لتدعو له، وإن فضل العالم على العابد

وليس بعجيب بعد قوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١).

فقوله: (يفقهه في الدين) أي يجعله على معرفة بأحكام دينه، وتعاليمه.

والفقه في اللغة: الفهم، ويكون ذلك بالتدبر في آيات الله تعالى، والتفكر في

أحاديث النبي ﷺ، والنظر في آثار السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وأئمة الدين.

فلنكن من خيار الناس في الإسلام بالفقه في الدين كما قال خاتم الأنبياء

والمرسلين.

«تجدون الناس معادن، فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»^(٢).



= كفضل القمر على سائر الكواكب ليلة البدر، العلماء هم ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به، فقد أخذ بحظٍ وافرٍ [حديثٌ حسنٌ لغيره: أخرجه أحمد (١٩٦/٥)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٤)، وابن ماجه (٢٢٣)، والدارمي (٩٨/١) في سنته، وابن حبان (١٥٢/١)، والبيهقي (١٢٩) في شرح السنة].

ومن كلام سلفنا الصالح يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «تدارس العلم ساعة من الليل خيرٌ من إحيائها، يعني صلاة». ويقول التابعي الجليل قتادة رحمه الله: بابٌ من العلم يحفظه الرجل لصلاح نفسه، وصلاح من بعده، أفضل من عبادةٍ حول. وقال الثوري رحمه الله: (ليس عملٌ بعد الفرائض أفضل من طلب العلم، وما أعلم اليوم شيئاً أفضل من طلب العلم لمن أراد به وجه الله). وقال الحسن بن صالح: (إن الناس يحتاجون إلى هذا العلم في دينهم، كما يحتاجون إلى الطعام، والشراب في دنياهم).

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري (٢٧/١)، ومسلم (١٠٣٧)، وأحمد (٩٢/٤)، والترمذي (٢٦٤٥)، وابن ماجه (٢٢٠).

(٢) حديث صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٨/٦)، ومسلم (٢٦٣٨).

قراءة القرآن الكريم للحائض

إمرار آيات القرآن على ذهن المرأة الحائض مباح، أما قراءتها للقرآن بأي صورة فممنوع، وذلك لإيجاد قداسة للقرآن، فلا يجوز أن يقبل الإنسان على القرآن إلا وهو متطهر، ولقد أعفى الله الحائض من الصلاة والصوم، فهل تصلي وتصوم برغم إعفائها هذا؟

إن امتثال أوامر الله في ذلك عبادة، فكما أن قراءة القرآن في الطهر عبادة فكذلك عدم قراءته عند الحيض عبادة^(١).

وتجد أيضاً أن الإنسان حر في أن يصوم في أي يوم من السنة، ولكن فطره في يوم العيد واجب، لأنه عبادة، وكذلك تعجل الإفطار عند أذان المغرب والامتثال لذلك عبادة مثل صوم النهار تماماً.



(١) الحائض لا تقرأ القرآن الكريم:

يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تقرأ الحائض القرآن [أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦/١)، وعبد الرزاق (١٣٠٧)، والدارمي (٢٣٥/١)، والبيهقي (٨٩/١)]. ومن نسب إليه منع القراءة من الصحابة: علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ومن التابعين: الشعبي، وأبو العالية، وسفيان الثوري، ومن علماء سلفنا الصالح: الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه [المجموع (١٥٨/٢) للنووي، شرح السنة (٤٣/٢) للبخاري، سنن الدارمي (٢٣٥/١)].

مس المصحف في الحيض

يقترن الامتناع عن أداء العبادات من صلاة وصوم وقراءة قرآن وغيره مما يشترط لأدائه الطهر في حالات الولادة أو الإجهاض، يقترن ذلك بنزول الدم...

فتستطيع المرأة إذا انقطع عنها الدم أربعين يوماً أن تتطهر وتمارس عبادتها بشكل طبيعي.

أما إذا نزل الدم أكثر من أربعين يوماً فعليها أن تتطهر بعد الأربعين، وتمارس عبادتها بعد ذلك، لأن هذا الدم ليس طبيعياً فلا يفسد صلاحها ولا صومها.

أما عن طهو الطعام وهي على غير طهارة فهذا لا شيء فيه، وتستطيع أن تؤدي كل واجباتها اليومية بلا أي حرج لأن الإنسان المؤمن لا ينحس أبداً.

وأما الاستماع إلى القرآن فيمكنك ذلك ولكن الممنوع هو إمساك المصحف الشريف، أو قراءة القرآن^(١).

(١) ذكر الله تعالى وشهود صلاة العيد:

فلا حرج على المرأة المسلمة في فترة حيضها من ذكر الله تعالى، والدعاء، والتسبيح، والتكبير، والتهليل والتحميد. تقول الصحابية أم عطية-رضي الله عنها-: كنا نؤمر أن نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون ويعترزن المصلى. وفي رواية أخرى: قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، وحتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته [حديثٌ صحيحٌ: أخرجه البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠)، والترمذي (٥٣٩)، وأحمد (٨٤/٥)، والبخاري (١١١٠) في شرح السنة].

فالخائض لا تمجر ذكر الله تعالى، ومواطن الخير، ومجالس العلم إلا أنها لا تقرأ القرآن، ولا تدخل المسجد، وسوف يأتي الكلام على ذلك. وفي هذا استحباب خروج النساء إلى مواطن الخير، وشهود الأعياد ما آمنت الفتنة.

= ولتمام الفائدة نذكر أهم ما يلزم المرأة المسلمة معرفته في هذا الباب.

(١) ما يحل للرجل من امرأته الحائض

يحل النوم مع المرأة الحائض، والأكل، والمخالطة، والمباشرة دون الجماع. تقول زينب بنت أبي سلمة إن أم سلمة قالت لي: حضت وأنا مع رسول الله ﷺ في الخميعة، فانسلت [ذهبت خفية] فخرجت منها، فأخذت ثياب حيصي فلبستها، فقال لي رسول الله ﷺ: «أَنْفَسْتِ؟» [بفتح النون، وكسر الفاء: إذا حاضت، وبضم النون إذا ولدت فهي نفساء]. قلت: نعم، فدعاني، فأدخلني معه في الخميعة، قالت: وحدثني أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ في إناء واحد من الجنابة [حديث صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦)، والنسائي (١٥٠/١)، وابن ماجه (٦٣٧)]. وفيه: استحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض، غير ثيابها المعتادة، وبيان أنه لا حرج في تقبيل الحائض.

وتقول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتر في فور حيضتها، ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه؟ [حديث صحيح: أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣)، وأبو داود (٢٧٠)، والترمذي (١٣٢)، والنسائي (١٥١/١)، وابن ماجه (٦٣٥)].

(يباشرها) أي: ملاقاته البشرية البشرية، لا الجماع، فالمباشرة فوق الإزار، لا يمكن أن تكون جماعاً. (فور حيضتها) أي: معظمها، ووقت كثرهما، يقال: فور الحيض: أوله ومعظمه، من فوران القدر وغليانها. (يملك إربه) المراد: أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى، ومع ذلك فقد كان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم.

ومن هنا نعلم أن مخالفة الحائض، ومباشرتها فوق الإزار ليس فيه بأس.

فعن نافع قال: أرسل عبيد الله بن عمر - رضي الله عنهما - إلى عائشة - رضي الله عنها - ليسألها، هل يباشر الرجل امرأته، وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها، ثم يباشرها [حديث صحيح: أخرجه مالك (٧٧/١) في الموطأ، والدارمي (٢٤٢/١) في سننه].
ويحل للرجل من امرأته الحائض: غسل رأس زوجها وترجيله. والترجيل: هو أن تشرح شعر الرأس.

سُئل عروة بن الزبير - رحمه الله - : أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب؟ فقال عروة: كل ذلك عليّ هين، وكل ذلك تخدمني، وليس على أحدٍ في ذلك بأس، أخبرتني عائشة أنها كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض، ورسول الله ﷺ حينئذٍ مجاور في المسجد، يدي لها رأسه، وهي في حجرها، فترجله، وهي حائض [حديثٌ صحيحٌ: أخرجه البخاري (٢٩٦)، والنسائي (١٤٨/١)، وابن ماجه (٦٣٣)، وابن حبان (٣٢٢/٢)].

ولا بأس أن يطلب الرجل من امرأته أن تناوله الشيء، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن النبي ﷺ قال لها من المسجد: «ناوليني الحمرة». فقالت: إني حائضٌ. فقال ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك» [حديثٌ صحيحٌ: أخرجه مسلم (٢٩٨)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي (١٤٦/١)، وابن ماجه (٦٣٢)، وابن أبي شيبة (٣٦٠/٢)، وأحمد (٢١٤/٦)].

والحمرة هي السجادة التي يسجد عليها المصلي، وسميت حمرة لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي: تستره وتحجبه. (إن حيضتك ليست في يديك) يعني أن النجاسة ليست في يدك، لأنها لا حيض فيها، والمراد من ذلك أن النجاسة التي يصاب عنها المسجد ليست بيدك. ولا بأس بقراءة الرجل القرآن في حجر امرأته الحائض.

تروي لنا أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن فقه الرسول ﷺ في ذلك فتقول: «إن النبي ﷺ كان يتكئ في حجري، وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن» [حديثٌ صحيحٌ: أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١)، وأبو داود (٢٦٠)، والنسائي (١٤٧/١)، وابن ماجه (٦٣٤)، وأحمد (١١٧/٦)].

ومن هذا الموقف نتعلم جواز ملامسة الحائض، وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئاً منها نجاسة. وفيه: بيان جواز قراءة القرآن مضطجاً.

(٢) ما يحرم على الزوج من الحائض

يحرم على الرجل المسلم جماع امرأته في زمان الحيض كما قال الله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ يعني حتى ينقطع دم الحيض ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلن ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

أي: فأتوهن من حيث أمركم الله أن تعتزلوهن، فأمروا أن يأتوا من حيث نوا. ويقول أنس ابن مالك ؓ كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل

= أصحاب النبي ﷺ النبي عليه الصلاة والسلام، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا أَلْسِنَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فقال النبي ﷺ: «افعلوا كل شيء إلا الجماع» [حديث صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي (١٥٢/١)، وابن ماجه (٦٤٤)، وأحمد (١٣٢/٣)، والدرامي (٢٤٥/١) في سننه، وابن حبان (١٣٦٢)]. فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع لنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء عباد بن بشر، وأسيد بن حضير، فقالا: يا رسول الله، ألا نجامعهن؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه وجد [غضب] عليهما، فخرجا من عنده، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فبعث في آثارهما فسقاها، فعرفا أنه لم يجد عليهما. ومن فقه الرسول ﷺ في هذا الحديث:

- ١- جواز الاستمتاع من الحائض غير الوطء، وكذلك جواز المؤاكلة، والمؤانسة معها.
- ٢- الغضب عند انتهاك محارم الله تعالى.
- ٣- سكوت التابع عند المتبوع، وعدم مراجعته له بالجواب، إن كان الغضب للحق.
- ٤- المؤانسة والملاطفة بعد الغضب على من غضب إن كان أهلاً لها [عون المعبود (٣٠٢/١) لسباركفوري].

وعقب العلامة البغوي على هذا الحديث، فقال رحمه الله [شرح السنة (١٢٦/٢) للبغوي]:
اتفق أهل العلم على تحريم غشيان الحائض، ومن فعله عالماً عصي، ومن استحله كفر، لأنه محرم بنص القرآن، ولا يرتفع التحريم حتى ينقطع الدم، وتغتسل، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].
وتتعرف الآن على المباحات للمرأة الحائض، والمحرمات، ومن الله العون والسداد.

(٣) الأمور المحرمة على الحائض

في أثناء فترة الحيض يطلب من المرأة المسلمة الامتناع من القيام بالأمور التالية:

ترك الصلاة والصوم، وقضاء الصوم، وترك قضاء الصلاة:

يحدثنا أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ خرج في أضحى أو فطر إلى المصلى،

كفارة الوطء في الحيض

الوطء أثناء الحيض يسبب تعفن الرحم، فضلاً عن أنه قد يسبب العقم، فهو من أشد الأمراض إيلاًماً للمرأة، حيث تقاسي منه آلاماً في الحوض لا تطاق، وارتفاعاً في درجة الحرارة، والمضاعفات الأخرى الخطرة التي تكون نتيجة ذلك التعفن.

هذا بالنسبة للمرأة، أما بالنسبة للأضرار التي تصيب الرجل، فمن أهمها:

التهابات حادة تصيب الإحليل وغدة كوبر، والبروستاتا، والحويصلة المنوية، والخصيتين، والبربخ.

= فمر على النساء، فقال: «يا معشر النساء، تصدقن فإني أرىكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال ﷺ: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير [أي تجحدن حق الزوج]، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب لب الرجل الحازم من إحداهن». قلن: وما نقصان ديننا، وعقلنا يا رسول الله؟ قال ﷺ: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى.

عدم دخول الحائض للمسجد:

مرَّ حديث النبي ﷺ: «حيضتك ليست بيدك» [حديثٌ صحيح: سبق تخريجه] وذلك لما طلب من أم المؤمنين عائشة إدخال يدها إلى المسجد لتناوله سجادةً. وقال إبراهيم النخعي رحمه الله: تناول الحائض من المسجد الشيء، ولا تدخله [سنن الدارمي (١/٢٦٤)].

وعن نافع قال: كان جوارى عبد الله بن عمر يلتقي له الخمرة في المسجد، وهن حيض. والمقصود أنه لو كان يباح لمن الدخول لما احتججوا إلى الإلقاء من الخارج [مصنف عبد الرزاق (١٢٥٥)، (١٦٣٠)، ومالك (١/٧٣) (١٦٣٠)، في الموطأ مختصراً وسنن الدارمي (١/٢٤٦)]. ومن منع الحائض من المكث في المسجد من سلفنا الصالح: عطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وجوز أحمد بن حنبل المكث [شرح السنة (٢/٤٥) للبيهقي].

أما بالنسبة للكفارة:

فعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

« إن الذي يأتي زوجته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار»^(١).
والحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض.



(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١/٢٣٠، ٢٣٧)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٧)،
والنسائي (١/١٨٨)، وابن ماجه (٦٤٠)، وابن الجارود (١٠٨) في المنتقى، والحاكم
(١/١٧١)، والدارقطني (٣/٢٨٧)، والبيهقي (١/٣١٤) في سننهما.

تحريم الوطء في الدبر

سألته ﷺ امرأة من الأنصار عن التجبية (وهي وطء المرأة في قبلها من ناحية دبرها)؟

فتلا عليها قوله سبحانه وتعالى:

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ، وقال يا رسول الله: هلكت.

قال ﷺ: «وما أهلكك؟». قال حولت رحلي الليلة، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً، قال: فأوحى الله إلى رسول الله ﷺ: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، أقبل، وأدبر «واتق الدبر والحیضة»^(١).

وهذا الذي أباحه الله ورسوله ﷺ من وطء من الدبر، وليس في الدبر.

وهو القائل ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها».

وقال ﷺ: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٢).

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٩٧/١)، والترمذي (٤٠٦٤)، والنسائي (٩٢) في العشرة، وابن حبان (٤١٩٠)، والطبراني (١٢٣١٧) في الكبير، والبيهقي (١٩٨/٧) في سننه الكبرى.
(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤٠٨/٢، ٤٧٦)، وأبو داود (٣٨٩٨)، والترمذي (١٣٩)، والنسائي (١٣١)، وابن ماجه (٦٣٩). وماذا تقول آخر الأبحاث الطبية؟
وتقول آخر الأبحاث الطبية عن علة تحريم إتيان المرأة الحائض:

إن السبب يرجع إلى مادة البروستاجلاندين في المنى، وهذه المادة إذا امتصت، ووصلت إلى بؤرة الدموية فإنها تسبب نقص المناعة.

تطهير الثوب من دم الحيض

قال عليه السلام: «تحتة، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه»^(١).

وتحتة: أي تحكه.

ثم تقرصه: أي تدلكه بأطراف الأصابع والأظافر، مع صب الماء عليه حتى

يذهب أثره.

ثم تنضحه: أي تغسله.



= وإن إفرازات الرحم تحتوي على مادة مضادة لمادة البروستاجلاندين الموجودة في المنى، وإذا وضع المنى في مهبل المرأة، فإن مادة البروستاجلاندين سوف لا تصل إلى الدورة الدموية، لأنها سوف تتعادل مع المادة المضادة الموجودة في إفرازات الرحم. ووجود هذه المادة في المنى يفسر السبب في اعتزال النساء أثناء الحيض. لأنه في أثناء الحيض يسقط الغشاء المخاطي للرحم ليستبدل بآخر جديد، وفي هذه الأثناء لا توجد المادة المضادة للبروستاجلاندين الموجودة في المنى. وبهذا يكون هناك خطورة من امتصاص البروستاجلاندين، وحصول مرض نقص المناعة المكتسب. ولهذا أمر الله - جل شأنه - باعتزال النساء في الحيض. وصدق الله العظيم حيث يقول في القرآن الكريم: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيسِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَجِيسِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٧)، (٣٠٧٠)، ومسلم (٢٩١)، ومالك (٧٩/١)،

وأبو داود (٣٦٠)، والترمذي (١٣٨)، والنسائي (١٩٥/١)، وابن ماجه (٦٢٩)،

والشافعي (٣٩).

الإعجاز الطبي في الحيض

يقول الحق سبحانه وتعالى:

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

حين تقرأ ﴿ هُوَ أَذَى ﴾ فقد أخذت الحكم ممن يؤمن على الأحكام، ولا تناقش المسألة، ومهما قال الطب من تفسيرات وتعليقات وأسباب نقل له: لا، الذي خلق قال:

﴿ هُوَ أَذَى ﴾. و﴿ الْمَحِيض ﴾ يطلق على الدم، ويراد به أيضاً: مكان الحيض، ويراد به أيضاً زمان الحيض.

وقول الحق سبحانه عن ﴿ الْمَحِيض ﴾ إنه ﴿ أَذَى ﴾ يهين الذهن لأن يتلقى حكماً في هذا الأذى، وبذلك يستعد الذهن للحظر الذي سيأتي به الحكم، وقد جاء الحكم بالحظر والمنع بعد أن سبقت حيثيته.

إن الحق سبحانه وتعالى وهو الخالق أراد أن تكون عملية الحيض في المرأة عملية كيميائية ضرورية لحياتها وحياة الإنجاب، وأمر الرجال أن يعتزلوا النساء وهن حوائض؛ لأن المبيض أذى لهم، ولكن هل دم الحيض أذى للرجال أم للنساء؟

إنه أذى للرجال والنساء معاً، لأن الآية أطلقت الأذى، ولم تحدد من المقصود به.

والذي يدل على ذلك أن الحيض يعطي قذارة للرجال في مكان حساس هو موضع الإنزال عنده، فإذا وصلت إليه الميكروبات تصيبه بأمراض خطيرة.

والحيض هو دم يحتوي على أنسجة غير حية، وتصبح منطقة المهبل والرحم في حالة تهيج، لأن منطقة المهبل والرحم حساسة جدًا لنمو الميكروبات المسببة للالتهابات سواء للمرأة، أم للرجل إن جامع زوجته في زمن الحيض، والحيض يصيب المرأة بأذى في قوتها وجسدها؛ بدليل أن الله سبحانه رخص لها ألا تصوم وألا تصلي في هذه الحالة.

إذن... فالمسألة منهكة ومتعبة لها، فلا يجوز أن يرهقها الرجل بأكثر مما هي عليه.

إذن... فقولته تعالى: ﴿هُوَ أَذَى﴾ تعميم بأن الأذى يصيب الرجل والمرأة وبعد ذلك يبين الحق سبحانه أن كلمة: ﴿أذى﴾ حيثية تتطلب حكمًا يأتي، إما بالإباحة وإما بالحظر وما دام ﴿هُوَ أَذَى﴾ فلا بد أن يكون حظرًا.

يقول الحق ﷻ: ﴿فَاعْتَرِزُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ .

والذي يقول: إن المحيض هو مكان الحيض يبين قوله بأن المحرم هو المباشرة الجنسية، لكن ما فوق السرة وما فوق الملابس فهو مباح، فقولته الحق ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ أي: لا تأتوهن في المكان الذي يأتي منه الأذى وهو دم الحيض ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ و ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ : من الطهور.



نظر الحائض إلى المصحف الشريف

قراءة القرآن للحائض بأي صورة حرام، وذلك لقداسة القرآن الكريم، فلا يصح أن يقبل الإنسان على قراءته إلا وهو متطهر.

بل إن الوضوء واجب أيضاً إلى جانب الطهارة.

وكما أعفى الله سبحانه الحائض من الصوم والصلاة فلا تصلي ولا تصوم امتثالاً لأمر الله فعليةً ألا تقرأ القرآن أيضاً امتثالاً لأمر الله ﷻ.

وفي ذلك الامتثال أجر عند الله.

وكما أن قراءة القرآن في الطهر عبادة.

فكذلك عدم قراءته للحائض اعترافاً منا وتقديراً لقداسته عبادة أيضاً.

ولكن يمكن للحائض تمرير القرآن على ذهنها، إيناساً لها، واطمئناناً لقلبها.

وفي هذا القدر كفاية.



فقہ وحكمة الاعتزال في الحيض

جاء الإسلام وفي الجو الاجتماعي تياران:

تيار يرى أن الحائض هي امرأة تعاني من قذارة، لذلك لا يمكن للزوج أن يأكل معها أو يسكن معها أو يعاشرها أو يعيش معها في بيت واحد، وكذلك أبناؤه.

وتيار آخر يرى المرأة في فترة الحيض امرأة عادية لا فرق بينها وبين كونها غير حائض، أي تباشر حياتها الزوجية مع زوجها دون تحوط أو تحفظ.

كان الحال - إذن - متأرجحاً بين الإفراط والتفريط، فجاء الإسلام ليضع حداً لهذه المسألة فيقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

حين تقرأ ﴿ هُوَ أَذَى ﴾ فقد أخذت الحكم ممن يؤمن على الأحكام، ولا تناقش المسألة، ومهما قال الطب من تفسيرات وتعليلات وأسباب نقل له: لا، الذي خلق قال: ﴿ هُوَ أَذَى ﴾. ﴿ الْمَحِيضُ ﴾ يطلق على الدم، ويراد به - أيضاً - مكان الحيض ويراد به أيضاً زمان الحيض.

وقول الحق عن ﴿ الْمَحِيضِ ﴾ إنه ﴿ أَذَى ﴾ يهيبُ الذهن لأن يتلقى حكماً في هذا الأذى، وبذلك يستعد الذهن للخطر الذي سيأتي به الحكم، وقد جاء الحكم بالحظر والمنع بعد أن سبقت حيثيته.

إن الحق سبحانه وتعالى وهو الخالق أراد أن تكون عملية الحيض في المرأة عملية كيميائية ضرورية لحياتها وحياة الإنجاب. وأمر الرجال أن يعتزلوا النساء ومن حوائض، لأن المحيض أذى لهم، لكن هل دم الحيض أذى للرجال أو للنساء؟

إنه أذى للرجال والنساء معاً، لأن الآية أطلقت الأذى، ولم تحدد من المقصود به، والذي يدل على ذلك أن الحيض يعطي قذارة للرجال في مكان حساس هو موضع الإنزال عنده، فإذا وصلت إليه الميكروبات تصيبه بأمراض خطيرة.

والذي يحدث أن الحق قد خلق رحم المرأة وفي مبيضها عدد محدد معروف له وحده سبحانه وتعالى من البويضات، وعندما يفرز أحد المبيضين البويضة فقد لا يتم تلقيح، فإن بطانة الرحم المكون من أنسجة دموية تظل فيها نسبة الهرمونات التي كانت تثبت بطانة الرحم، وعندما تظل نسبة الهرمونات يحدث الحيض.

والحيض هو دم يحتوي على أنسجة غير حية، وتصبح منطقة المهبل والرحم في حالة تقيح، لأن منطقة المهبل والرحم حساسة جداً لنمو الميكروبات المسببة للالتهابات سواء للمرأة، أو للرجل إن جامع زوجته في فترة الحيض، والحيض يصيب المرأة بأذى في قوتها وجسدها، بدليل أن الله رخص لها ألا تصوم وألا تصلي في هذه الحالة.

إذن فالمسألة منهكة ومتعبة لها، فلا يجوز أن يرهقها الرجل بأكثر مما هي عليه.

إذن فقوله تعالى: ﴿هُوَ أَذَى﴾ تعميم بأن الأذى يصيب الرجل والمرأة.

وبعد ذلك يبين الحق أن كلمة ﴿أَذَى﴾ حثية تتطلب حكماً يرد، إما بالإباحة وإما بالحظر، وما دام هو أذى فلا بد أن يكون حظراً.

يقول ﷺ: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾.

والذي يقول: إن المحيض هو مكان الحيض يعني قوله بأن المحرم هو المباشرة الجنسية، لكن ما فوق السرة وما فوق الملابس فهو مباح، فقوله الحق: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ أي: لا تأتوهن في المكان الذي يأتي منه الأذى وهو دم الحيض.

﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ و﴿يَطْهَرْنَ﴾ من الطهور مصدر طهر يطهر، وعندما نتأمل قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ نجد أنه لم يقل (فإذا طهرن) فما الفرق بين (طهر) و (تطهر)؟

إن ﴿يَطْهَرْنَ﴾ معناها امتنع عنهن الحيض، و﴿تَطَهَّرْنَ﴾ يعني اغتسلن من الحيض، ولذلك نشأ خلاف بين العلماء، هل بمجرد انتهاء مدة الحيض وانقطاع الدم يمكن أن يباشر الرجل زوجته، أم لا بد من الانتظار حتى تتطهر المرأة بالاعتسال؟.

وخروجاً من الخلاف نقول: إن قوله الحق: ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ يعني اغتسلن فلا مباشرة قبل الاعتسال.

ومن عجائب ألفاظ القرآن أن الكلمات تؤثر في استنباط الحكم، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩].

ما المقصود إذن؟ هل المقصود أن القرآن لا يمسه إلا الملائكة الذين طهرهم الله من الخبث، أو أن للبشر أيضاً حق الإمساك بالمصحف لأنهم يتطهرون؟

بعض العلماء قال: إن المسألة لا بد أن ندخلها في عموم الطهارة، فيكون معنى ﴿إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ أي الذين طهرهم أي من شرع لهم التطهير، ولذلك فالمسلم حين يغتسل أو يتوضأ يكون قد حدث له أمران: التطهر والطهر.

فالتطهر بالفعل هو الوضوء أو الاغتسال، والطهر بتشريع الله، فكما أن الله طهر الملائكة أصلاً فقد طهرنا معشر الإنس تشريعاً، وبذلك نفهم الآية على إطلاقها ونرفع الخلاف.

وقول الحق في الآية التي نحن بصدد خواطرنها عنها: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ أي حتى يأذن الله لمن بالطهر، ثم يغتسلن استحابة لتشريع الله لمن بالتطهر.

﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يعني في الأماكن الحلال.

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ وأراد الحق تبارك وتعالى أن يدخل عليك أنساً، فكما أنه طلب منك أن تتطهر مادياً فهو سبحانه قبل أيضاً منك أن تتطهر معنوياً بالتوبة، لذلك جاء بالأمر حسياً ومعنوياً.

وبعد ذلك جاء الحق سبحانه وتعالى بحكم جديد، هذا الحكم ينهي إشكالاته أثاره اليهود، وقد كان اليهود يثيرون أن الرجل إذا أتى امرأته من خلف ولو في قبلها - بضم القاف - جاء الولد أحول.

و (القبل) هو مكان الإتيان، وليس معناه الإتيان في الدبر - والعياذ بالله - كما كان يفعل قوم لوط.

ولما كان هذا الإشكال الذي أثاره اليهود لا أساس له من الصحة فقد أراد الحق أن يرد على هذه المسألة فقال:

﴿نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنْتَى سِتَّتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَسَبِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

إن الحق سبحانه وتعالى يفسح المجال للتمتع للرجل والمرأة على أي وجه من الأوجه شريطة أن يتم الإتيان في محل الإنبات.

وقد جاء الحق بكلمة ﴿ حَرَّثَ ﴾ هنا ليوضح أن الحرث يكون في مكان الإنبات ﴿ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ ﴾ وما هو الحرث؟

الحرث مكان استنبات النبات، وقد قال تعالى: ﴿ وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾.

فأتوا المرأة في مكان الزرع، زرع الولد، أما المكان الذي لا ينبت منه الولد فلا تقربوه وبعض الناس فهموا خطأ أن قوله: ﴿ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ معناها إتيان المرأة في أي مكان، وذلك خطأ، لأن قوله: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ يعني محل استنبات الزرع، والزرع بالنسبة للمرأة والرجل هو الولد، فأثما في المكان الذي ينجب الولد على أي جهة شئت.

ويتابع الحق: ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ﴾ أي إياك أن تأخذ المسألة على أنها استمتاع جنسي فحسب، إنما يريد الحق سبحانه وتعالى بهذه اللذة الجنسية أن يحمي متاعب ما ينشأ من هذه اللذة، لأن الذرية التي ستأتي من أثر اللقاء الجنسي سيكون لها متاعب وتكاليف، فلو لم يربطها الله سبحانه وتعالى بهذه اللذة لزهدها الناس في الجماع.

ومن هنا يربط الحق سبحانه وتعالى بين كدح الآباء وشقائهم في تربية أولادهم بلذة الشهوة الجنسية حتى يضمن بقاء النوع الإنساني.

ومع هذا يحذرنا الحق أن نعتبر هذه اللذة الجنسية هي الأصل في إتيان النساء فقال:

﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ﴾ يعني انظروا جيداً إلى هذه المسألة على ألا تكون

هي الغاية، بل هي وسيلة، فلا تقلبوا الوسيلة إلى الغاية، ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ أي ادخروا لأنفسكم شيئاً ينفعكم في الأيام المقبلة.

إذن فالأصل في العملية الجنسية الإنجاب. ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ أي لا تأخذوا المتاع اللحظي العاجل على أنه هو الغاية بل خذوه لما هو آت.

وكيف نقدم لأنفسنا؟ أو ماذا نفعل؟ حتى لا نشقى بمن يأتي، وعليك أن تتبين هذه العملية فقدم لنفسك شيئاً يريحك، وافعل ما علمنا رسول الله ﷺ ...

ساعة تأتي لهذه النعمة وتقترب من زوجتك لا بد أن تسمي الله وتقول:

(اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني)، وعندما يأتي المسلم أهله وينشأ وليده فلن يكون للشيطان عليه دخل.

وقال بعض العلماء: لا يمكن أن يؤثر فيه سحر، لماذا كل ذلك؟.

لأنك ساعة استنبتته أي زرعته، ذكرت المنبت وهو الله ﷻ.

وما دمت ذكرت المنبت الخالق فقد جعلت لابنك حصانة أبدية. وعلى عكس ذلك ينشأ الطفل الذي ينسى والده الله عندما يباشر أهله فيقع أولاده فريسة للشياطين.

﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ أي قدموا لها ما يريحكم وما يطيل أمد حياتكم وأعمالكم في الحياة، لأنك عندما تقبل على المسألة بنية إنجاب الولد، وتذكر الله وتستعيد من الشيطان فينعم عليك الخالق بالولد الصالح، هذا الولد يدعو لك، ويعلم أولاده أن يدعو لك، وتظل المسألة مسلسلّة فلا ينقطع عملك إلى أن تقوم الساعة، وهنا تكون قدمت لنفسك أفضل ما يكون التقديم.

وہب أنك رزقت المولود ثم مات ففجعت به واسترجعت واحتسبته عند ربك، أنك تكون قد قدمته، ليغلق عليك باباً من أبواب النيران. إذن فكل أمر لا بد أن نذكر فيه ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ﴾.



حکم الوضوء ومس المرأة

اختلف العلماء في نقض الوضوء لمصافحة الرجل للمرأة الأجنبية، وذلك بسبب اختلافهم في فهم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ۴۳].

في آية الوضوء والتيمم فقال فقهاء الحنفية: أن المقصود في الآية هو الجماع، وأما اللمس وهو لمس الرجل للمرأة الأجنبية لا ينتقض الوضوء، لأنه لا يدخل في المعنى المراد من الملامسة. وقالوا: إن الرجل لو لمس بيده امرأته، أو حتى قبلها لم ينتقض وضوؤه واستدلوا بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قبل بعض نساءه، ثم خرج إلى الصلاة فلم يتوضأ.

وقال فقهاء المالكية: إذا لمس بلذة انتقض الوضوء، وإن لمس بلا شهوة لم ينتقض الوضوء، وبهذا قال أحمد بن حنبل رحمه الله.

والله تعالى أعلم.



عورة المرأة في الصلاة

إذا انكشف ذراع المرأة أثناء الصلاة فبحركة سريعة تغطي نفسها.
 على أن تحتاط بعد ذلك قبل الصلاة، بأن ترتدي من الملابس ما يسترها
 تحت الطرحة، فلا تتعرض لمثل هذه الظروف.
 ونحن نرى بعض النساء الفضليات وقد صممن زياً خاصاً للصلاة، بحيث
 يجعل المرأة تصلي في هدوء، وهي مطمئنة لستر كل ما طلب ستره.
 فلا ينشغل بالها بلف الطرحة حولها، لتستر ما قد يبدو منها، وبذلك لا
 تشغل بالها أثناء الصلاة إلا بوقوفها بين يدي ربها وَعَلَيْكُمْ فتؤدي بذلك صلاة
 خاشعة مطمئنة.
 ويشترط في الملابس التي تؤدي فيها المرأة الصلاة ألا تكون واصفة ولا
 كاشفة بمعنى ألا تكون ضيقة تحدد شكل جسمها، ولا شفافة بحيث يظهر ما
 تحتها وأن تكون ساترة لبدنها كله.



حكم الأذان للنساء

من شرط المؤذن أن يكون رجلاً، لأنه منصب من مناصب الرجل كالإمامة والقضاء.

قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سَنًا وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَعْقِدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

وأذان المرأة غير جائز لأنها إن رفعت صوتها ارتكبت معصية وإن خفضته فقد تركت سنة الجهر.

وأذان النساء لم يكن في السلف. ولو أذنت أجزأ أذاتها وارتكبت معصية وإن أذنت للنساء جاز، لكنه غير مستحب.



(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١١٨/٤، ١٢١، ١٢٢)، وعبد الرزاق (٣٨٠٨) في مصنفه، والحميدي (٤٥٧)، ومسلم (٦٧٣)، والترمذي (٢٣٥)، وأبو داود (٥٧٨)، والنسائي (٧٦/٢)، وابن ماجه (٩٨٠).

فقہ المرأة المسلمة في الحجاب

سألنتي صحفية إنجليزية: لماذا يمنع الدين الإسلامي المرأة من أن ترتدي ما تشاء؟ لماذا يقيد حريتها في أن تختار ثيابها وترتدي ما تحب؟ أليست هذه حرية شخصية للمرأة؟

قلت: قبل أن أجيب عن هذا السؤال، لا بد أن نتفق على نقطة هامة.. هي أن الإنسان الذي يعيش في مجتمع ما يسمى بالحرية المطلقة. لا بد أن تكون حريته حرية نسبية، لا تعني على حريات الآخرين، وبعيداً عن مخالفة الدين وتعاليمه.

هل تستطيعين أنت أن تفعلي ما تريدين؟ إذا أردت أن تمشي في الطريق العام بدون ملابس على الإطلاق.. فهل يمكنك ذلك بدعوى أنك حرة تفعلين ما تشائين؟!.

إذا أردت أن تستمعي إلى موسيقى عالية بعد منتصف الليل... فهل تستطيعين أن تستمعي إلى الراديو في أعلى صوت؟ أو إذا أردت أن تصلحي شيئاً في منزلك والناس نيام.. فهل تستطيعين إحضار النجار أو النقاش ليفعل ما يشاء؟.

هل تستطيعين إذا دخلت أحد المحال أو البنوك ووجدت صفّاً طويلاً من الناس يقف.. هل تتجاهلين الصف وتكونين أول الواقفين؟.

هل تستطيعين أن تتركي سيارتك وسط الطريق أو في مكان ممنوع فيه الانتظار لأنك حرة، ومن حريتك أن تضعي سيارتك في المكان الذي تريدينه؟ بل هل تستطيعين أن تتجاوزي بسيارتك السرعة المسموح بها، وهل تستطيعين أن ترتكبي فعلاً فاضحاً أمام الناس.. لأن ذلك من حريتك؟

وأستطيع أن أمضي إلى ألوف الأمثلة.. لأنه لا يوجد شيء اسمه الحرية المطلقة في أي مجتمع من المجتمعات، ولكنها حرية نسبية.. تعطيك من التصرف الذي تريدينه ما ليس فيه اعتداء على حرية الآخرين.

فإذا حدث اعتداء على هذه الحرية، فإن المجتمع يتدخل ليوقفك عند حدك قائلاً: هذا ليس من حريتك لأنك اعتديت على حرية الآخرين.

الطريق الوحيد لكي تتمتع بالحرية المطلقة.. هو أن تذهبي إلى مكان لا يعيش فيه أحد.. مكان تعيشين فيه وحدك.. دون أن يكون فيه آخرون.. حينئذ تستطيعين أن تتمتع بحريتك كما تشائين.

فما دام لا يوجد أحد حولك، ولا أحد من الناس يراك.. فإنك تستطيعين أن تفعلي ما تشائين.

هذا بعيد عن منطق الدين وبعيد عن منهج السماء، فإذا كان هذا هو منطق الحياة في الكون..

فكيف تريدين من منهج الله أن يخلق مجتمعاً من الفوضى الذي يضيع فيه كل شيء؟

الله - سبحانه وتعالى - يقول في القرآن الكريم:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ^(١) عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ^(٢) ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿

[الأحزاب: ٥٩].

(١) يدنين عليهن: يرخين ويسدلن عليهن.

(٢) جلابيهن: ما يستترن به حتى لا يظهر إلا أقدامهن.

ويقول - جل جلاله - في كتابه العزيز:

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ^(١) عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

هذا هو حكم الله - سبحانه وتعالى - بالنسبة للمرأة، وهو إخفاء الزينة التي تلفت الأنظار.

وبداية أحب أن أقول: إن من اختار الدين.. فعليه أن يقبل أحكام هذا الدين، حتى ولو كانت هذه الأحكام تقيد حريته في افعل ولا تفعل. لأن تقييد الحرية هنا.. هو لخير الإنسان وليس شرًا له.

إن هذه الأحكام جاءت من الله - سبحانه وتعالى - وهو أعلم بنا من أنفسنا.

فإذا كانت تقيد حركتنا، فهي تعطينا الخير، وتُذهب عنا السوء، فلا يوجد دين بلا منهج.. إلا أن يحاول الإنسان أن يرضي غريزة التدين فيه، وفي الوقت نفسه يفعل ما يشاء.. فيعبد الأصنام أو الشمس أو غير ذلك مما لا يقيد بمنهج في الحياة، فيخلص نفسه من تعاليم الله ليفعل ما يشاء، وفي هذه الحالة يكون قد كفر والعياذ بالله.. لأنه لا يريد منهجًا سماويًا يقيد حريته.

والمرأة التي تتضرر من الحجاب بزعم أنه يقيد من حريتها بستر ما أمر الله من مفاتها.

عليها ألا تعترض على منح هذه الحرية لغيرها.. فإن أباحت لنفسها أن

(١) الخمر: جمع خمار وهو غطاء الرأس. والجيوب: جمع جيب وهو فتحة الثوب في أعلى الصدر.

تزين وتكشف عن مفاتها لتجذب إنساناً وتفتته.

فعليتها ألا تعترض إذا سرق زوجها منها بفعل فاتنة، فما دامت قد أباحت لنفسها ذلك فلا تلو من إلا نفسها.

إن الهدف هو صيانة المجتمع كله من الفتنة، وإبقاء للاستقرار والأمن بالنسبة للمرأة.. حتى لا يخرج زوجها من بيته وهي لا تعلم هل ستفتنه امرأة أخرى فيتزوجها أم أنه سيعود إلى بيته؟.

إن الله - سبحانه وتعالى - قد وضع من القواعد والضوابط ما يمنع الفتنة للمرأة والرجل حفاظاً على استقرار الأسرة وأمنها وأمانها، وحرّم أي شيء يمكن أن تكون فيه فتنة من امرأة لرجل غريب عنها، ولذلك حرم إبداء الزينة إلا لمحارم المرأة.. فقال - تبارك وتعالى - :

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ^(١) أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِينَ ^(٢) غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا ^(٣) عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ [النور: ٣١].

وهؤلاء الذين ذكرهم الله - تبارك وتعالى - في هذه الآية الكريمة هم من محارم المرأة التي لا تحرص على إبداء زينتها أمامهم، وحتى إذا فعلت..

فإن هذه الزينة لا تثير في نفوسهم أية شهوة.. إما لأنهم لم يبلغوا السن التي

(١) البعول: جمع بعل. وهو الزوج.

(٢) التابعون: الخدم.

(٣) أي: لم يبلغوا الحلم.

يחסون فيها بالشهوة، وإما أنهم تعدوا هذه المرحلة تماماً.

بل إن الله - سبحانه وتعالى - حرم على النساء أن يضرين بأرجلهن كنوع من التحايل لإظهار الزينة التي أخفتها الثياب، وذلك بتعمد اهتزاز الجسم لتظهر مفاتها..

وقال الحق - جل جلاله - :

﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

كل هذا قد يفهمه البعض على أنه تقييد لحرية المرأة، ولكنه في الحقيقة حماية لها.

لو أن الله - سبحانه وتعالى - لم يفرض الحجاب، لكان على المرأة أن تطالب به.. لأنه أكبر تأمين لها ولحياتها..

ذلك أن نضارة المرأة موقوتة، وفترة جمالها - لو حسبناها - فلن تزيد على خمسة عشر عاماً، ثم بعد ذلك تبدأ في الذبول.

هَبْ أن امرأة بدأت في الذبول وزوجها ما زال محتفظاً بنضارته.. قادراً على الزواج.. وخرج إلى الشارع ووجد فتاة في مقتبل العمر وفي أتم نضارتها وقد كشفت عن زينتها. ماذا سيحدث؟!.

إما أن يُفتن بهذه الفتاة ويترك زوجته ويتزوجها، وإما أنه عندما يعود إلى المنزل يلحظ الفرق الكبير بين امرأته وهذه الفتاة، فيزهده في زوجته، ويبدأ في الانصراف عنها..

لكن لو حجبت النساء مفاتهن عن الرجال.. لصارت كل منهن آمنة من

فقدان زوجها، ومن تغَيَّرَ نفسه من ناحية زوجته، ولظلت محتفظة بحبه لها وإقباله عليها.. لماذا؟

لأن الجمال نمو، والنمو في المخلوقات والنبات والحيوان والإنسان لا يدركه المتتبع له.. ولذلك تجد الرجل وله ولد ينظر إليه كل يوم، فلا يمكن أن يلحظ أنه يكبر، ولكن لو غاب عنه شهراً.. يتجمع نمو الشهر كله وهو بعيد عنه، وعندما يعود يحس بأنه قد كبر.

والفلاح مثلاً إذا جلس بجوار الزرع.. لا يلحظ نموه ولا يراه.. فإذا غاب عنه فترة لاحظ هذا النمو.

الرجل مع زوجته كذلك.. فهو عندما يتزوجها وهي عروس تكون في أهبى زينتها ونضارتها، لكن لأنه يراها كل يوم، فإنه لا يلحظ فيها أي تغيير، وتكبر وتذهب نضارتها وجمالها من أمامه شيئاً فشيئاً، دون أن يلاحظ هذا الذبول، بل تظل في عينيه هي نفس العروس الجميلة التي زُفَّتْ إليه.

ولكن إذا رأى امرأة غيرها.. أصغر منها ولا تزال في قمة نضارتها.. بدأت المقارنة وأحس بالتغيير، وأثر ذلك في نفسه.

ولذلك ونحن نرى أمهاتنا بعد أن كبرن وملأت وجوههن التجاعيد.. لا نشعر بهذا.. بل نجد في أمهاتنا نضارة لا نشبع من النظر إليها.

فالله - سبحانه وتعالى - قد حجب المرأة من أن تستلفت الأنظار إليها بالكشف عن زينتها، وهو قد حجب غيرها ممن هُنَّ أصغر وأجمل وأكثر نضارة من أن يستلفتن أنظار زوجها فيعرض عنها.

والعجيب أن المرأة لا تلتفت إلى هذه الحكمة، وهي أن الحجاب حماية لها،

ولزوجها وليبتها، بل تأخذ المسألة على أساس من الحرية الجوفاء.. ناسية أن هذا التقييد إنما شرع لحماية.

والعقاب في الشرع في كل الحالات.. لا يبدأ إلا عند النزوع إلى عمل شيء.. فأنت ترى وردة جميلة.. انظر إليها كما شئت فليس في ذلك إثم ولا حساب، وتمتع برائحتها كما شئت.. فليس هناك إثم ولا حساب، إلا أن تمد يدك لتقطعها.. حينئذ تكون قد اعتديت.

وأن ترى فرساً جميلة.. انظر إليها كما شئت.. وتمتع بالنظر إليها كما تريد.. فلا إثم عليك.. إلا أن تحاول أن تركبها دون إذن صاحبها، وهكذا كل ما في الدنيا من جمال... والله - سبحانه وتعالى - يقول:

﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ ^(١) وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾
[النحل: ٨] زينة لمن؟ ألساحبها فقط؟ الآية جاءت بالزينة على إطلاقها، ولهذا فهي زينة لصاحبها، ولمن أراد أن ينظر إليها ويتمتع بجمالها.

كل ما في الكون من جمال.. انظر إليه كما تشاء.. فليس هذا محرماً.. إلا المرأة.

فالنظرة إليها محرمة.. من المرأة للرجل.. ومن الرجل للمرأة.. والنظر إليها والتأمل في جمالها من غير زوجها، إثم، وكذلك الرجل بالنسبة للمرأة. نظر المرأة للرجل وتأملها في ملامح رجولته إثم.

ولذلك يقول الله - سبحانه وتعالى - في كتابه العزيز:

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ

(١) البغال: جمع بغل،

إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿ [النور: ٣٠].

وقوله جل جلاله:

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ... ﴾ [النور: ٣١]

لماذا حُرِّمَتُ النظرة بين الرجل والمرأة؟

ولم تُحَرِّمَ بالنسبة لباقي مخلوقات الكون؟!.

لأن النظرة هي بداية النزوع بالنسبة للرجل والمرأة، وما دامت النظرة قد بدأت فأنت لا تستطيع أن تتحكم في نفسك بالنسبة لما يمكن أن يحدث بعد ذلك.

النظرة قد أوجدت تغييراً يقودك إلى المعصية، ولذلك نجد مثلاً عندما حرم الله - سبحانه وتعالى - على آدم وحواء أن يأكلا من الشجرة المحرمة في الجنة.. لم يقل لهما: لا تأكلا من هذه الشجرة.. بل قال - جل جلاله: ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾ [البقرة: ٣٥].

لماذا لم يقل الله - سبحانه وتعالى - لا تأكلا من هذه الشجرة؟

لأنه أراد أن يحميها من إغراء المعصية، فلو أنه قال لهما: لا تأكلا من هذه الشجرة.. ربما جلسا إلى جوارها، فأغراها لونها ثمارها أو شكل هذه الثمار، أو الرائحة المنبعثة منها، ولذلك قال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾ [البقرة: ٣٥] ليقيهما الإغراء الذي يمكن أن يوقعهما في المعصية، وكما يقول رسول الله ﷺ:

« إن لله محارم فلا تقربوها، فمن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه »^(١).

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري (١٢٦/١)، مسلم (١٥٩٩)، أبو داود (٣٣٢٩)، الترمذي (١٢٠٥)، النسائي (٤٤٥٣)، ابن ماجه (٣٩٨٤)، أحمد (٢٧٠/٤).

وقال الرسول - عليه الصلاة والسلام:

« إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها »^(١).

إذن: فتحريم النظر بين الرجل والمرأة حماية لكليهما، وقالت أم سلمة: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وكان أعمى.. ذلك بعد أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: « احتجبا منه »، فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟

فقال رسول الله ﷺ: « أفعميا وان أنتما.. أستمأ تبصرانه »^(٢).

والله جل جلاله يقول:

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

على أننا لا بد أن نلتفت إلى حقيقة هامة.. هي أن الله - سبحانه وتعالى - يريد أن تعادل الموازين في كونه.

ويريد العقل الذي ميز الله به الإنسان أن يعطي حرية الاختيار دون أية مؤثرات، حتى تستقيم الأمور في الكون، وإظهار المرأة لمفاتها يجعل الميزان يختل.. لماذا؟

لأن المرأة إذا تعمدت إغراء رجل غريب بزینتها والكشف عن جسدها.. تتدخل في عمل العقل.

(١) حديث ضعيف: أخرجه الحاكم (١١٥/٤).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٩٦/٦)، أبو داود (٤١١٢)، الترمذي (٢٧٧٨).

لأنه في هذه الحالة، قد يتخذ قراراً ويعلم أنه باطل لينال من هذه المرأة أو يرضيها، وكلنا يعلم تأثير النساء في الصفقات التي تحدث في العالم كله، وكيف أنهن يتخذن كوسيلة للإغراء ليقضي الإنسان بغير الحق، ويختل ميزان الحكم.

كل هذا موجود في شركات عالمية كبيرة تستخدم إغراء المرأة لتتم أعمالاً وصفقات مشبوهة.. ما كانت لتتم لو أن الميزان كان معتدلاً، والعقل هو الحكم الوحيد في هذه المسائل من أمور الدنيا.

والغريب أنك تجد بعض الرجال أشد تحمساً ودفعاً للمرأة لإبداء زينتها وعدم التحجب وإلى الاختلاط بالرجل..

ونحن نقول لهؤلاء الرجال: إن الله قد وضع لكم القانون الذي يحمي زوجاتكم وبناتكم.

فإذا كنتم تدفعون بعض النساء للتبرج. فأنتم قد وضعتم - باستباحتم النظر إلى زوجات وبنات غيركم - المبدأ لنظر المجتمع كله إلى زوجاتكم وبناتكم.

إن الله قد حماكم من هذا، ولكنكم استباحتموه فلا تلوموا إلا أنفسكم إذا انحرفت الزوجة أو الابنة.

بل من الغريب.. أن بعض الأمهات يمنعن بناتهن من الحجاب ويقاومن هذا بدعوى أنه يقلل فرص الفتيات من الزواج.

نقول لهن: متى كان الزواج ابتداءً؟.

ومتى كان الزوج يبحث عن فتاة متبرجة ليأتمنها على عرضة وسُمتته وكرامته؟

إن الإنسان يبحث عن الفتاة المتدينة. التي تصونه وتحفظه إذا غاب في عرضة وماله وأولاده. ولا يبحث عن فتاة متبرجة تعرض مفاتها على الناس.

ونقول لكل أم تتخذ هذا السبيل: إن القصاص في هذه المسألة يتم في الدنيا،

فالزوجة التي تبرز مفاتها للناس، أو تمنع ابنتها من التحجب ستجد القصاص إما في زوجها أو في ابنها.. وستجده في فتاة صغيرة تخطف الزوج منها، أو في فتاة تخطف ابنها في أولى سنوات عمره، فتفسد عليه حياته وتضيع مستقبله.

وهكذا لا يعتقد أحد أنه وهو يحارب شرع الله، ويحارب دين الله، سيكون المنتصر أبداً، بل يبعث الله من يفسد عليه حياته ويملؤها بالشقاء.

على أننا قبل أن ننتهي من الحديث عن الحجاب.. فلا بد من كلمة حول الحجاب والنقاب، وما دامت المسألة تدور كلها على ألا تكون المرأة فتنة للرجال، ولا دعوة لهم إلى المفسدة.. فإننا- ومع الخط العام- نقول: إن كان وجه المرأة جميلاً.. جمالاً فتاناً.. يمكن أن يأتي بآثار على كل من يراها، ففي هذه الحالة يجب أن تستر وجهها.

أما المرأة العادية، فلا ضرورة لأن تستر وجهها وكفيها، ولذلك أقول عن النقاب.. إن النقاب لا مفروض ولا مرفوض.

ولقد تحدثنا في هذا الفصل عن الحجاب بالنسبة للمرأة، وكيف أنه لصالحها ولأمنها، وليحفظ لها بيتها وزوجها، وأنه من مصلحة المرأة- قبل غيرها- أن يكون الحجاب عاماً.. وألا يختلط الرجال والنساء، وأن المرأة التي تسمح لنفسها.. بأن تفتن أزواج غيرها بدعوى الحرية أو غير ذلك.. لا بد أن تسمح لغيرها بأن تخطف منها زوجها..

ورسول الله ﷺ يقول:

«تنكح المرأة لأربع لمالها وجمالها وحسبها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١).

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري ((٩/٧))، مسلم (١٤٦٦)، أبو داود (٢٠٤٧)، ابن ماجه

(١٨٥٨)، أحمد (٤٢٨/٢).

شروط وأحكام الحجاب

إن أحكام الحجاب لم تثمر ثمرتها، ولا أعطت نتيجتها الطيبة في المجتمع الإسلامي في الماضي، إلا لأن الناس في ذلك المجتمع قد آمنوا بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، وكفروا بكل أرباب الأرض حتى أشربوا في قلوبهم روح الإسلام ومقاصده وغاياته وأهدافه السامية، وأصبحت تصوراتهم ومعاييرهم ومقاييسهم إسلامية محضة.

فما يريد الله ورسوله، وما يؤثرانه ويُفضّلانه، وما يُقرّانه للناس في دنياهم إنما هو الحق المبين الذي لا ريب فيه يتمسكون بكل قوة ويتمثلونه في حياتهم مهما كانت تصورات غيرهم مختلفة، ومهما كان ظلم عاداتهم وتقاليدهم وطغيان العرف الذائع بين ظهرائهم.

فالمسلم يتلقى أمر ربه ﷻ ورسوله ﷺ ويتحرك به تَوّاً، ويمضي في سبيله جاداً حاسماً لا يهمه ما عليه هذه الكتل البشرية التائهة الضالة الداهلة عن حقيقتها وعن مصيرها الأسود.

هذا هو الإيمان الأصيل الذي خالط بشاشة قلوب الرعيل الأول من المؤمنين وهو الذي دفع نساء الأنصار أن يقمن فور سماع قول الحق سبحانه وتعالى:

﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوَاتِ النِّسَاءِ ﴾ [النور: ٣١].

يقمن إلى مروطهن فيشققنها ويعتجرن بها حتى جئن في صلاة الغداة وكان على رؤوسهن الغربان، ولذلك أثنت عليهن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فلم تتعلل أيُّ منهن بالخوف من ذهاب الأناقة أو قسوة الحرِّ صيفاً، وكُنَّ يعشن في بلاد جافة شديدة القَيْظ صيفاً، ولم تقع منهن كلمات عصرية، وكذلك كانت أمهاتنا وكان الناسُ.

لم تتشدد واحدة قائلة: (اقنعوني بضرورة هذا الأمر) ولم تُلدِّ إحداهن بالتحيرية والانطلاقية إلى غير ذلك مما أملته الشياطين على أبناء هذا الزمن المنكوبين.

يكفيهن أن هذا الأمر (فليضربن) منزلٌ من عند الحق سبحانه، وجاء من فوق سبع سماوات ليحرك ذلك المجتمع المبارك في اتجاه يرضاه الله ويمقت ما عدا ذلك مقتاً كبيراً.

ونحن إذا أردنا أن نعيد التجربة بنفس النجاح الذي حققه المسلمون الأوائل فلا بد من تهيئة أسباب هذا النجاح لا بد أن يكون جهاز الاستقبال مُعافي من العطب حتى ينفعل بإشارات الإرسال بطريقة صحيحة.

إذن: لا بد أن يكون الوجه إليهن هذه الأحكام والتعليمات الإلهية يتمتعن بالقوة الإيمانية والخلقية ذاتها التي كان عليها فضليات الإسلام الأوليات، وبقدر التفاوت في هذه القوة الإيمانية يكون التباين والاختلاف في النتائج.

فمنهن من سوف تدعن إذعائاً كاملاً لأمر ربها ﷻ، وستكون حيث يريدنا الحق سبحانه، وهؤلاء سيدخلون في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

ومنهن من سوف تؤمن ببعض وتكفر ببعض، وما جزاء من تفعل ذلك

منهن إلا الخزي في الدنيا والآخرة.

ومنهن من سوف تكفر به كله وتتولى على أعقابها، وهؤلاء سيذقن عذاب الهون بكفرهن.

وبعد ذلك نمضي قُدماً لنوضح صورة الحجاب الإسلامي من واقع كتاب الله سبحانه وتعالى والسنة الصحيحة لرسول الله ﷺ.

(أ) **القدر الذي يجب أن يستتره الثوب «مواصفات زِي المرأة المسلمة»:**

يقول الحق سبحانه:

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِجُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].
(الخمر) جمع خمار وهو غطاء الرأس.

و(الجيوب) مفردها جيب وهو النحر (العنق) مع مُقدّم الصدر، والمطلوب أن يضرب غطاء الرأس على النحر والصدر. كيف؟

إنكن أكثر دراية منا في هذا الشأن..!!

عرفنا الآن حدود الحجاب من أعلى، ولكن أين حدوده من أسفل؟.

الجواب في الآية ذاتها:

﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

زينة الأرجل هي الخلاخيل، ولما كنّ يخفينها بأثواب طويلة سابغة كما تدلنا الآية الكريمة فإنهن كنّ يضربن بأرجلهن حتى تعلن هذه الزينة عن نفسها من وراء الحجاب.

إذن: فلا بد بموجب هذه الآية الكريمة ستر الساقين حتى مكان الزينة منهما، أي: العقبين.

ويقول رسول الله ﷺ عندما دخلت عليه أسماء بنت أبي بكر بثياب رفاق: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يُرى منها إلا هذا، وهذا»^(١) وأشار إلى وجهه وكفيه.

وتحكي السيدة عائشة رضي الله عنها: (كُنْ نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن من العَلَس)^(٢).

وهذه الحكاية من السيدة عائشة رضي الله عنها، والأخرى التي أثنت فيها على نساء الأنصار لحسن امتثالهن لأمر الحق سبحانه وتعالى تدلان على كيفية ترجمة توجيهات الله ورسوله ﷺ إلى سلوك وواقع في المجتمع الإسلامي.

وعندما يقول رسول الله ﷺ في حديث:

«من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر إليه يوم القيامة»^(٣).

فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ فيجيبها (يرخين شبراً).

فتقول: إذن تنكشف أقدامهن، فيقول النبي ﷺ:

«فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه» .

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١٤٠٤).

(٢) حديث صحيح: أخرجه البخاري (٨٦٧)، مسلم (٦٤٥).

(٣) حديث صحيح: أخرجه البخاري (٣٦٦٥)، مسلم (٢٠٨٥).

ومعنى هذا الكلام أن المرأة من المؤمنات كانت تجر ثوبها ورداءها على الأرض، فحذر الرسول ﷺ من أن تفعل إحداهن هذا للاختيال والدلال، ويرى ﷺ أن ترخي المرأة ثوبها شبراً من نصف الساق أو الكعب حسب أقوال المفسرين. ولكن أم سلمة تخشى ظهور (القدم)، والرسول ﷺ يأبى أيضاً أن يظهر القدم، فيزيد القدر الذي يُرَخَى إلى ذراع ولا زيادة.

لأن في ذلك ما يكفي لتغطية قدم المرأة مهما بلغت من الطول، ويترك مجالاً للاختيار من الشبر إلى الذراع حسب ما يقتضيه طول المرأة. فالرسول ﷺ لا يحب أن يُجَرَّ الثوب اختيلاً، ولا يجب كذلك أن يُرى القدم.

فعلى المرأة المسلمة إذن أن تتخير السبيل الذي ينأى بها عن الوقوع في أي من هذين المحظورين.

إذن لو نظرنا إلى آثار هذه التعليمات:

هل ظهرت في المجتمع الإسلامي الأول، أو وضعت النساء أصابعهن في آذانهن وانقلبن على أعقابهن؟

نعرف الإجابة من هذه القصة:

تأتي أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف إلى أم سلمة وتسألها:

إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر؟

فترد أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»^(١).

(١) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٨٣)، الترمذي (١٤٣)، ابن ماجه (٥٣١)، أحمد

(٢٩٠/٦)، الشافعي (٥٠)، مالك (٢٤)، الدارمي (١٨٩/١).

فأم سلمة سمعت الإجابة آنفاً من الرسول ﷺ .

إذن: فلا بد أنه ﷺ قد سُئل عن حل لهذه المسألة من نساء أطلقن ذيولهن وصادفهن القذر في الطريق، وهذه الأخرى تلمس حلاً عند أم سلمة.

إذن: لا مفر من التسليم بأنها كانت ظاهرة ماضية في هذا المجتمع الطاهر.

من هذا العرض السريع يظهر واضحاً جلياً أن المرأة المسلمة لا يحل لها أن

تظهر من جسمها إلا الوجه والكفين من أعلى ولا يظهر أي شيء من أسفل.

(٢) ومن شروط الزي الإسلامي للمرأة المسلمة كذلك:

ألا يكون الثوب نفسه زينة، وهذا الشرط يُستقى من مفهوم عموم قول

الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١].

وقوله: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾

[الأحزاب: ٣٣].

وقول رسول الله ﷺ :

« ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً، وأمة

أو عبدة أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤونة الدنيا فترجت

بعده، فلا تسأل عنهم» ^(١).

(٣) أن يكون الثوب طفيفاً لا رقيقاً:

نفهم ذلك من قول رسول الله ﷺ :

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٩/٦)، الحاكم (١١٩/١)، ابن حبان (٥٠)، الطبراني

(٣٠٦/١٨) في الكبير.

« ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا »^(١).
 وقصة حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر لما رأها السيدة عائشة رضي الله عنها بخمار رقيق، فشقتة وقالت:

أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟ ثم دعت بخمار فكستها.

(٤) ألا يكون الثوب مجسداً لهيئة الجسم:

نفهم ذلك من قول أسامة بن زيد:

كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال:

« مالك لم تلبس القبطية؟ » . فقال أسامة: كسوتها امرأتي. فقال ﷺ: « مرّها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها »^(٢).

إذن: فالرسول ﷺ يخاف على نساء أمته أن يلبسن ثياباً تصف حجم الجسم، وهذا الشرط يختلف عن الشرط السابق الذي يخشى فيه ظهور اللون لرقعة الثوب.

(٥) ألا يكون الثوب معطرًا ولا مبخراً:

لقوله ﷺ: « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية »^(٣).

(١) حديث صحيح: أخرجه مسلم (٢/٢٨)، أحمد (٢/٣٥٦)، البيهقي (٢/٢٣٤) في سننه الكبرى.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه الحاكم (٤/١٨٧)، ابن سعد (٤/٤٥١)، البيهقي (٢/٢٣٤).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٧٣)، أحمد (٤/٤٠٠)، الترمذي (٢٧٨٦).

(٦) ألا يشبهه ثوب المرأة المسلمة ثوب الرجل:

لقوله ﷺ: « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال »^(١).

(٧) ألا يشبهه ثوب المرأة المسلمة أزياء الكافرات:

لأن المسلمين مطالبون في كثير من آيات القرآن الكريم ألا يتبعوا أهواء الكفار بعد ما جاءهم من البينات من ربهم.

وكان رسول الله ﷺ يتحرى مخالفة الكفار في كل شيء حتى في الهيئات البسيطة مثل: فرق الشعر أو إسداله.

وقد قال عبد الله بن عمرو بن العاص: رأى رسول الله ﷺ علياً ثوبين معصفرين فقال: « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها »^(٢).

(٨) ألا يكون الثوب ثوب شهرة:

لقول النبي ﷺ:

« من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه ناراً »^(٣).

إما إذا كان وجه المرأة فيه جمال فتان يمكن أن يؤثر على من يراه فهنا إذن ينبغي أن تستر هذه المرأة وجهها.

أما المرأة العادية فتري أنه لا ضرورة لأن تستر الوجه والكفين.

إذن: فالحجاب مفروض على جميع النساء المسلمات، أما النقاب فلا هو

مفروض ولا هو مرفوض.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢/٢٠٠)، أبو نعيم (٣/٣٢١) في الحلية وله شواهد.

(٢) حديث صحيح: أخرجه مسلم (١٦٤٧)، البيهقي (٥/٦٠).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢/٩٢)، أبو داود (٤٠٢٩)، ابن ماجه (٣٦٠٦).

فقه المرأة في النقاب

نأتي للنقاب وهو غير مفروض وغير مرفوض.

فالذين يرفضونه لا يحق لهم ذلك، واحدة تغطي وجهها مالك أنت وما دخلك؟

ولماذا لم تتدخل في حال المترجحة؟

لماذا تضيق على المنقبات وتترك المترجات؟

حتى تعرفوا يبيحون كل شيء يغري بالتحلل.

احضر مرة حفلة لمعهد رياضي تجد الفتيان لابسين بنطلونات طويلة، والبنات لابسين فراشة، طيب قولوا لي الرياضة تنفع بالبنطلون أم بالفراشة؟

مسائل كلها معروفة ومقصودة وهذه مخططات اليهود ولو قرأتم بروتوكولات حكماء صهيون لوجدتم هذه الأشياء منصوصاً عليها لإفساد المسلمين.

وبالنسبة للطالبات المنقبات لماذا لا يؤتى بموظفة على باب الجامعة أو في الامتحان وما أكثر الموظفين للتأكد من شخصية الفتاة المتنبئة ولا داعي لكل هذا العنت والتضييق وعلى ذلك فما دام النقاب لا هو مفروض ولا هو مرفوض، فالإتزام به يرجع لحرية البنت الشخصية.

الغريب أن كثيرات من السيدات يشكون من أزواجهن بمنعهن من ارتداء الحجاب، شيء عجيب، زوجة تقول لك لا أريد أن يراني أحد غيرك، تقول لها: لازم كل الناس تشوفك هذه ليس لها إلا معنى واحد، هو يريد أن تظل هي

مكشوفة حتى يكشف له من الغير المساتير حتى بعض الأمهات مع الأسف يمنعن بناهن من الحجاب لأنها تخجل من نفسها أن بنتها تتحجب وهي ما زالت مترجة، شيء غريب وعجيب.



فقہ وأحكام عورة المرأة

إن ستر الجسم أمر شرعي لا جدال فيه.. والعلماء قد اتفقوا على أن جسم المرأة كله عورة، ومنهم من قال: ما عدا كفيها ووجهها.. وقد زاد أبو حنيفة ورجليها حتى الكعبين.

إذن: فلا يجوز شرعاً للمرأة أن تكشف إلا عما قال به العلماء.

وهذا هو المفهوم من قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال لأسماء بنت أبي بكر:

« يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يجوز لها أن تظهر إلا كفيها ووجهها»^(١).

وعلى هذا فإن المرأة إذا سترت شعرها ويديها وكشفت رجليها، تكون قد ارتكبت أمراً محرماً وخالفت شرع الله تعالى، وعليها أن تسارع بستر رجليها حتى لا تتمادى في معصية الله، فينالها العقاب من الله.

وهنا سؤال: هل يجوز للمرأة أن ترى عورة المرأة؟.

الجواب: نظرة المرأة إلى عورة المرأة، والرجل إلى عورة الرجل حرام، لقوله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»^(٢).

وكذا المرأة تحفظ عورتها إلا عن زوجها فقط.

(١) حديث ضعيف: رواه أبو داود (٤١٠٤).

(٢) حديث صحيح: رواه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٩٤).

فقہ المسلمة في الغُسل

تغسيل الزوج زوجته بعد الوفاة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: رجع إلي رسول الله ﷺ من جنازة، وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول: وارأساه.. فقال:

«بل أنا وارأساه ما ضرك لو مت قبلي، فغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك ودفنتك؟»^(١).

والحديث يدل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت، وهي تغسله قياساً، وقد ثبت أن أسماء غسلت أبا بكر، وأن علياً - كرم الله وجهه - غسل فاطمة، هذا ولم يقع من سائر الصحابة إنكار علي أسماء أو عليّ عليّ - رضي الله عنهما - فكان إجماعاً.



(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري (١٥٥/٧) (١٠٠/٩)، وأحمد (٢٢٨/٦)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وابن سعد (١١/٢/٢) في طبقاته، والدارمي (٣٨/١) في سننه، والبيهقي (٣٩٦/٣) في سننه الكبرى.

حكم ترك المرأة للصلاة

إن تركت الزوجة الصلاة عمداً وجحوداً وإنكاراً قد ارتدت عن الإسلام ووجبت الفرقة بينها وبين زوجها على الفور.. أما إذا تركتها كسلا مع الإيمان بفرضيتها فعلى الزوج نصحتها وتوجيهها والصبر عليها.

قال تعالى: ﴿ وَأُمْرًا هَلْكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرَ عَلَيْهَا ۗ ﴾ [طه:١٣٢].

وهذا الخطاب للنبي ﷺ ويدخل في عمومه جميع أمته.

وكان النبي ﷺ عقب نزول هذه الآية يذهب كل صباح إلى فاطمة وعليّ رضوان الله عليهما فيقول: « الصلاة » .

والله تعالى جعل للرجل ولايته على أسرته وهو مسئول عنها يوم القيامة.

قال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ۗ ﴾ [التحریم:٦].

وفيه دلالة على مسئولية ولي الأمر عن نفسه وعن أسرته.



حكم صلاة الجمعة للنساء

صلاة الجمعة غير واجبة على الأنثى، لكن إذا حضرت وأدتها أجزأتها عن الظهر، وإن صلت في المنزل فلتصل أربع ركعات ظهراً.

ومن قال من العلماء بكرهه خروج الجميلة للجمعة خوف الفتنة أو حرمة خروجها أو قالوا بأفضلية صلاتها في البيت مطلقاً، فإنما قالوا ذلك حينما كانت صفوف النساء في الصلاة لا يفصلها شيء عن صفوف الرجال، أما الآن وقد خصص في بعض المساجد مكان محجوب للنساء حتى يتعلمن أمور الدنيا فلا حرج من حضور الجمعة مع الاحتشام.

وفي الحديث: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »^(١).



(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري (٧/٢)، ومسلم (١٣٦) وأبو داود (٥٦٥)، وأحمد (١٦/٢).

فقہ المرأة في الزكاة

الصدقة من مال الزوج:

س: هل يحق للمرأة غير العاملة أن تتصدق من مال زوجها؟ وإذا رفض عمل زوجته فهل يحق لها أن تؤدي فريضة الحج عن والدتها المتوفاة برًّا بها من مال زوجها؟.

ج: يمكن للمرأة غير العاملة أن تتصدق من مال زوجها إذا استأذنته.

وكذلك لا يحق لها أن تحج عن والدتها من مال زوجها إلا إذا أذن لها هو بذلك.

صدقة المرأة بدون إذن زوجها:

س: هل صدقة المرأة في مالها بدون إذن زوجها حرام أم حلال؟

ج: سألت امرأة رسول الله ﷺ عن حُلِّي لها تصدقت به، فقال لها:

« لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها »^(١).

وفي لفظ: « لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » .

ذكره أهل السنن.

وروى ابن ماجه أن امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله ﷺ بحُلِّي لها فقالت:

إني تصدقت بهذا فقال: « إنه لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها فهل

استأذنت كعباً؟ » فقالت: نعم، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب، فقال: « هل

أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها هذا؟ » فقال نعم. فقبله رسول الله ﷺ منها^(٢).

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٥٧)، والنسائي (٦٥/٥)، (٢٧٨/٦)، وأحمد (٢/

٢٠٧)، وابن ماجه (٢٣٨٨).

(٢) حديث حسن: أخرجه ابن ماجه (٢٣٨٩)، والطحاوي (٣٥١/٤) في شرح المعاني،

وانظر: السلسلة الصحيحة (٨٢٥) للألباني.

فقہ المرأة في الحج

حيض المرأة قبل طواف الركن:

س: إذا حاضت المرأة قبل أداء طواف الركن من الحج، واضطرت إلى مغادرة مكة قبل الظهر لارتباطها بالفوج الذي تحج معه، فماذا تفعل؟
 ج: قالوا: تضع احتياطاً بحيث لا يسيل منها دم، ثم تتوجه مباشرة إلى الحرم وتطوف، لكن تذبح بدنة، أي بقرة، وإن لم تستطع الذبح تصوم.

لبس المرأة في الإحرام:

س: ما هو لبس المرأة في الإحرام؟
 ج: الملابس العادي للمرأة هو لبس الإحرام.

حج المرأة بغير إذن زوجها؟

س: هل يجوز حج المرأة بغير إذن زوجها؟
 ج: لا، يستحب للمرأة أن تستأذن زوجها في الخروج إلى الحج الفرض فإن أذن لها خرجت، وإن لم يأذن لها خرجت بغير إذنه لأنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة، لأنها عبادة وجبت عليها ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ولها أن تعجل به لتبرئ ذمتها، كما لها أن تصلي أول الوقت وليس له منعها. ويلحق به الحج المندور لأنه واجب عليها كحجة الإسلام وأما حج التطوع فله منعها منه.



فقہ المرأة في أحكام وشروط الزواج والخطبة

الزواج عقد لا يتم إلا بالإيجاب والقبول بشروطهما الشرعية.

الإسلام يعتبر الزواج ميثاق عقد، على أساس التفاهم المتبادل بين الطرفين الرجل والمرأة.

وأركانها: الإيجاب والقبول والشهود والإعلان، فلو أن خاطبًا ومخطوبته أعلنوا إرادتهما بتراضيهما في الاقتران وأشهدا شاهدين معتبرين شرعًا ولم يكن ثمة مانع من زواجهما، تم عقد الزواج بينهما سواء أكان ذلك أمام مأذون أو قاض، والزواج في هذا يعتبر صحيحًا من الوجهة الدينية.

ويمكن إجمال شروط الزواج والخطبة كالآتي:

١- طلب الرجل امرأة معينة للزواج بها، والتقدم إليها وإلى ذويها والأفضل أن يرى الخاطب مخطوبته وترى المخطوبة خاطبها، حتى تأتلف القلوب ولا تندم بعد فوات الوقت فهي ليست بعقد فما زالت مخطوبة.

٢- ومن حق الخاطب أن ينظر إليها: أي إلى المخطوبة مع محرم لها، لقول رسول الله ﷺ: « اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »^(١).

٣- لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة، وإذا عدل الخاطب عن خطبته، أو ردت المخطوبة خاطبها، ترد الهدايا كالحلي وغيرها إلى مهديها، إن كانت قائمة أما إذا استهلكت، كالأطعمة والعطور فلا يرد بدلها شيء.

(١) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٦٩/٦، ٧٠)، وأحمد (٢٤٦/٤)،

وابن أبي شيبة (٣٥٥/٣)، وابن حبان (١٢٣٦).

- ٤- إن ما يدفعه الخاطب لمخطوبته على أنه من المهر، ومات قبل العقد الشرعي يكون بوفاته حقاً لورثته، ولا شيء منه للمخطوبة شرعاً.
- ٥- إذا صارت الشبكة جزءاً من المهر اتفاقاً، أو عرفاً أخذت حكمه، وكان من حق ورثة الخاطب استردادها إن كانت قائمة ومثلها أو قيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكة، ما دام العقد لم يتم.
- ٦- إذا لم تكن الشبكة جزءاً من المهر بالاتفاق أو العرف في هذه الحالة تكون هدية وهبة يمتنع الرجوع فيها بموت الواهب، أو الموهوب له.



صفات الزوجة المسلمة

أفضل صفات المرأة المسلمة حين تكون زوجة تلخصها لنا في إيجاز بليغ أم إياس في نصائحها ووصاياها لابنتها قبيل زواجها إنما تقول لابنتها:

« أي بنية: اعلمي لو أن امرأة استغنت عن الزوج لَغِنِي أهلها لكنت أغنى الناس، ولكن النساء للرجال خُلِقن ولهن خُلِقَ الرجال، ويا ابنتي احفظي عني عشر خصال تكن لك زحراً:

أما الأولى والثانية: فالمعاشرة له بالرضا والقناعة، وحُسن السمع له والطاعة.

وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لموضع أنفه وموقع عينيه فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يَشْمَنَّ منك إلا أطيب ريح.

وأما الخامسة والسادسة: فالهدوء عند منامه، والتفقد لوقت طعامه، فإن مرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

وأما السابعة والثامنة: فالاحتفاظ بماله، والإرعاء على حشمه وعياله.

وأما التاسعة والعاشرة: فإياك أن تعصي له أمراً، أو تفشي له سراً فإنك إن عصيت أمره أو غرت صدره، وإن أفشيت سره لم تأمني صدره وأعظك بعد ذلك من الفرح إن كان ترحاً ومن الترح إن كان فرحاً^(١).

(١) وكما أن المرأة يجدر بها الاتصاف بهذه الصفات، فلها حقوق على زوجها، وبجملها كالتالي:

(١) الوصية بحسن العشرة

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ

خَيْرًا كَثِيرًا ﴿ [النساء: ١٩].

= ودعا النبي ﷺ إلى حسن عشرة النساء، والقيام بحقوقهن، فروى معاوية بن حيدة -رضي الله عنه- فقال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ فقال ﷺ: «أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت» [حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٤٢/٢)، والنسائي (٢٦٩) في (العشرة)، وابن ماجه (١٨٥٠)، والحاكم (٢/١٨٧-١٨٨) وصححه، وأقره الذهبي].

ويروي أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإذا ذهب تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوجاً، فاستوصوا بالنساء خيراً» [حديث صحيح: أخرجه البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨)، وابن أبي شيبة (٢٧٦/٥)، والبيهقي (٢٩٥/٧) في سننه الكبرى].

وعنه أيضاً -رضي الله عنه- قال النبي ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر، أو غيره» [حديث صحيح: أخرجه مسلم (١٤٦٩)، وأحمد (٣٢٩/٢)، والبيهقي (٢٩٥/٧) في سننه الكبرى].

وتقول عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت رسول الله ﷺ ضرب امرأة، ولا خادماً له قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، أو تنتهك حرمت الله، فينتقم الله» [حديث صحيح: أخرجه مسلم (٧٨)، (٧٩)، والترمذي (٣٣١)، والنسائي (٢٨١)، (٢٨٣) في (العشرة)، وابن ماجه (١٩٨٤)، والدارمي (١٤٧/٢) في سننه].

(٢) الإطعام والكسوة

روى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال في خطبة الوداع: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضرباً غير مبرح، وهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» [حديث صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأحمد (٣١٣/٣)، وابن خزيمة (٢٨٠٩)، وابن حبان (٩/٣)].

وإذا قصر الرجل في القيام بهذا الحق فإنه آثم، كما روى عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» [حديث صحيح: أخرجه مسلم

= (٩٩٦)، وأبو داود (١٦٩٢)، وأحمد (١٦٠/٢، ١٩٣، ١٩٥)، والبيهقي (٤٦٧/٧) في سننه الكبرى].

ويقول الله ﷻ: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

ويسمى النبي ﷺ بمشاعر الزوج المسلم، ويحضه على احتساب الأجر والثواب في نفقته على أهله، فعن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحسبها، فهي له صدقة» [حديث صحيح: أخرجه البخاري (٢١/١)، (٨٠/٧)، ومسلم (١٠٠٢)، والنسائي (٦٩/٥)، وأحمد (١٢٠/٤، ١٢٢)، والطبراني (١٩٦/١٧) في الكبير].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بما حتى ما تجعل في في امرأتك» [حديث صحيح: أخرجه البخاري (٢٢/١)، (١٠٣/٢)، ومسلم (١٦٢٨) وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي (٢٤٢/٦)، وأحمد (١٧٩/١)].

(٣) تعليمها العلم الشرعي

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُورًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُورًا النَّاسُ وَالْجِبَارَةُ﴾ [التحریم: ٦]. أي: اجعلوا بينكم وبين النار وقاية، بالقيام بما أمرتم به، والانتهاؤ عما نهيتهم عنه، وقوا أهليكم دخول النار فعلموهم الخير، وأدبوهم بالعمل الصالح، وأنهوهم عن الشر.

(٤) المحافظة على شعورها

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ويقول الرسول ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها» [حديث صحيح: أخرجه مسلم (١٤٣٧)، وابن أبي شيبة (٣٩١/٤) في مصنفه، والبيهقي (١٩٤/٧) في سننه الكبرى].

ويروي أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائكم» [حديث حسن: أخرجه أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢)، وأحمد (٢٥٠/٢، ٤٧٢)، والدارمي (٣٢٣/٢)].

(٥) الإعفاف وتلبية نداء الغريزة

روى عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» قال: قلت: بلى يا رسول الله. قال: «فلا تفعل، صُمْ وأفطر، وقُمْ ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً» [حديث صحيح: أخرجه البخاري (٥١/٣)، (٤٠/٧)، ومسلم (١١٥٩)، والنسائي (٢١١/٤)، وأحمد (١٩٨/٢)، والبيهقي (٢٩٩/٤)]. وقد سما النبي ﷺ بهذا الحق، وحض الرجال على القيام به، فعمله من الصدقات التي يتصدق بها الرجل.

فعن أبي ذر -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «وفي بضع أحدكم صدقة». [بضع: جماع، وهو معاشرته الرجل زوجته]. قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ فقال ﷺ: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال، كان له أجر» [حديث صحيح: أخرجه مسلم (١٠٠٦)، وأحمد (١٦٨/٥)، والبيهقي (١٨٨/٤)، والبخاري (١٦٤٤)].

(٦) القسم بين الزوجات

روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة، وشقه مائل» [حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٦٣/٧)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد (٣٤٧/٢)].

وكان معاذ بن جبل -رضي الله عنه- له امرأتان، فإذا كان يوم هذه لم يشرب من بيت الأخرى الماء، وكانت له امرأتان مائتا في الطاعون، فأسهم بينهما أيهما تدلى أولاً. فأما الحب فخارج عن القدرة، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

ويروي أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة قيل لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين [حديث صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٨)، (٢٨٤)، وأحمد (٢٩١/٣)، والبخاري (٢٣٢٣)].

= وتروي عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفرًا أفرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه [حديث صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، (٢٦٨٨)، ومسلم (١٤٦٣)، وأبو داود (٢١٣٨)، والنسائي (٣٧) في العشرة، وابن ماجه (١٩٧٢)].

(٧) عدم التجسس على الزوجة

روى جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ (كان يكره أن يأتي الرجل أهله طروقًا). وفي رواية أخرى: نهي النبي ﷺ «إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتي أهله طروقًا، لئلا يتخوهم، أو يطلب عثراهم» [حديث صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٤٣)، ومسلم (١٩٣٨)، وأبو داود (٢٧٧٣)، والنسائي (٢٦٠) في «العشرة»، وأحمد (٢٩٩/٣)]. والطروق هو المحيء بالليل من السفر أو من غيره على غفلة.

(٨) تحمل أذاها والصبر عليها

يروى النعمان بن بشير - رضي الله عنه - فيقول: استأذن أبو بكر على النبي ﷺ فسمع صوت عائشة - رضي الله عنها - عاليًا، وهي تقول: والله لقد علمت أن عليًا أحب إليك من أبي. فأهوى إليها أبو بكر ليلطمها، وقال: يا ابنة فلانة، أراك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ، فأمسكه رسول الله ﷺ، وخرج أبو بكر مغضبًا، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، كيف رأيت أنفذتك من الرجل؟!». ثم استأذن أبو بكر بعد ذلك، وقد اصططح رسول الله ﷺ وعائشة، فقال: أدخلاتي في السلم، كما أدخلتmani في الحرب، فقال رسول الله ﷺ: «قد فعلنا، قد فعلنا» [حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٩٩)، والنسائي (٢٧٣) في «العشرة»، وأحمد (٢٧٢/٤)].

(٩) المحافظة على ماها

أعطى الإسلام المرأة حق الملكية، فلا يجوز للزوج أن يأخذ من ماها شيئًا قل أو كثر إلا عن رضا نفس، وطيب قلب، فهي صاحبتها، ولها التصرف فيه. قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْمًا مَرَّتَيْنِ﴾ [النساء: ٤]. والنحلة في كلام العرب: الواجب، فلا ينكح الرجل المرأة بشيء واجب لها، ألا وهو المسمى بالمهر. وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَّاتٍ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَنَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

المرأة الصالحة متاع الدنيا والآخرة

قالت أم سلمة-رضي الله عنها- لرسول الله ﷺ: أخبرني يا رسول الله عن قول الحق ﷻ: ﴿ حُورٌ عِينٌ ﴾ فقال رسول الله ﷺ: ﴿ حُورٌ ﴾ معناها بيض، و﴿ عِينٌ ﴾ معناها: ضخام شعر.. والحوراء في منزلة جناح النسر قالت:

أخبرني يا رسول الله عن قوله تعالى: ﴿ كَأَنَّهُنَّ آليَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ ﴾ .

فقال ﷺ: « صفاؤهن كصفاء الحر » أي اللؤلؤ الحر، الذي في الأصداف لا تمسه الأيدي.

وقالت أم سلمة: يا رسول الله أخبرني عن قوله تعالى: ﴿ فِيهِنَّ حَيْرَاتٌ حِسَانٌ ﴾ قال رسول الله ﷺ: « خيرات الأخلاق حسان الوجوه » فقالت: فأخبرني يا نبي الله عن قوله تعالى: ﴿ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴾ .

فقال ﷺ: « رقتهن كرقعة الجلد الذي في داخل البيضة فيما يلي القشرة » .

وقالت أم سلمة أخبرني يا رسول الله عن قوله تعالى: ﴿ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴾ .

(١٠) الوفاء وحسن الذكر

حفظ النبي ﷺ عهد زوجته خديجة-رضي الله عنها- في حياتها، فلم يسبب لها أي إساءة، ولم ينس ذكرها بعد موتها، تقول عائشة- رضي الله عنها-: ما غرت على امرأة للنبي ﷺ ما غرت على خديجة، وما رأيتها، هلكت قبل أن يتزوجني، من كثرة ذكر الرسول ﷺ إياها، وربما ذبح الشاة، ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة، فرمما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة؟! فيقول ﷺ: « إنما كانت، وكانت، وكان لي منها الولد » [حديث صحيح: أخرجه البخاري (٣٨١٦)، ومسلم (٢٤٣٥)، والترمذي (٣٨٧٥)، والبخاري (١٥٨/١٤) في شرح السنة].

فقال رسول الله ﷺ: «هن اللاتي قبضن في دار الدنيا عجائز رمصًا شمطًا خلقهن الله يوم القيامة بعد الكبر فجعلهن عذارى عرُبًا متعشقات محبات، أترابًا على ميلاد واحد أي في سن واحدة» .

فقالت أم سلمة: يا رسول الله: أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين؟

فقال النبي ﷺ: «بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة» .

فقالت أم سلمة: يا رسول الله وبم ذلك؟

فقال ﷺ: «بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن لله ﷻ، ألبس الله وجوههن النور وأجسادهن الحرير، بيض الألوان، خضر الثياب، صفر الحلبي مجامرهن الدر، وأمشاطهن الذهب يقلن: نحن الخالدات، فلا نموت أبدًا، ونحن الناعمات، فلا نياس أبدًا، ونحن المقيمات فلا نظعن أبدًا، ونحن الراضيات، فلا نسخط أبدًا، طوبى لمن كُنَّ له وكان لنا» .

فقالت أم سلمة: يا رسول الله: المرأة منا قد تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة ثم تموت فتدخل الجنة، فمع أي الأزواج تكون؟

فقال النبي ﷺ: «يا أم سلمة إنها تُتخير، فتختار أحسنهم خُلُقًا فتقول: يارب: إن هذا كان أحسن خُلُقًا معي، فزوجنيه. يا أم سلمة: إنَّ حُسْنَ الخُلُقِ بخيري الدنيا والآخرة»^(١).

والمرأة الصالحة هي المرأة التي استقامت على المنهج الذي وضعه لها حسن خلقها، فما دامت هي صالحة تكون قانتة، والقنوت هو دوام الطاعة لله، ومنه

(١) حديث ضعيف: رواه الطبراني كما في المجموع.

قنوت الفجر الذي نقنته.

والمرأة القائنة خاضعة لله، إذن فحين تكون خاضعة لله تلتزم بمنهج الله وأمره فيما حكم به من أن الرجال قوامون على النساء.

والحق سبحانه يقول: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِتَتْ حَانَظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

فوصف الصالحات بأنهن حافظات للغيب يدل على سلامة العفة، فالمرأة حين يغيب عنها الراعي لها والحامي لعرضها كالأب بالنسبة للبنات، والابن بالنسبة للأم، والزوج بالنسبة للزوجة.

فكل امرأة في ولاية أحد لا بد أن تحفظ غيبته، فتحافظ على عرضها وعلى مال زوجها في غيبته، فتتظر المنافذ التي تأتي من الفتنة وتمتنع عنها، فلا تخرج إلى الطرقات إلا لحاجة ماسة أو ضرورة، كي لا ترى أحداً يفتنها أو يفتن بها، لأن هذه هي مقدمات الحفظ.

ولذلك يقول الحق سبحانه: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أي: بالمنهج الذي وضعه الله لأن تحفظ المرأة غيبة زوجها، وهي لا تحفظه بمنهج من عندها، بل بالمنهج الذي وضعه خالقها وخالقه.

ومنهج الله في هذا ألا تعرض المرأة نفسها إلى إدراك، فينشأ عن الإدراك وجدان، ثم نزوع، فكل شعور في الإنسان له ثلاث مراحل:

مرحلة أن يدرك، ومرحلة أن يجد في نفسه، ومرحلة أن ينزع، أي يحول الأمر إلى سلوك.

فالمرأة لكي تكون حافظة للغيب عليها أن تغض بصرها إن اضطرت للخروج.

ولذلك قال سبحانه: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ۳۱].

فالمرأة إن لم تغض النظر يحدث التفات عاطفي، ولذلك يتدخل التشريع من أول الإدراك، لأن الذي خلقنا علم أننا إن أدركنا جمالاً، نظرنا له، وستولد عندنا مواجيد بالنسبة للأشياء التي نراها ونشتهيها، وساعة يوجد إدراك واشتهاء، والاشتهاء لا يهدأ إلا بنزوع، فبين لك الشرع:

أنا رحمتك من أول الأمر، وتدخلت من أول المسألة، أي من أول الإدراك، وكل شيء تدخل فيه عند النزوع إلا المرأة فقد تدخلت فيها من أول الإدراك؟ لذلك أمر الحق سبحانه الرجل أن يغض البصر. وكذلك أمر المرأة.

لماذا؟ لأنك إن أدركت فستجد، وإن وجدت فستحاول أن تنزع، ونزوعك سيكون عربدة في أعراض الناس، وإن لم تنزع فسيبقى عندك كبت.

لذلك حسم الحق سبحانه المسألة من أولها وقال:

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿٣١﴾ [النور: ۳۰-۳۱].



فقہ وحكمة الزواج

إذا نظرنا إلى كلمة (امرأة) وجدنا أن لها مقابلاً، وهو (رجل) فالمرأة (أي الأنثى)، والرجل (أي الذكر) لو نظرنا إليهما لوجدنا أن هناك جنساً يجمعهما وهو الإنسان، والجنس هو ما يمكن أن ينشأ منه نوعان، أي منه ينشأ أفراد متساوون.

فنحن نقول: إن الإنسان (جنس) لأنه ينشأ عنه نوعان هما الذكر والأنثى ولا اختلاف في تكوينهما الحقيقي.

ونحن إذا نظرنا إلى جنس ينقسم إلى نوعين فيجب أن نقول:

إنه لم ينقسم إلى نوعين إلا لأداء مهمتين، وإلا لو كانت المهمة واحدة لظل الجنس واحداً، وانقسامه إلى نوعين يدل على أن كل نوع منهما له خصوصية في ذاته، والجنس يجمع لهما معية خصوصية.

ضربنا في الماضي مثلاً بالزمن، فالزمن جنس يشمل النهار والليل، النهار نور، والليل ظلام، وهما ظاهرتان قد يظن البعض أنهما متعارضتان أو متناقضتان.

نقول له: لا، النور لم يأت ليعارض الظلام، ولا الظلام يعارض النور.

ولذلك لا يصح أن نقارن بين نور وظلام لأن لكل واحد منهما مهمة يؤديها لا يستطيع الآخر أداءها.

فالزمن ينقسم إلى ليل ونهار، والزمن بجنسيته له معنى وهو أنه ظرف تحدث فيه الأعمار، هذا هو المعنى المشترك لليل والنهار فكلاهما يشترك في هذا المعنى.

وبعد ذلك ينقسم الزمن إلى نوعين (ليل ونهار) لماذا؟

لأن النهار له مهمة، والليل له مهمة أخرى.

والحق سبحانه وتعالى حينما يعرض هذه القضية يعرضها عرضاً واضحاً:

﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا ﴾ [غافر: ٦١].

إذن فقد جاءت علة وجود الليل وهي السكن والهدوء والراحة والاستقرار،

والنهار للكدح والعمل.

إذن نحن لا نستطيع أن نقول إن الزمن كنهار دائم ينفع أو كليل دائم

ينفع.

والحق سبحانه وتعالى يقول عن ذلك:

﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [القصص: ٧١-٧٢].

إذن فالحق سبحانه وتعالى من رحمته جعل الزمن نوعين، وكل نوع منهما

يؤدي مهمة معينة، فلو أردنا أن نشبه الليل بالنهار أو النهار بالليل نكون قد

خرجنا بالنوعين عما قد خلقهما الله من أجله.

نفس الشيء بالنسبة للرجل والمرأة فالرجل والمرأة نوعان لجنس هو

(الإنسان) فكأن هناك أشياء تتطلب من كل نوع كإنسان، وبعد ذلك هناك

أشياء تتطلب من الرجل كرجل، ومن المرأة كامرأة، بحيث نستطيع أن نقول

أنهما كنوعين من الجنس لهما مهمات: مهمات مشتركة كجنس، ومهمات

مختلفة كنوعين.

والحق سبحانه وتعالى حينما عرض قضية الليل والنهار، وهي قضية كونية لا يختلف فيها أحد، يأتي الحق سبحانه في هذه القضية ليقدمها إناساً بالقضية التي يمكن أن يختلف فيها، وهي قضية الرجل والمرأة فقال سبحانه:

﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿٤٠﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴿٤١﴾ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٤٢﴾
 إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴿٤٣﴾ [الليل: ٤-١].

نوعان للزمن، ونوعان آخران يمكن أن يختلف فيهما فكان ليل مهمة، وللنهار مهمة، وكان تبعاً لذلك للرجل مهمة، وللمرأة مهمة: ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴾.

ويأتي الحق سبحانه وتعالى إلى القضية العامة فيقول:

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا
 كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَكُمْ ﴿٣٢﴾ [النساء: ٣٢].

إذن لا يصح أن يتمنى الرجل أن يكون امرأة ولا المرأة أن تكون رجلاً، ولذلك قال رسول الله ﷺ:

« لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن الله المتشبهات من النساء بالرجال »^(١).

لأن ذلك خروج عن النوعية المقصودة.

وكذلك كل أزواج الحياة.. ومن هنا يقول الحق سبحانه وتعالى:

﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ [الذاريات: ٤٩].

(١) سبق تخريجه.

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١].

أي خلق من جنسها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً إذن فحكمة وجود الزوجية في كل من الإنسان والنبات والحيوان التكاثر، والتكاثر في هذه الأشياء يهدف إلى حفظ النوع.

وقد بين الحق سبحانه وتعالى أن لكل نوع من الجنس مهمة يؤديها وهذه المهمة يجب أن يقف عندها، وإذا ما وقف عندها أمكن لكل نوع أن يؤدي مهمته دون تعارض ﴿وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾ [يس: ٤٠]، بل بتساوٍ وتعاطف ﴿وَ كُلٌّ فِي فَلَكَ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠].

والذي يفسد الأمر أن نوعاً يريد أن يغير على حقوق نوع آخر أو واجباته، ومن هنا يحدث الفساد في الكون إذن فلكل من المرأة والرجل دور في الحياة خلقه الله ليؤديه ومن حكمة الله سبحانه وتعالى أن خلق الزواج لكي يتعاون الرجل والمرأة في الحياة ويكمل كل منهما الآخر.

فالمرأة والرجل مثل الليل والنهار يختلفان في طبيعة المهمة في الحياة، ولكنهما مع ذلك يتكاملان في أداء المهمة أي يكمل أحدهما الآخر.

فالرجل له وظيفته في السعي على الرزق ورعاية زوجته وأولاده وتوفير أسباب الحياة لهم.

والمرأة لها مهمتها في رعاية البيت وإنجاب الأولاد وتكون سكناً للزوج تسمح عنه الشقاء، ولذلك فإن الحق سبحانه يقول:

﴿وَمِنْ آيَاتِنَا أَنْ خَلَقْنَا لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلْنَا

بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿ [الروم: ۲۱].

هكذا حدد الحق سبحانه وتعالى المهمة التكاملية للمرأة والرجل فلا الرجل يصلح لمهمة المرأة في إنجاب الأطفال ورعاية البيت وتربية الأولاد والعناية بهم، ولا المرأة مهمتها الأساسية أن تسعى في سبيل الرزق لتوفر لقمة العيش للرجل، هذا هو القانون السائد الذي وضعه الحق سبحانه في الكون كله تلك هي سنة الله في الكون بصرف النظر عن الإيمان وعدم الإيمان، ومن تمام الحياة أداء الإنسان لمهمته فيها، فلا بد أن يقوم كل إنسان بمهمته، أما إذا انقلبت الموازين ورفض بعض الناس أداء أدوارهم في الحياة، أو حاولوا القيام بأدوار أخرى هم غير مكلفين بها، لم يؤهلهم الله تعالى للقيام بها، في هذه الحالة لا بد أن يحدث الشقاء المشاكل والتعاسة والفوضى في الحياة.

ويقول الحق سبحانه: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا ﴾ [يس: ۳۶].

وفي قصة نوح: قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاحٍ فَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴾ [الحجر: ۲۲].

إذن فالزواج هو سنة من سنن الله في الكون، خلقه لإعمار الكون واستمرار الحياة وبقاء الأنواع.

إن التزاوج موجود في الإنسان والنبات وفي الحيوان وحتى في الجماد، وهدفه التكاثر والبقاء إلى أن يأذن الله سبحانه وتعالى بالانتهاء.

والزواج بين الرجل والمرأة تترتب عليه مسئوليات اجتماعية كبيرة، ولذلك يلزم الزواج أن يقام على أسس قوية ومتمينة لكي ينجح ويستمر، وليس هناك أقوى ولا أبقى من أساس الإيمان ولذلك قال الرسول ﷺ:

«تنكح "النساء" المرأة لأربع: لماها وجهها وحسبها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» .

هناك من يدخل على الزواج بغير منطق الإسلام، فتجده لا يختار من تشاركه حياته بمقياس الدين، ولا يضع نصب عينيه شروط اختيار الزوجة الصالحة التي جاءت في هذا الحديث الشريف:

المطلوب ألا تنظر إلى زاوية واحدة في الجمال، بل انظر إلى كل الزوايا، فلو نظرت إلى الزاوية التي تشغل الناس، الزاوية الجمالية، لوجدتها أقل الزوايا بالنسبة إلى تكوين المرأة، لأن عمر هذه المسألة (شهر عسل) وتنتهي، ثم بعد ذلك تبدو المقومات الأخرى.

فإن دخلت على مقوم واحد، وهي أن تكون جميلة فأنت تخدع نفسك، وتظن أنك تريدها سيدة صالون.

هذه الصفة أمدها بسيط في عمر الزمن، لكن ما يبقى لك هو أن تكون أمينة، أن تكون مخلصه، أن تكون مدبرة.

ولذلك فالفشل ينشأ في الأسرة من أن الرجال يدخلون على الزواج بمقياس واحد هو مقياس جمال البنية، وهذا المقياس الواحد عمره قصير، يذهب بعد فترة.

وبعد ذلك تستيقظ عيون الرجل للتطلع إلى نواحي الجمال الأخرى، فلا يجدها فيحدث الفشل، لذلك لا بد أن تأخذ مجموعة الزوايا كلها.

وخير الزوايا أن يكون لها دين.

وكذلك المقياس بالنسبة لقبول المرأة للزوج، فخير الزوايا أن يكون له دين،

فقد قال رسول الله ﷺ :

« إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير »^(١).

وعندما استشار رجل سيدنا الحسين بن علي -عليه السلام- قال:

(زوجه من ذي الدين، إن أحبها أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها).

إذن: فالدين يرشدنا إلى أنه لا بد أن ننظر إلى المسألة التي سيكون لها عمر

طويل في الحياة الزوجية الممتدة.



(١) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (١٠٨٤)، (١٠٨٥)، وابن ماجه (١٩٦٧)، والحاكم

(١٦٤/٢) وصححه وأقره الذهبي.

فقہ المرأة المسلمة في المهر

يقول الحق سبحانه وتعالى:

﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء: ٤].

والمقصود بـ ﴿ صَدُقَاتِهِنَّ ﴾ هو المهور، والنحلة: هي العطية، وهل الصداق عطية؟

لا.. إنه حق وأجر بضع، ولكن الله سبحانه يريد أن يبين لنا:

أي: فليكن إيتاء المهور للنساء نحلة، أي: وازع دين لا حكم قضاء.

وانظر إلى اللمسات الإلهية والأداء الإلهي للمعاني، لأنك إن نظرت إلى

الواقع فستجد الآتي:

الرجل يتزوج المرأة، وللرجل في المرأة متعة، وللمرأة أيضاً متعة أي:

أن كلاً منهما له متعة وشركة في ذلك، وفي رغبة الإنجاب، وكان من المفترض ألا تأخذ شيئاً، لأنها ستستمتع وأيضاً قد تجد ولداً لها، وهي ستعمل في المنزل والرجل سيكده خارج البيت، ولكن هذه عطية قررها الله سبحانه كرامة للنساء ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ والأمر في ﴿ ءَاتُوا ﴾ لمن؟

إما أن يكون للزوج فقوله: ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ ﴾ يدل على أن المرأة صارت زوجة الرجل، وصار الرجل ملزماً لها بالصداق، ومن الممكن أن يكون ديناً إذا تزوجها بمهر في ذمته يؤديه لها عند يساره، وإما أن يكون الأمر لولي أمرها فالذي كان يزوجه أخته مثلاً، كان يأخذ المهر له ويتركها دون أن يعطيها مهرها، والأمر في الآية-إذن- إما أن يكون للأولياء، وحين يُشرع الحق

سبحانه لحماية الحقوق فإنه يفتح المجال لأريحيات الفضل.

لذلك يقول سبحانه: ﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾.

لقد عرّف الحق سبحانه الحقوق أولاً بمخاطبة الزوج أو ولي الأمر في أن مهر الزوجة لها لأنه أجر البضع، ولكنه سبحانه فتح باب أريحية الفضل فإن تنازلت الزوجة فهذا أمر آخر، وهذا ادعى أن يؤصل العلاقة الزوجية وأن يؤدم بينهما، والمراد هنا هو طيب النفس، وإياك أن تأخذ شيئاً من مهر الزوجة التي تحت ولايتك بسبب الحياء، فالمهم أن يكون الأمر عن طيب نفس ﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾.

والهنيء هو الشيء المأكول وتستسيغه حين يدخل فمك، لكنك قد تأكل شيئاً هنيئاً في اللذة وفي المضغ وفي الأكل ولكنه يورث متاعب صحية. إنه هنيء، لكنه غير مريء، والمقصود هو أن يكون طيب الطعم وليس له عواقب صحية رديئة، وهو يختلف عن الطعام الهنيء غير المريء الذي يأكله الإنسان فيطلب بعده العلاج.

إذن: فكل أكل يكون هنيئاً ليس من الضروري أن يكون مريئاً، وعلينا أن نلاحظ في الأكل أن يكون هنيئاً مريئاً.

والإمام عليّ بن أبي طالب - رضوان الله عليه وكرم وجهه - جاء له رجل يشتكي وجعاً، والإمام عليّ - كما نعرف - مدينة العلم والفتيا، وهبه الله تعالى مقدرة على إبداء الرأي والفتوى.

لم يكن الإمام عليّ طبيباً.. لكن الرجل كان يطلب علاجاً من فهم الإمام

علي وإشراقاته.

قال الإمام عليُّ للرجل: خذ من صدق امرأتك درهمين واشتر بهما عسلاً، وأذب العسل في ماء مطر نازل لساعته - أي: قريب عهد بالله - واشربه فياني سمعت الله يقول في الماء ينزل من السماء: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبْرَكًا ﴾.

وسمعه سبحانه وتعالى يقول في العسل:

﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ [النحل: ٦٩].

وسمعه يقول في مهر الزوجة:

﴿ فَكُلُّوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء: ٤].

فإذا اجتمع في دواء البركة والشفاء الهنيء والمريء عافاك الله إن شاء الله.

لقد أخذ الإمام عليُّ - رضوان الله عليه وكرم الله وجهه - عناصر أربعة ليمزجها ويصنع منها دواءً ناجعاً، كما يصنع الطبيب العلاج من عناصر مختلفة وقد صنع الإمام عليُّ علاجاً من آيات القرآن.

ويقول الحق سبحانه:

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩].

وقلنا: ساعة ينادي الحق سبحانه عباده الذين آمنوا به يقول سبحانه:

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾، فمعناها: يا من آمنتم بي بمحض اختياركم،

وآمنتم بي إلهاً له كل صفات العلم والقدرة والحكمة والقيومية، ما دتم قد

آمنتكم بهذا الإله اسمعوا من الإله الأحكام التي يطلبها منكم.

إذن فهو لم يناد غير مؤمن وإنما نادى من آمن باختياره وبترجيح عقله

فالحق سبحانه يقول:

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾
[البقرة: ٢٥٦].

يريد الحق سبحانه وتعالى أن يعالج قضية تتعلق بالنساء باستضعافهن، لقد جاء الإسلام والنساء في الجاهلية في غبن وظلم وحيف عليهن، فقال الحق سبحانه:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ .

وكلمة (ورث) تدل على أن واحداً قد توفي وله وارث، وهناك شيء قد تركه الميت ولا يصح أن يرثه أحد بعده، لأنه عندما يقول:

﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا ﴾ فقد مات مورث، ويخاطب وارثاً.

إذن: فالكلام في الموروث، لكن الموروث مرة يكون حلالاً، ولذلك شرع

الله تقسيمه، لكن الكلام هنا في متروك لا يصح أن يكون موروثاً، ما هو؟

قال سبحانه: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾، فهل المقصود إلا

يرث الوارث من مورثه إماء تركهن؟

لا. إن الوارث يرث من مورثه الإماء اللاتي تركهن، ولكن عندما تنصرف

كلمة ﴿ النِّسَاء ﴾ تكون لأشرف مواقعها أي: للحرائر، لأن الأخيرات تعتبر

الواحدة منهن ملك يمين، ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾، وهل يوجد

ميراث للنساء برضى؟ وكيف تورث المرأة؟.

ننتبه هنا إلى قوله سبحانه: ﴿كَرَّهًا﴾، وكان الواقع في الجاهلية أن الرجل إذا مات وعنده امرأة جاء وليه، ويلقي ثوبه على امرأته فتصير ملكاً له، وإن لم تقبل فإنه يرثها كرَّهًا، أو إن لم يكن له هوى فيها فهو يجبسها عنده حتى تموت ويرثها، أو يأتي واحد ويزوجها له ويأخذ مهرها لنفسه، كأنه يتصرف فيها تصرف المالك، لذلك جاء القول الفصل:

﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَّهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، و (العضل) في الأصل: هو المنع، ويقال: (عضلت المرأة بولدها)، ذلك أصل الاشتقاق بالضبط، فالمرأة ساعة تلد فمن فضل الله عليها أن لها عضلات تنقبض وتنبسط، تنبسط فيتسع مكان خروج الولد، وقد تعضل المرأة أثناء الولادة، فبدلاً من أن تنبسط العضلات - لتفسح للولد أن يخرج - تنقبض، فتأتي هنا العمليات التي يقومون بها مثل القيصرية.

إذن: فالعضل معناه مأخوذ من عضلت المرأة بولدها أي انقبضت عضلاتها ولم تنبسط حتى لا يخرج الوليد، وعضلت الدجاجة بيضها أي: أن البيضة عندما تكون في طريقها لتنزل فتنقبض العضلة فلا تنزل البيضة، لأن اختلالاً وظيفياً قد حدث نتيجة للحركة الناقصة، ولماذا تأتي الحركة ناقصة؟.

لأن الحق سبحانه وتعالى لم يشأ أن يجعل الأسباب في الكون تعمل آلياً وميكانيكياً بحيث إذا وجدت الأسباب تحدث النتيجة، لا، ففوق الأسباب مسبب إن شاء قال للأسباب: قفي فتقف.

إذن: فكل المخالفات التي نراها تتم على خلاف ما تؤديه الأسباب إنما هي دليل طلاقة القدرة الإلهية، فلو كانت الأشياء تسير هكذا ميكانيكياً، فسوف

يقول الناس: إن الميكانيكا دقيقة لا تتخلف، لكن الحق سبحانه يلفتنا إلى أنه يزاول سلطانه في ملكه، فهو لم يزاول السلطان مرة واحدة، ثم خلق الميكانيكا في الكون والأسباب ثم تركها تتصرف، لا، هو يبين لنا:

أنا قيوم لا تأخذني سنة ولا نوم، أقول للأسباب اعلمي أو لا تعلمي، وبذلك نلتفت إلى أنه هو سبحانه المسيطر.

وتجد هذه المخالفات في الأشياء الشاذة في الكون، حتى لا تُفتن برتابة الأسباب، ولنذكر الله باستمرار، ويكون الإنسان على ذكرٍ من واهب الأسباب ومن خالقها، فلا تتولد عندنا بلادة من أن الأسباب مستمرة دائماً، ويلفتنا الحق سبحانه إلى وجوده، فتختلف الأسباب لتلفتك إلى أنها ليست فاعلة بذاتها، بل هي فاعلة لأن الله سبحانه هو الذي خلقها وتركها تفعل، ولو شاء لعطلها.

وحدث مثل هذا في معجزة إبراهيم عليه السلام حيث ألقاه قومه في النار ولم يحرق، وكان من الممكن أن ينجي الله سبحانه إبراهيم بأية طريقة أخرى، ولكن هل المسألة نجاة إبراهيم؟ إن كانت المسألة كذلك فما كان ليتمكن منه، لكنه سبحانه مكثهم منه وأمسكوه ولم يفلت منهم، وكان من الممكن أن يأمر السماء فتمطر عندما ألقوه في النار، وكان المطر كفيلاً بإطفاء النار، لكن لم تمطر السماء بل وتأجج النار، وبعد ذلك يقول لها الحق سبحانه:

﴿ قُلْنَا يَنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الأنبياء: ٦٩].

فهل هذا غيظ لهم أم لا؟ هذا غيظ لهم، فقد قدرتم عليه وألقيتموه في النار، وبعد ذلك لم ينزل مطر ليطفئ النار، والنار موجودة وإبراهيم في النار، لكن النار لا تحرقه، هذه هي عظمة القدرة الإلهية.

إذن: فما معنى ﴿ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾؟ العضل: أخذنا منه كلمة (المنع)، فعضلت

المرأة أي: قبضت عضلاتها فلم ينزل الوليد، وأنت ستعضلها كيف؟.

بأن تمنعها من حقها الطبيعي حين مات زوجها، وأن من حقها بعد أن تقضي العدة أن تتزوج من تريد أو من يتقدم لها.

إن الحق سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أي: لا تحبسوهن عندكم وتمنعوهن، لماذا تفعلون ذلك؟ ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ كأن هذا حكم آخر، لا ترثوا النساء كرهاً هذا حكم، وأيضاً لا تعضلوهن حكم ثانٍ. ومثال ذلك: عندما يكون الرجل كارهاً لامرأته فيقول لها: والله لن أطلقك، أنا سأجعلك موقوفة ومعلقة لا أكون أنا لك زوجاً ولا أمكنك أيضاً من أن تتزوجي.

وذلك حتى تفتدي نفسها فتبرئ الرجل من النفقة ومؤخر الصداق، ومن أجل ذلك يحمي الإسلام المرأة ويحرم مثل تلك الأفعال.

ولكن متى تعضلوهن؟ هنا يقول الحق سبحانه:

﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ لأنهم سيحبسونهن، وهذا قبل التشريع بالحد، وقال بعض الفقهاء:

للزوج أن يأخذ من زوجته ما تفتدي به نفسها منه وذلك يكون بمال أو غيره إذا أتت بفاحشة من زنا أو سوء عشرة، وهذا ما يسمى بالخلع وهو الطلاق بمقابل يطلبه الزوج.

ثم يقول الحق سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وكلمة «المعروف» أوسع دائرة من كلمة المودة، فالمودة هي أنك تحسن لمن عندك ودُّ له وترتاح نفسك له، لأنك فرح به وبوجوده، لكن المعروف قد تبذله ولو لم تكره، وهذه حلت لنا إشكالات كثيرة، عندما أراد المستشرقون أن يبحثوا في القرآن ليجدوا

شيئاً يدعون به أن في القرآن تعارضاً فيقولوا: قرآنكم يقول:

﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُقْلِحُونَ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

كيف لا يواد المؤمن ابنه أو أباه أو أحداً من عشيرته لمجرد كفره، والقرآن في آية أخرى من سورة لقمان يقول:

﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعَهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان: ١٥].

ونقول: إن هؤلاء لم يفهموا الفرق بين المودة والمعروف، ف «الود» شيء، و «المعروف» شيء آخر.

الود يكون عن حُبٍّ، لكن المعروف ليس ضرورياً أن يكن عن حُبٍّ، ساعة يكون جوعان سأعطيه ليأكل وألبي احتياجاته المادية، هذا هو المعروف، إنما الودّ هو أن أعمل لإرضاء نفسي، وساعة يعطف الرجل المؤمن على أبيه الكافر لا يعطف عليه نتيجة للودّ، إنما هو يعطف عليه نتيجة للمعروف، لأنه حتى لو كان كافراً سيعطيه بالمعروف.

ألم يعاتب الحق- سبحانه- إبراهيم عليه السلام في ضيف جاء له فلم يكرمه لأنه سأله وعرف منه أنه غير مؤمن لذلك لم يضيفه؟.

فقال له ربنا سبحانه وتعالى: «أمن أجل ليلة تستقبله فيها تريد أن تغير دينه، بينما أنا أرزقه أربعين سنة وهو كافر؟» فماذا فعل سيدنا إبراهيم؟.

جرى فلحق بالرجل، وناداه فقال له الرجل: ما الذي جعلك تتغير هذا التغير المفاجئ؟ فقال له إبراهيم: «والله إن ربي عاتبني لأني صنعت معك هذا» فقال له الرجل: أربك عاتبك- وأنت رسول- في- وأنا كافر به- فنعم الرب رب يعاتب أحبابه في أعدائه، وأسلم الرجل لله رب العالمين.

هذا هو المعروف، والحق سبحانه يأمرنا أننا يجب أن ننتبه إلى هذه المسائل في أثناء الحياة الزوجية، وهذه قضية يجب أن ينتبه لها المسلمون جميعاً كي لا يُخربوا البيوت، إنهم يريدون أن يبنوا البيوت على المودة والحب فلو لم تكن المودة والحب في البيت لخرَّب البيت، نقول لهم: لا، بل «عاشروهن بالمعروف» حتى لو لم تحبوهن، وقد يكون السبب الوحيد أنك تكره المرأة لأن شكلها لا يثير غرائذك، يا هذا أنت لم تفهم عن الله، ليس المفروض في المرأة أن تثير غريزتك، ولكن المفروض في المرأة أن تكون مصرفاً، إن هاجت غريزتك كيماوياً بطبيعتها وجدت لها مصرفاً، فأنت لا تحتاج لواحدة تغريك لتحرك فيك الغريزة، ولذلك قال رسول الله ﷺ:

« إذا رأى أحدكم امرأة حسناء فأعجبته فليأت أهله فإن البضع واحد ومعها مثل الذي معها » .

أي: أن قطعة اللحم واحدة إن هاجت غريزتك بطبيعتها فأني مصرف يكفيك، ولذلك عندما جاء رجل لسيدنا عمر -رضي الله عنه- وقال:

يا أمير المؤمنين أنا كاره لامرأتي وأريد أن أطلقها، قال له:

« أو لم تُبِنَ البيوت إلا على الحب، فأين القيم؟ » .

لقد ظن الرجل أن امرأته ستظل طوال عمرها خاطفة لقلبه، ويدخل كل يوم ليقبلها، فيلفته سيدنا عمر إلى أن هذه مسألة وجدت أولاً وبعد ذلك تنبت في الأسرة أشياء تربط الرجل بالمرأة وتربط المرأة بالرجل.

لذلك يقول الحق سبحانه:

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩]، أنت كرهتها في زاوية قد تكون الزاوية التي كرهتها فيها هي التي ستجعلها تحسن في عدة زوايا، لكي تعوض بإحسانها في الزوايا الأخرى هذه الزاوية الناقصة، فلا تبين المسألة على أنك تريد امرأة عارضة أزياء لتثير غرائزك عندما تكون هادئاً، لا، فالمرأة مصرف طبيعي إن هاجت غرائزك بطبيعتها وجدت لها مصرفاً، أما أن ترى في المرأة أنها ملهبة للغرائز فمعنى ذلك أنك تريد من المرأة أن تكون غانية فقط، وأن تعيش معك من أجل العلاقة الجنسية فقط، لكن هناك مسائل أخرى كثيرة، فلا تأخذ من المرأة زاوية واحدة هي زاوية الانفعال الجنسي، وخذ زوايا متعددة.

واعلم أن الله سبحانه وزع أسباب فضله على خلقه، هذه أعطاها جمالاً، وهذه أعطاها عقلاً، وهذه أعطاها حكمة، وهذه أعطاها أمانة، وهذه أعطاها وفاء، وهناك أسباب كثيرة جداً، فإن كنت تريد أن تكون منصفاً حكيماً فخذ كل الزوايا، أما أن تنظر للمرأة من زاوية واحدة فقط هي زاوية إهاجة الغريزة، هنا نقول لك: ليست هذه هي الزاوية التي تصلح لتقدير المرأة فقط: ﴿ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾.

وانظر إلى الدقة في العبارة: ﴿ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا ﴾ فأنت تكرهه، وقد تكون مُحِقّاً في الكراهية أو غير مُحِقِّ، إنما إن كرهت شيئاً يقول لك الله عنه:

﴿ وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ فاطمئن فأنت إن كرهت في المرأة شيئاً لا يتعلق بدينها، فاعلم أنك إن صبرت عليه يجعل الله لك في بقية الزوايا خيراً كثيراً، وما دام ربنا سبحانه هو مَنْ يجعل هذا الخير الكثير فاطمئن إلى أنك لو تنهت لزواية أنت تكرهها ومع ذلك تصبر عليها، فأنت تضمن أن ربنا سيجعل لك خيراً في نواحٍ متعددة، إن أية زاوية تغلبت على كرهك سيجعل الله فيها خيراً كثيراً.

إن الحق سبحانه يطلق القضية هنا في بناء الأسرة ثم يُعمّم، وكان بإمكانه أن يقول:

فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوهَا وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا، لا، فقد شاء أن يجعلها سبحانه قضية عامة في كل شيء قد تكرهه، وتأتي الأحداث لتبين صدق الله في ذلك، فكم من أشياء كرهها الإنسان ثم تبين له وجه الخير فيها، وكم من أشياء أحبها الإنسان ثم تبين له وجه الشر فيها، ليدللك على أن حكم الإنسان على الأشياء دائماً غير دقيق، فقد يحكم بكره شيء وهو لا يستحق الكره، وقد يحكم بحب شيء وهو لا يستحق الحب.

إذن: فالحق سبحانه وتعالى يأتي بالأشياء مخالفة لأحكامك ﴿ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوهَا شَيْئًا وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ فقدّر دائماً في المقارنة أن الكره منك وجعل الخير في المرأة من الله، فلا تجعل جانب الكره منك يتغلب على جانب جعل الخير من الله.

ويقول الحق سبحانه بعد ذلك:

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴾ [النساء: ٢٠].

فإذا ضاقت بك المسائل، بعد أن عاشرت بالمعروف ولم يعد ممكناً أن

تستمر الحياة الزوجية في إطار يرضى عنه الله، وتخاف أن تنفلت من نفسك إلى ما حرم الله، ماذا تفعل؟ يقول سبحانه: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ أي: لك أن تستبدل ما دامت المسألة ستصل إلى جرح منهج الله، وعليك في هذا الاستبدال أن ترعى المنهج الإيماني مثلما أشار به سيدنا الحسن عليه السلام على الرجل الذي كان يستشيريه في واحد جاء ليخطب ابنته.

قال سيدنا الحسن عليه السلام: « إن جاءك الرجل الصالح فزوَّجْهُ، فإنه إن أحبَّ ابنتك أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها ».

والحق سبحانه يقول: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ فهذا يعني أن الرغبة قد انصرفت عن الأولى نمائياً، ولا يمكن التغلب عليها بغير الانحراف عن المنهج، وقد يحدث أن يضيق الرجل بزوجته وهو لا يعاني من إلحاح في الناحية الغريزية، فيطلقها ولا يتزوج، فما شروط المنهج في هذا الأمر؟.

يقول الحق سبحانه: ﴿ وَءَاتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ .

كلمة «قنطار» وكلمة «قنطرة» مأخوذة من الشيء العظيم، وقنطار تعني:

«المال».

وقدروه قديماً بأنه ملء مسك البقرة، و «المسك» هو الجلد، فعندما يتم سلخ البقرة يصبح جلدها مثل القربة، وملء مسكها يسمى قنطاراً، والقنطار المعروف عندنا الآن له سمة وزنية، والحق سبحانه حين يعظم المهر بقنطار يقول: ﴿ وَءَاتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا ﴾ فهو يأتي لنا بمثل كبير وينهانا بقوله ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ لماذا؟.

لأنك يجب أن تفهم أن المهر الذي تدفعه ليس منساحاً على زمن علاقتك بالمرأة إلى أن تنتهي حياتكما، بل المهر مجعول ثمناً للبضع الذي أباحه الله لك ولو للحظة واحدة، فلا تحسبها بمقدار ما مكثت معك، لا، إنما هو ثمن البضع، فقد كشفت نفسها لك وتمكنت منها ولو مرة واحدة.

إذن: فهذا القنطار عمره ينتهي في اللحظة الأولى، لحظة تمكُّنك منها.

﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَنَهُنَّ قِنطَارًا﴾ وهذه المسألة التي قال فيها سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «أخطأ عمر وأصاب امرأة» لأنه كان يتكلم في غلاء المهور، فقالت له المرأة: كيف تقول ذلك والله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَنَهُنَّ قِنطَارًا﴾ ، فقال:

«أصاب امرأة وأخطأ عمر».

عن عمر رضي الله عنه أنه نهي - وهو على المنبر - عن زيادة صداق المرأة على أربعمئة درهم ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش فقالت:

أما سمعت الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَنَهُنَّ قِنطَارًا﴾ ؟ فقال: «اللهم عفواً كل الناس أفاقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال: إني كنت قد نهيتمكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعمئة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب».

وعن عبد الله بن مصعب أن عمر -رضي الله عنه- قال: «لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية من فضة، فمن زاد أوقية جعلت الزيادة في بيت المال»، فقالت امرأة: ما ذاك لك، قال: «ولم؟» فقالت: لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَنَهُنَّ قِنطَارًا﴾ فقال عمر: «امرأة أصابت ورجل أخطأ».

ثم ينكر القرآن مجرد فكرة الأخذ فيقول:

﴿ تَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ لماذا؟ لأنه ليس ثمن استمتاعك بها طويلاً، بل هو ثمن تمكثك منها، وهذا يحدث أول ما دخلت عليها.
 وإن أخذت منها شيئاً من المهر بعد ذلك فأنت آثم، إلا إذا رضيت هي بذلك، والإثم المبين هو الإثم المحيظ.
 ويأتي الحق سبحانه بعد ذلك بمزيد من الاستنكار فيقول: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ ﴾ .

إنه استنكار لعملية أخذ شيء من المهر بحيثية الحكم فيقول:

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١].

فلو أدركتم كل الكيفيات فلن تجدوا كيفية تبرر لكم الأخذ، لماذا؟.

لأن الحق قال: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ ﴾ وانظر للتعليل: ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ .

إذن: فثمن البضع هو الإفضاء، وكلمة ﴿ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ كلمة من إله، لذلك تأخذ كل المعاني التي بين الرجل والمرأة، و﴿ أَفْضَى ﴾ مأخوذة من «الفضاء» والفضاء هو المكان الواسع، و﴿ أَفْضَى بَعْضُكُمْ ﴾ يعني: دخلتم مع بعض دخولاً غير مُضَيَّقٍ.

إذن: فالإفضاء معناه: أنكم دخلتم معاً أوسع مُدَاخَلَةً، وحسبك من قمة المداخلة أن عورتها التي تسترها عن أبيها وعن أخيها وحتى عن أمها وأختها تبينها لك، ولا يوجد إفضاء أكثر من هذا، ودخلت معها في الاتصال الواسع، أنفاسك، ملامستك، مباشرتك، معاشرتك، مدخلك، مخرجك، في حمامك، في

المطبخ، في كل شيء حدثت إفضاءات، وأنت ما دمت قد أفضيت لها وهي قد أفضت لك كما قال الحق سبحانه أيضاً في المداخلة الشاملة:

﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أي شيء تريد أكثر من هذا؟! ولذلك عندما تشتد امرأة على زوجها، قد يغضب، ونقول له: يكفيك أن الله أحل لك منها ما حرّمه على غيرك، وأعطتك عرضها، فحين تشتد عليك لا تغضب، وتذكر حديث رسول الله ﷺ:

« خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي »^(١).

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ والميثاق هو: العهد يؤخذ بين اثنين، ساعة سألت وليها: « زوّجني » فقال لك: « زوّجتك »، ومفهوم أن كلمة الزواج هذه ستعطي أسرة جديدة، وكل ميثاق بين خلق وخلق في غير العرض هو ميثاق عادي، إلا الميثاق بين الرجل والمرأة التي يتزوجها؛ فهذا هو الميثاق الغليظ، أي: غير اللين، والله سبحانه لم يصف به إلا ميثاق الأنبياء فوصفه بأنه غليظ، ووصف هذا الميثاق بأنه غليظ، ففي هذه الآية: ﴿ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ إفضاء، وفي آية أخرى يكون كل من الزوجين لباساً وسترًا للآخر ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ لهذا كان الميثاق غليظاً، وهذا الميثاق الغليظ يحتم عليك إن تعثرت العشرة أن تتحملها وتعاملها بالمعروف، وإن تعذرت وليس هناك فائدة من استدامتها فيصح أن تستبدلها، فإن كنت قد أعطيتها قنطاراً إياك أن تأخذ منه شيئاً، لماذا؟

(١) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن ماجه (١٩٧٧)، والدارمي (١٥٩/٢)،

وابن سعد (١٤٨/٨)، وابن حبان (١٣١٢).

لأن ذلك هو ثمن الإفضاء، وما دام هذا القنطار هو ثمن الإفضاء وقد تم، فلا تأخذ منه شيئاً، فالإفضاء ليس شائعاً في الزمن كي توزعه، لا.

والحق سبحانه يقول: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ هنا يجب أن نفهم أن الحق تعالى حين يشرع فهو يشرع الحقوق، ولكنه لا يمنع الفضل، بدليل أنه قال:

﴿ فَإِنْ طَيْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء: ٤].

إذن: فهناك فرق بين الحق وما طاب لكم، والأثر يحكي عن القاضي الذي قال لقومه: أنتم اخترتموني لأحكم في النزاع القائم بينكم فماذا تريدون مني؟! أأحكم بالعدل أم بما هو خير من العدل؟.

فقالوا له: وهل يوجد خير من العدل؟ قال: نعم، الفضل، فالعدل: أن كل واحد يأخذ حقه، والفضل: أن تتنازل عن حقلك وهو يتنازل عن حقه، وتنتهي المسألة، إذن: فالفضل أحسن من العدل، والحق سبحانه وتعالى حين يشرع الحقوق يضع الضمانات، ولكنه لا يمنع الفضل بين الناس: فقول الحق جل شأنه:

﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ويقول سبحانه في آية الدين:

﴿ وَلَا تَسْمُومُوا أَنْ تَكْتُوبُوا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

يأمركم الحق سبحانه أن توثقوا الدين.. لأنكم لا تحمون مال الدائن فحسب بل تحمون المدين نفسه، لأنه حين يعلم أن الدين موثق عليه ومكتوب عليه فلن ينكره، لكن لو لم يكن مكتوباً فقد تُحدثه نفسه أن ينكره، إذن:

فالحق تبارك وتعالى يحمي الدائن والمدين من نفسه حين قال: ﴿ وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ ﴾.

وقال سبحانه بعدها:

﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ ﴾ [البقرة: ۲۸۳].

فقد تقول لمن يستدين منك: لا داعي لكتابة إيصال وصك بيني وبينك، وهذه أريحية لا يمنعها الله فما دام قد أمن بعضكم بعضاً فليستح كل منكم وليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه.

وما دام قد جعل للفضل مجالاً مع تسجيل الحقوق فلا تنسوا ذلك.

فما بالناس بالميثاق الغليظ بين الرجل والمرأة.. وغلظ الميثاق إنما يتأتى بما يتطلبه الميثاق، ولا يوجد ميثاق أغلظ مما أخذه الله من النبيين ومما بين الرجل والمرأة، لأنه تعرض لمسألة لا تباح من الزوجة لغير زوجها، ولا من الزوج لغير زوجته. إن على الرجل أن يوفي المرأة ولا يصح أن ينقصها شيئاً إلا إذا تنازلت هي.

فقد سبق أن قال الحق سبحانه:

﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء: ٤].

ومادامت النفس قد طابت، إذن: فالرضا بين الطرفين موجود، وذلك استطراق أنسي بين الرجل والمرأة.

فالمهر حقها، ولكن يجب ألا يقبض بالفعل، فهو في ذمة الزوج، إن شاء أعطاه كله أو أخره كله أو أعطى بعضه وأخر بعضه.

ولكن حين تنفصل الزوجة بعد الدخول يكون لها الحق كاملاً في مهرها، إن كان قد أخره كله فالواجب أن تأخذه، أو تأخذ الباقي لها إن كان قد دفع

جزءاً منه كمقدم صداق.

ولكن حين تنتقل ملكية المهر إلى الزوجة يفتح الله تعالى باب الرضا والتراضي بين الرجل والمرأة فقال:

﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ .

فهو هبة تخرج عن تراض، وذلك مما يؤكد دوام العشرة والألفة والمودة والرحمة بين الزوجين.

وبعد ذلك يبقى حكم آخر: هَبْ أَنْ خِلَافَ اسْتَعْرَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ..

فماذا يكون العمل؟

في حالة كره الزوجة لزوجها ورغبتها في أن تخرج منه فلا جناح أن تفتدي منه نفسها ببعض المال لأنها كارهة، وما دامت هي كارهة، فسيضطر هو إلى أن يأتي بزوجة جديدة، إذن: فلا مانع أن تختلع المرأة منه بشيء تعطيه له:

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾

[البقرة: ٢٢٩].

الحق سبحانه وتعالى أراد أن يعطينا الدليل على أن حق المرأة يجب أن يُحفظ لها، ولذلك جاء بأسلوب تناول مسألة أخذ الزوج لبعض مهر الزوجة في أسلوب التعجب:

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ

مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١].



حكم خلع الحجاب في ليلة الزفاف

إن كان الزفاف وسط جمع من النساء فمباح أن تفعل هذا، أما الزفاف الذي نراه الآن من اختلاط الرجال بالنساء فمحرم، ومحرم أن تخلع العروس حجابها.



حكم تعطر النساء

استعمال المرأة للعطر خارج بيتها حرام، قال رسول الله ﷺ:

«أما امرأة استعطرت، فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية»^(١).

وفي حديثٍ آخر:

«إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً»^(٢).

وقد شدد الإسلام على المرأة، وأمرها ألا تبدي زينتها إلا ما ظهر منها، وألا تتعمد جذب انتباه الرجال في الشوارع، أو في العمل بالعطور وغيرها، وأما زينة المرأة وعطرها لزوجها وداخل بيتها فهو مباح مندوب إليه.



(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٤/٤١٤، ٤١٨)، والنسائي (٨/١٥٣)، وأبو داود (٤١٧٣)

بنحوه، والحاكم (٢/٣٩٦).

(٢) حديث صحيح: أخرجه مسلم (٤/١٦٣ نووي)، وابن خزيمة (١٦٨٠).

حكم صبغ الشعر تزييناً للزوج

إن كانت تقصد بصبغة شعرها التزين لزوجها، فلا مانع، أما إن كان قبل الزواج وللفت الأنظار فيعتبر نوعاً من التدليس والخداع.



حكم العقيم والزواج

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٥٠﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥١﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

إذن: فالأولاد هبة من الله تعالى، والعقم: هو أن الله سبحانه وتعالى لم يقدر للإنسان أن ينجب، ويجب على الإنسان أن يقنع بقدر الله فلم تر ولدًا أمسك بنعش أبيه وقال: لا.. أبي لن يموت.

ولم تر ولدًا أمسك بنعش أبيه ويقول: لا.. أبي لن يدفن في التراب!!
قد يصاب الإنسان بدهشة من حكاية الذرية وحكاية العزوة التي ينادون بها.

ألا نرى أن الأولاد في أحوال كثيرة شقاء لأبائهم؟
ولو أن الإنسان رضي بنصيبه وقدر الله سبحانه له لكان له شأن كبير.
وسوف أروي قصة حدثت في الحياة وعاصرتها بنفسي:
فقد جاءني ذات يوم أحد أصدقائي، وكان مستشارًا كبيرًا، وقال لي:
زوجتي أنجبت لي أربع بنات، وهي الآن حامل وتخشى أن تنجب بنتًا
خامسة وتريد أن تنجب ولدًا؟.

فقلت له: «هي عايزه ولد؟ دول بيقولوا البنت زي الولد»..
هذا في حد ذاته شهادة ضدهم.. فالمرأة التي تندم على أنها لم تنجب ذكرًا،

فهذا في حد ذاته دليل على أن هذا له تقييم وذاك له تقييم آخر طبقاً لمسئوليات الحياة.

وقلت لها: « اسمعي.. ارضي البنات علشان ربنا يكافئك مكافأة كبيرة ».

فقالوا لي: ومكافأة زي إيه؟.

فقلت لها: « لن أقول الآن »!؟.

وبالفعل أنجبت هذه السيدة البنت الخامسة، وسبب لهم هذا مشكلة كبيرة!!

فذهبت إليهم في « الفيلا » وجلست معهم بالساعات أحاول أن أهدئ من روعهم وأخفف عنهم مشكلتهم التي هي أساساً ليست بمشكلة.

وقلت لهم: « إن رضيتم الله في البنات فأنا أقول لكم وأنا جالس بينكم الآن أن الله سوف يرسل لكم خمسة صبيان يتزوجون من البنات ولن تعانوا من شيء على الإطلاق في تربيتهم ويصبحون أطوع لكم من أولادكم » .

وقد كان.. وهذا هو الذي حدث بالفعل.. فقد تزوجن خمسة رجال.. من خير الرجال، وكانوا أطوع لهذا المستشار وزوجته من أولادهم.

فأنت لا بد أن تحترم قدر الله لكي ترى كرم الله ﷻ.



أسر سعيدة بلا أولاد

الزواج يقوم أساساً على العشرة الحسنة، والحياة السعيدة والأولاد شيء طبيعي في الزواج.

فالأولاد زينة الحياة الدنيا، وهم حلم كل زوجين.

فإن كانت لك قدرة على الزواج إلا أنك لا تستطيع الإنجاب فواجهه من تتقدم إلى الزواج منها بذلك قبل العقد.

فقد تقبل أن تعيش معك على هذا الأساس.

وهناك أسر كثيرة تعيش بلا أولاد في سعادة وهناء.

فهذه إرادة الله ولا دخل لهم في ذلك.



حكم منع الذرية بالتعقيم

حرام.. حرام.. حرام.. بالإجماع.
لأي سبب.. حتى ولو خاف الجراح انفجار الرحم..
ذلك لأن علم الطبيب غير علم الله..
والمرأة ليست آلة.. أو ميكانيكا..
والأطباء لا يعرفون متى سيرزقها الله العافية..
والذي يجترئ عليها سيحوجه الله إليهم «إلى النسل» ويزيل الله كل من
معه.
فيحتاج للنسل مرة أخرى.



من أحكام الزواج : « طفل الأنابيب »

إن للإنسان أن يتعجب من فعل الإنسان.. عندما توصل الإنسان إلى التدخل لإسعاد بعض البشر الذين لا ينجبون بأن وضعوا العلم في خدمة إنجاب أطفال عن طريق الأنابيب..

فلنا أن نعرف أن عملية التلقيح عن طريق الأنابيب لم تكن لتصلح لولا أن خضع الإنسان لإرادة الله فوضع البويضة المأخوذة من المرأة لتلقح بواسطة الحيوان المنوي للرجل.

والخضوع الإنساني هو في إعادة البويضة خلال عدد محدود من الساعات في رحم المرأة المأخوذ منها البويضة.

وذلك لأن الإنسان لا يستطيع أن يخلق رحمًا أو «وسطًا» صالحًا لحماية الجنين أثناء مراحل نموه كالرحم..

قد يكون في ذلك انتصار علمي في حدود إلغاء فشل المرأة في الإنجاب لانسداد قناة التوصيل للبويضة أو للحيوان المنوي.

لكن هذا الانتصار ظل معلقاً على ضرورة أن يكون الرحم واحداً..
لأن الانسجام والوظيفة التي خلقها الله للرحم تظل فوق طاقة البشر.
ولنا أن نندهش من أن البشرية تدفع مئات الآلاف من الجنينها لتهدى أسرة ما طفلاً..

بينما تتجه إرادة العلم إلى تعقيم أو منع أو تحديد النسل في بلاد أخرى.
لماذا؟ لأن حركة الإنسان على الأرض تدخلت في إفساد سيطرة الإنسان

على الكون.. وأصبح الإنسان عدواً للإنسان فتهلك شعوب من الجوع، وتملك شعوب من الرفاهية المادية.. تلك الشعوب نفسها هي التي تمتلئ بمجاعة روحية.. إنهم جوعي إلى اليقين الإيمانى.



حكم خيانة الزوج على الرابطة الزوجية

يجب أن تعرفي أنك لا تملكين المغفرة.. فقبل أن يخون الزوج زوجته، فإنه يخون الله..

فهذه المسألة بين الإنسان وربه، ولا شأن للعاطفة فيها.

وإذا حدث ما تقولين فإن إشاعة ما حدث من الخيانة إثم في ذاته..

فلو أن الزوجة أشاعت ما حدث من زوجها بين الناس أو بين الأسرة..

تكون آثمة لذلك، خاصة وأنها لا تملك نصاب إقامة الحد.

كما أنها تعطي القدوة السيئة لمن يسمع بها..

وعليها أن تصمت وتترك حساب الرجل إلى ربه.. أو تفارقه.



حكم ارتكاب المحصنة الزنى

طالما لم يفضح أمرها، ولم يعلم بما الزوج، ولم تصل الأمور إلى ولي الأمر المنوط به تنفيذ حد الله فيها فعليها أن تتوب إلى الله من هذه الزلة العظيمة.. وتكثر من فعل الطاعات وتندم على ما أسلفت، ولتعلم أن باب التوبة مفتوح لكل مخطئ ولكل مذنب مهما بلغ ذنبه ما عدا الشرك.

قال الله تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨].

وقال سبحانه وتعالى:

﴿ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٥٣].
ويقول: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾ [طه: ٨٢].

وفي هذه الآية الأخيرة جميع شروط التوبة المقبولة وهي:

عليها أن تبحث عن سبب حدوث مثل هذه الجريمة، فقد يكون ذلك راجعاً إلى إهمال الزوج لزوجته، وعدم إشباع حاجتها، نظراً لعدم اهتمامها بنفسها وعدم الاعتناء بزوجها فلتحاول أن تغير من طريقة حياتها وترغب زوجها فيها وتتقرب وتتودد إليه ليعود إلى سيرته الأولى معها وعلى كل الأحوال لا يجوز لها مطلقاً حتى لو أهملها زوجها إلقاء نفسها في هذا المستنقع القدر.

حكم تفكير الزوجة في غير زوجها

كفاك عذاباً أنك تحتقرين نفسك..

وقد حكمت أنت بذلك على تصرفك الخاطيء.. ولو قلنا نحن لك ذلك..
وحكمنا عليك بما حكمت على نفسك لكان حكماً من الغير عليك أن
تتدمرين منه..

ولكن كونك حكمت أنت بنفسك على نفسك فإنك حينئذ لست في
حاجة لحكم الغير على هذا التصرف المشين.

وليست هذه المسألة مجرد قبح ديني..

فحتى لو لم يكن للإنسان دين لكان هذا التصرف قبيحاً.

ويجب أن تنتبهي إلى أمر هام.. وهو:

أنك إن لم تحبي زوجك فإن الحب بين الناس نسبي، ولا تقنين له، ولكن
عليك أن تفرقي بين الحب والاحترام..

فالمطلوب منك إن لم يكن قلبك مع زوجك عاطفياً أن تحترمه في العقد
الذي أحلك له، فإن لم تقدرى على ذلك فمن اليقين الإيماني أن تطلبي منه أن
يسرحك..

بدلاً من أن تعيشي معه مزدوجة العواطف.



فقہ المرأة في الزواج العرفي

الزواج العرفي الذي يتم بموافقة الطرفين..

وبالإيجاب والقبول.. وأمام شاهدين..

ولا ينوي فيه التوقيت بمدة^(١)..

ولا يشترط فيه السرية.. بمعنى ألا يعلن عنه..

زواج صحيح شرعاً.

وإنما كانت العلنية لئلا يقع الناس في أعراضهم بالباطل..

أما توثيق الزواج أمام الموثق الشرعي فهو لحفظ الحقوق المالية للزوجة.



(١) ويشترط موافقة الولي، فلا نكاح إلا بولي كما في السنة المطهرة.

الهبة في الزواج

المهم في حكمية الزواج علينا أن نحمي أعراض الناس من الناس..
وهي قطعة من الزواج العرفي والشهود اشتراطها لكي تتأكد من أن
المتزوجة هي بعينها، من يريد الزوج أن يأخذها، وبأن القائم بأمرها وليها..
وإلا فمن يدريني إن حصل بين رجل وامرأة أنه لم يتزوج.. وأنها
كذلك.



فقہ المسلمة في النهي عن الزواج من الكافرين

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا تُعْجَبْكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا تُعْجَبْكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَىٰ آجِنَةٍ وَالْمَغْفِرَةُ بِإِذْنِهِ ۗ وَيَبِينُ ۗ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

إن الحق يقول: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ وهذه أول لبنة في بناء الأسرة وبناء المجتمع، لأنها لو لم تكن مؤمنة، فماذا سوف يحدث؟.

إنها ستشرف على تربية الطفل الوليد إشرافاً يتناسب مع إشراكها، وأنت مهمتك كأب ومرب لن تتأتى إلا بعد مدة طويلة تكون فيها المسائل قد غرست في الوليد، فإياك أن يكون الرجل مؤمناً والمرأة مشركة، لأن هذا يخل بنظام الأسرة. فعمل الأم مع الولد يؤثر في أوليات تكوينه إنه يؤثر في قيمه، وتكوين أخلاقه.

وهذا أمر يبدأ من لحظة أن يرى ويعي، والطفل يقضي سنواته الأولى في حضن أمه، وبعد ذلك يكبر، فيكون في حضن أبيه، فإذا كانت الأم مشركة والأب مؤمناً فإن الإيمان لن يلحقه إلا بعد أن يكون الشرك قد أخذ منه وتمكن وتسلط عليه.

ونعرف أن الطفولة في الإنسان هي أطول أعمار الطفولة في الكائنات كلها.

فهناك طفولة تمكث ساعتين اثنتين مثل طفولة الذباب، وهناك طفولة أخرى

تستغرق شهراً، وأطول طفولة إنما تكون في الإنسان، لأن هذه الطفولة مناسبة للمهمة التي سيقوم بها الإنسان، كل الطفولات التي قبلها طفولات لها مهمة سهلة جداً، إنما الإنسان هو الذي ستأتي منه القيم، لهذا كانت طفولته، إنما تستمر حتى فترة بلوغ الحلم، والحق هو القائل:

﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِدُّنَا كَمَا اسْتَعَدَّنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: ٥٩].

فكان الطفل يظل طفلاً إلى أن يبلغ الحلم، فكم سنة إذن ستمر على

الطفل؟

وكم سنة سوف يتغذى هذا الطفل من ينابيع الشرك إن كانت أمه

مشركة؟.

إنها فترة طويلة لا يمكن له من بعد ذلك أن يكون مؤمناً غير مضطرب

الملكات.

وإن صلح مثل هذا الإنسان أن يكون مؤمناً فسيقوم إيمانه على القهر

والقسر والولاية للأب، وسيكون مثل هذا الإيمان عملية شكلية ليست مرتكزة

ولا معتمدة على أساس صادق.

ونحن نعرف أن الثمرات التي ننعم نحن بأكلها لا يكون نضجها إلا حين

تنضج البذرة التي تتكون منها شجرة جديدة، وقبل ذلك تكون مجرد فاكهة فجة

وليس لها طعم.

وقد أراد الحق أن ينبهنا إلى هذا الأمر ليحرض الإنسان على أن يستبقي

الثمرة إلى أن تنضج ويصير لها بذور.

إن المرأة لا تكون ثمرة طيبة إلا إذا أنجبت مثلها ولدًا صالحًا نافعًا، يريد الحق للنساء أن يكون غير مضطرب الإيمان، لذلك يقول: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ ﴾ أي إياكم أن تتخدعوا بالمعايير الهابطة النازلة، وعلى كل منكم أن يأخذ بقول الله: ﴿ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ لأن إعجاب الإنسان بالمرأة بصرف النظر عن الإيمان سيكون إعجابًا قصير العمر.

إن عمر الاستمتاع بالجمال الحسي للمرأة إن جمعنا لحظاته فلن يزيد مجموعته عن شهر من مجموع سنوات الزواج.

فكل أسبوع يتم لقاء قد يستغرق دقائق وبعدها يذبل الجمال، تبقى القيم هي المتحكمة، ونحن نجد المرأة حين تتزوج، ثم يبطئ الحمل فإنها تعاني من القلق وكذلك أهلها.

إن الرجل إن كان قد تزوجها للوسامة والقسامة والقوام والعينين، فهذا كله سيبرد ويهدأ بعد فترة، ثم توجد مقاييس أخرى لاستبقاء الحياة، عندما يلتفت إليها الإنسان ولا يجدها فهو يغرق في الندم، لأنها لم تكن في باله وقت أن اختار.

لذلك تريد المرأة أن تتمكن لنفسها بأن يكون عندها ولد لتربط الرجل بها، وحتى يقول المجتمع: عليك أن تتحملها من أجل الأولاد!.

فالرجل بعد الزواج يريد قيمًا أخرى غير القيم الحسية التي كانت ناشئة أولاً، لذلك يحذرنا الله قائلاً:

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ ﴾ .

وجاء قوله: ﴿ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ ﴾ لأن الإسلام يَجِبُ ما قبله ما دامت قد آمنت

فقد انتهت المسألة.

وانظروا إلى دقة قوله سبحانه:

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ ۖ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ ﴾
أي إن الأمة المسلمة خير من حرة مشركة، ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ لقد جاء قول الحق هنا بمقاييس الإعجاب الحسي، ليلفتنا إلى أننا لا يصح أن نحمل مقاييس خالدة ونأخذ مقاييس بائدة وزائلة.

ثم يقول الحق: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ وهذا هو النظر في الخطاب وهو ليس متقابلاً فهو لم يخاطب المؤمنات ألا ينكحن المشركين، إنما قال:

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ وتلك دقة في الأداء هنا، لأن الرجل له الولاية في أن ينكح، فيأمره بقوله: لا تنكح، لكن المرأة ليس لها ولاية أن تنكح نفسها.

فنحن نعرف القاعدة الشرعية التي تقول: « لا نكاح إلا بولي»، وهو لم يوجه حديثه للنساء، لأن المرأة تتحكم فيها عاطفتها لكن وليها ينظر للأمر من مجموعة زوايا أخرى تحكم الموقف.

صحيح أننا نستأذن الفتاة البكر كي نضمن أن عاطفتها ليست مصدودة عن هذا الزواج، لكن الأب أو ولي الأمر الرجل يقيس المسائل بمقاييس أخرى، فلو تركنا للفتاة مقياسها لتهدم الزواج بمجرد هدوء العاطفة، وساعة تأتي المقاييس العقلية الأخرى فلن تجد ذلك الزواج مناسباً لها فتفشل الحياة الزوجية.

لذلك يطالبنا الإسلام أن نستشير المرأة، كي لا نأتيها بواحد تكرهه، ولكن

الذي يزوجها إلى ذلك الرجل هو وليها ، لأن له المقاييس العقلية والاجتماعية والخلقية التي قد لا تنظر إليها الفتاة، فقد يبهرها في الشاب قوامه وحسن شكله وجاذبية حديثه لكن عندما تدخل المسألة في حركة الحياة ودوامتها قد تجده إنساناً غير جدير بها.

ولكي تكون المسألة مزيجاً من عاطفة بنت، وعقل أب، وخبرة أم، كان لابد من استشارة الفتاة، وأن يستنير الأب برأي الأم، ثم يقول الأب رأيه أخيراً، وكل زواج يأتي بهذا الأسلوب فهو زواج يحالفه التوفيق، لأن المعايير كلها مشتركة، لا يوجد معيار قد اختل، فالأب بنى حكماً على أساس موافقة الابنة، أما إذا رفضت الفتاة وكانت معايير الأب صحيحة، لكن الابنة ليس لها تقبل لهذا الرجل، لذلك فلا يصح أن يتم هذا الزواج.

وكثير من الزيجات قد فشلت لأننا لم نجد من يطبق منهج الله في الدخول إلى الزواج.

وحين لا يطبقون منهج الله في الدخول إلى الزواج ثم يقابلون بالفشل، فهم يصرخون منادين قواعد الإسلام لتتقدمهم.

ونقول لهم: وهل دخلتم الزواج على دين الله؟

إنكم ما دمتم قد دخلتم الزواج بآرائكم المعزولة عن منهج الله فلتحلوا المسألة بآرائكم.

فالدین ليس مسئولاً إلا عمن يدخل بمقاييسه، لكن أن تدخل على الزواج بغير مقاييس الله ثم تريد من الله أو من القائمين على أمر الله أن يحلوا لك المشاكل فذلك ظلم منك لنفسك وللقائمين على أمر الله.

وإن لم تحدث مثل هذه المشكلات لكننا قد اتهمنا منهج الله. ولقلنا:

قد تركنا منهج الله وسعدنا في حياتنا..

لذلك كان لابد أن تقع المشكلات.

إذن فقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ ﴾

هذه قضية لها سبب، لكن العبرة فيها بعموم موضوعها لا بخصوص سببها، لقد كان السبب فيها هو ما روي أنه كان هناك صحابي اسمه مرثد بن أبي مرثد الغنوي بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة ليخرج منها ناساً من المسلمين.

وكان يهوى امرأة في الجاهلية اسمها «عناق» وكانت تحبه وساعة رآته أرادت أن تخلو به فقال لها: ويحك إن الإسلام قد حال بيننا، فقالت له: تزوجني، فقال لها: أتزوجك لكن بعد أن استأمر وأستأذن النبي ﷺ، فلما استأمره نزل قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ ۖ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعَجَبْتُمْ ۖ ﴾ وقيل إن قوله تعالى: ﴿ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعَجَبْتُمْ ۖ ﴾ نزلت في خنساء^(١) وليدة سواداء كانت لحذيفة بن اليمان، فقال لها حذيفة يا خنساء قد ذكرت في المأ الأعلى مع سوادك ودمامتك وأنزل الله ذكرك في كتابه، فأعتقها حذيفة وتزوجها.

ويتابع الحق فيقول: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُوْمِنُوا ۖ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أَعَجَبْتُمْ ۖ ﴾.

إن المقاييس واحدة في اختيار شريك الحياة، إنما الرغبة في بناء الحياة

(١) الخنساء: انخفاض في قصة الأنف مع ارتفاع قليل في طرف الأنف.

الأسرية على أساس من الخير، وغاية كل شيء هي التي تحدد قيمته، وليست الوسيلة هي التي تحدد قيمة الشيء، فقد تسير في سبيل وطريق خطر وغايته فيها خير، وقد تسير في سبيل مفروش بالورد والرياحين وغايته شر، ولذلك يقول الحق: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ۲۲۱].

والذين يدعون إلى النار هم أهل الشرك. أما الله فهو يدعو إلى الجنة، والمغفرة تأتي بإذن الله أي بتيسير الله وتوفيقه.

ونعرف جميعاً الحكمة التي قالها الإمام عليّ كرم الله وجهه: «لا خير في خير بعده النار، ولا شر في شر بعده الجنة».

وقوله الحق: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ ترد كثيراً، هذا التذکر ماذا يفعل؟

إن التذکر يشعرک بأن القضية كانت معلومة والغفلة هي التي طرأت، لكن الغفلة إذا تنبّهت إليها، فهي تذکرک ما كنت قد نسيت من قبل، لكن إن طالت الغفلة، ونسي الأصل فهذه الطامة، التي تنطمس بها المسألة.

إذن فالتذکر يشمل مراحل:

المرحلة الأولى: أن تعرف إن لم تكن تعرف، أو تعلم إن كنت تجهل.

المرحلة الثانية: هي أن تتذکر إن كنت ناسياً، أو توائم بين ما تعلم وبين ما تعمل، فالتذکر يوحي لك بأن توائم ما بين معرفتك وسلوكك حتى لا تقع في الجهل، والجهل معناه أن تعلم ما يناقض الحقيقة.

لقد أراد الله أن يصون الإنسان الذي اختار الإيمان عندما حرم عليه الزواج

بواحدة من أهل الشرك.

إن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يضمن لمن جعله خليفة في الأرض عقيدة واحدة يصدر عنها السلوك الإنساني، لأن العقائد إن توزعت حسب الأهواء فسيتوزع السلوك حسب الأهواء، وحين يتوزع السلوك تتعاند حركة الحياة ولا تتساند.

فيريد الحق سبحانه وتعالى أن يضمن وحدة العقيدة بدون مؤثر فيها، فشرط في بناء اللبنة الأولى للأسرة ألا ينكح مؤمن مشركة، لأن المشركة في مثل هذه الحالة ستتولى حضانة الطفل لمدة طويلة هي - كما قلنا - أطول أعمار الطفولة في الكائن الحي.

ولو كان الأب مؤمناً والأم مشركة فالأب سيكون مشغولاً بحركة الحياة فتتأصل عن طريق الأم معظم القيم التي تتناقض مع الإيمان.

وأراد الحق سبحانه وتعالى أيضاً ألا تتزوج المؤمنة مشركاً، لأنها بحكم زواجها من مشرك ستنتقل إليه وإلى بيئته المشركة وإلى أسرته.

وسينشأ طفلها الوليد في بيئة شركية فتتأصل فيه الأشياء القيمة التي تناقض الإيمان.

ويريد الحق سبحانه وتعالى بهذه الصيانة، أي بعدم زواج المؤمن من مشركة، وبعد زواج المؤمنة من مشرك، أن يحمي الحاضن الأول للطفولة. وحين يحمي الحاضن الأول للطفولة يكون الينبوع الأول الذي يصدر عنه تربية عقيدة الطفل ينبوعاً واحداً، فلا يتذبذب بين عقائد متعددة.

لذلك جاء قول الحق: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا تَعْبَتِكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَعَلْبَدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا تَعْبَتِكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

كل ذلك حتى يصون الحق البيئة التي ينشأ فيها الوليد الجديد. وعلينا أن نفهم أن الحق سبحانه وتعالى رخص للمؤمنين في أن ينكحوا أهل الكتاب بقوله الحق:

﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَتَّحِدِينَ أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥].



اشتراط الإعلام في الزواج

يشترط في الزواج الإعلام..

فما نراه من الطبل والتمر والزينة وما إليه نشأ لهذا الغرض..

وذلك لكيلا يتعرض الناس لأعراض الناس...

فالإعلام يعرف الناس جميعاً بزواج ابنتي من فلان..

فلا يتساءل الناس على سبب دخوله وخروجه من بيتهم..

لكن إذا استتر الزواج فإننا نكون قد نقصنا علنية الزواج وهو الشرط فيه.



الحكمة في الزواج من الكتابيات

وقد وقف العلماء من مسألة ترخيص الحق للمؤمنين في أن يتزوجوا من أهل الكتاب موقفين:

الموقف الأول: هو موقف مانع، لأن بعض العلماء رأى أن أهل الكتاب قد ينحرفون في معتقداتهم إلى ما يجعلهم في الشرك، وقالوا: وهل هناك شرك أكثر من أن تدعي الربوبية لبشر؟

الموقف الثاني: أجاز بعض العلماء أن يتزوج الإنسان من كتابية ويجب عليه أن يسألها أهى تدين بالوهمية أحد من البشر أم تدين بالله الواحد القهار؟

فإن كانت المسألة مجرد الخلاف في الرسول فالأمر يهون، أما إن كانت تؤمن بالوهمية أحد من البشر بجانب الله فقد دخلت في الشرك، وعلى المؤمن أن يحتاط.

وإذا كان للرجل الولاية وله أن يتزوج بكتابية فهو غالباً ما ينقلها إلى بيئته هو وستكون البيئة المؤثرة واحدة، ووجود الولاية للأب مع الوجود في البيئة سيؤثر ويخفف من تأثير الأم الكتابية على أولادها، وإن كان على الإنسان أن يتيقظ إلى أن هناك مسالك تتلطف وتتسلل ناحية الشرك، فمن الخير أن يتعد المسلم عن ذلك، وأن يتزوج ويعصم ويعف مسلمة.

وحين يحمي الحق سبحانه وتعالى الحضانة الأولى للطفل فهو يريد أن يربي في الطفل عدم التوزع، وعدم التمزق، وعدم التنافر بين ملكاته.

وحين نضمن للطفل التواجد والنشأة في بيئة متألفة فهو ينشأ طفلاً سويًا.

والإسلام يريد أن يحافظ على سوية هذا الطفل، ويقول بعض الناس: ولماذا

لا توجد محاضن جماعية؟ وكأنكم بذلك يريدون أن يحلوا الإشكال.

نقول لهم: إن الإشكال لم يحل عند الذين فعلوا ذلك من قبلنا، ولذلك فعندما نقرأ مؤلفاتكم مثل كتاب «أطفال بلا أسر» فسنجد أن الطفولة عندهم معذبة. ولماذا نذهب بعيداً؟

إننا عندما نتتبع كيفية النشأة الجماعية للأطفال في إسرائيل فالبحوث العلمية تؤكد على أن الأطفال يعيشون في بؤس رهيب لدرجة أن التبول اللاإرادي ينتشر بينهم حتى سن الشباب.

وكيف يغيب عن بالنا أن الطفل يظل حتى تصل سنه إلى عامين أو أكثر وهو يطلب ألا يشاركه في أمه أحد، حتى وإن كان أخاً له فهو يغار منه فما بالك بأطفال متعددين تقوم امرأة ليست أمهم برعايتهم؟

ولا يغني عن حنان الأم حنان مائة مربية، فليس للمربيات جميعاً قلب الأم التي ولدت الطفل، فالحنان الذي تعطيه الأم ليس حناناً شكلياً ولا وظيفياً، ولكنه طبيعة حياة خلقها الله لتعطي العطاء الصحيح، لذلك لا بد من إعطاء الطفل فترة يشعر فيها بأن أمه التي ولدته له وحده، ولا يشاركه فيها أحد حتى لو كان أخاً له، وتمر عليه فترة بعد أن يخرج من مهد الطفولة الأولى إلى الشارع ليجد حركة الحياة، ويجد القائمين على حركة الحياة هم الرجال وآباء أمثاله من الأطفال فيجب بعد ذلك أن يُنسب إلى أب له كيان معروف في المجتمع الخارجي.

فمن مقومات تكوين الطفل أن يشعر أن له أمّاً لا يشاركه فيها أحد، وأن له أباً لا يشاركه فيه أحد. وإن شاركه فيها أحد فهم إخوته ويضمهم ويشملهم جميعاً حنان الأم ورعاية الأب.

لقد اعترف أهل العلم بتربية الأطفال أن احتياج الطفل لأمه هو احتياج هام وأساس للتربية لمدة عامين وبضعة من الشهور، والحق تبارك وتعالى حين أنزل على رسوله قبل أربعة عشر قرناً من الآن، القول الحكيم الصادق بين هذه الحقيقة واضحة في أجلى صورها:

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٥].

إن الأم هي الحاضنة الطبيعية للطفل كما أرادها الحق.

إذن.. فالحق يريد أن يحمي اللبنة الأولى في تكوين المجتمع وهي الأسرة في البناء العقدي من أن تتأثر بالشرك، ويريد أن يحفظ للأسرة كياناً سليماً.



حكمة تعدد زوجات الرسول ﷺ

المستشرقون يتطرقون إلى أشياء، هذه الأشياء تتعلق بشخصية الرسول ﷺ، وقد وضعوا قواعد، وحملوها على الرسول، ثم جعلوها محل مؤاخذه ولوم.

ونحن نقول لهم: أنتم تخلطون القضايا، لتقيسوا بها كمالات رسول الله ﷺ، وتقيسون كمالاته بقضايا تصنعونها لكمالات من عندكم.. وما دمنا آمننا به رسولاً، فنحن لا نؤمن به رسولاً ثم نضع له مقاييس الكمال من نفوسنا، لنزن الأمور التي فعلها على مقاييسنا، ولكن الكمال ما فعله.

أنا آمنت به رسولاً، فالكمال، ما فعل وما لم يفعل..

الله قد ائتمنه على أن يبلغ منهجه.. وما دام قد ائتمنه على أن يبلغ منهجه فأمانته على نفسه أولى به من أمانته عليّ أنا.

إذن لا تناقش أشياء على موازين أنت تدعي أنها موازين كمال، ثم تنسب فعل رسولنا إليها، لتقول: إن هذه الكمالات غير ثابتة.

ومن هذه الأشياء مسألة تعدد زوجات الرسول ﷺ..

ما دمت قد كذبت رسولاً، فلماذا تؤاخذه، فعل أم لم يفعل..

الذي يناقش في أنه فعل أو لم يفعل هو من نستكثر عليه أن يفعل لأنه رسول.

فالقضية الأصلية إذن أنه ليس رسول عندكم، فكان يجب ألا تلوموه على تصرف، ولذلك كان النقاش بيننا وبينك غير متكافئ، لأنك تنظر إلى فعل معزول عن رسول، ونحن ننظر إلى فعل منوط برسول.

نقول: هل الرسول ﷺ جاء والناس يعددون، أم جاء ليشرع التعدد في الزوجات؟

بل الرسول جاء قومًا يعددون، فهو حين عدد لم يكن بدعًا بينهم في هذا التعدد.. لأن هذه المسألة إن سبقه فيها رسول لم يتزوج، فقد سبقه فيها رسل كثيرون تزوجوا أعدادًا متعددة، فلماذا نجعل الواحد هو المرجح، ولا نجعل الكثرة هي المرجحة؟

الواحد إنما جاء لحكمة، والسابقون قبله عددوا لحكمة.. فالرسول لم يشرع التعدد، وإنما جاء والتعدد نظام قائم له ولكل الناس.

لكن الأمر يختلف مع رسول الله ﷺ بالنسبة إلى من تبعه من المؤمنين، إذ أن الرسول ﷺ جاء لمن تزوج أكثر من أربعة، فأمره أن يمسك أربعًا، ويفارق الباقي.. هذا كلام واضح بالنسبة إلى من تبعه من المؤمنين.

ولكن لننظر: هل كانت الإباحة لأتباع الرسول ﷺ إباحة لمعدود، أو كانت إباحة لعدد؟

الإباحة لأتباع الرسول ﷺ كانت لعدد.. أيا كان هذا العدد أربعة، فإن ماتت واحدة تزوج غيرها مكانها، إن طلق واحدة يأتي بواحدة مكانها، إن طلقهن جميعًا فله أن يتزوج أربعًا غيرهن.

إذن.. فتابع الرسول ﷺ له العدد، أما الرسول ﷺ فليس له العدد، وإنما له المعدود.

والفرق بين العدد والمعدود أن المعدود إنما أبيض للرسول بذواته، فإن ماتت واحدة لا يأتي بواحدة مكانها، وإن ماتت الأربعة عند الرسول فليس له أن يتزوج ولا واحدة.. إذن فقد أبيض له المعدود، فهن بخصوصهن.

قال الله تعالى:

﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

وذلك حكم ليس لتابع من أتباع الرسول ﷺ.

إذن فالعدد عند تابع محمد ﷺ قد يدور إلى أربعين.. ولكن العدد عند رسول الله ﷺ غير دائر، لأنه محصور في هؤلاء، فإنه لا يحل له أن يتزوج غيرهن.

الرسول ﷺ تزوج، واجتمع عنده من الزوجات تسع، وحين شرع الله ذلك العدد، فالرسول ﷺ إما أن يحتفظ بأربع ويسرح الخمس، وحين يسرح الخمس فإنهن من أمهات المؤمنين، وأمهات المؤمنين محرمات على سائر المؤمنين.

إذن.. فلو سرح رسول الله ﷺ خمس نساء، لبقين أي الخمس بدون زواج، لأنهن محرمات علي الجميع، ورسول الله ﷺ حين يشرع أن يمسكوا أربع، ويسرحوا الباقي فهذا الباقي لكل منهن أن تتزوج من رجل آخر.

ولكن ذلك بالنسبة إلى الرسول ممنوع، لأن زوجاته محرمات، إذن فليس لهن إلا أن يبقين زوجات لرسول الله ﷺ.

وأيضاً فالمعنى الذي يريدون أن يغمزوا به رسول الله ﷺ مرفوض في تاريخه، لأن رسول الله ﷺ وهو في سن الخامسة والعشرين تزوج امرأة تكبره بخمسة عشر عاماً، وهذا على خلاف القاعدة، في أن الرجل يتزوج دائماً بمن دونه في العمر، وظل مع خديجة إلى أن ماتت، ولم يتزوج عليها.

كان ولا بد أن يتزوج بمن تقوم بمسائله، فتزوج سودة بنت زمعة، امرأة

تقوم بواجب الزوجية، وتزوج عائشة، وهي في السادسة من عمرها، ويدخل بها وهي في التاسعة، فالسياق الجنسي أو العاطفي ممنوع هنا.

بعد ذلك نأتي لنجد في نسائه من تتبرع بليتها لضرتها، فهل تتبرع بليتها إلا بعد عدل الرسول؟

ثم تأتي هي وتتبرع بليتها، ومعنى هذا أنها في ذاتها لا تصلح أن تكون امرأة يقضي منها الرجل إربته، فكأنها لم ترد إلا أن تكون أمًا للمؤمنين.. ومن نسائه في الجنة بصفته وسامًا من الأوسمة؟

كذلك تأتي إلى أم سلمة، وعندها عيال، وتقول لرسول الله ﷺ: إنها لم يعد لها أرب، ولكن رسول الله ﷺ يريد أن يجعلها أمًا للمؤمنين.. ويريد أن يلقي الناس درسًا في أن الإنسان إذا أصيب في عزيز لديه أن يستقبل المصيبة بما علمنا رسول الله ﷺ فنقول:

«إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبي، واخلفني خيراً منها»^(١).

حين مات أبو سلمة- وكانت أم سلمة تحبه- قيل لها: قولي ما علمنا رسول الله ﷺ. فقالت: أهنك خير من أبي سلمة؟ فقد استبعدت أن يكون هناك من هو خير لها من أبي سلمة.. فرسول الله علمها أن هذا الدعاء لا بد أن يأتيها بخير من أبي سلمة، وتزوجها رسول الله ﷺ، وأصبحت أمًا للمؤمنين.

فكل زوجة من زوجات رسول الله ﷺ لها قضية إيمانية يريد الرسول أن يثبتها في المؤمنين.. حفصة مثلاً يعرضها عمر على أبي بكر وعثمان، ويرفضان

(١) حديث صحيح: أخرجه مسلم (٦٣٢)، وأحمد (٣٠٩/٦)، والترمذي (٣٥٧٨)، والنسائي

(١٠٧٠)، (١٠٧١) في عمل اليوم والليلة، وابن عبد البر (١٨٣/٣) في التمهيد.

الزواج بها، ويجز ذلك في نفس عمر، فيتزوجها رسول الله ﷺ .
كل هذا يدل على أن لكل زوجة قصة.. ويجب أن يلحظ أنه لم يوسع عليه
في ذلك، بل إنه ضيق عليه.

ذلك ما يمكن أن ترد به على من يقول ذلك في رسول الله ﷺ، ويجب أن
نفتح المجال لبحث هذه الأشياء، لأنهم حين تكلموا عن رسول الله ﷺ هكذا،
فقد دفعوا المسلمين إلى بيان حقيقة هذه المسألة، فربما كان في نفوس المسلمين
منها شيء.

إنهم يريدون أن يشوهوا نبي الإسلام، ولكنهم في الواقع خدموا نبي
الإسلام.



فقہ المرأة المسلمة في الطلاق

الإسلام دينٌ واقعي ولذلك عندما نتأمل موقفه من الطلاق نجد أنه يتكلم كلاماً واقعياً يناسب الميول الإنسانية، لأننا ما دُمنا أغياراً فمن الممكن أن يطرأ على حياة الزوجين أحداثٌ أو مشاعر لم تكن في الحسبان ساعة الزواج.

وبعد ذلك عندما يجيء واقع الحياة تتملكه ملكاتٌ متعددة، وقد تُسيطر عليه المسألة الجنسية، فيدفعه هذا للزواج، وفي سبيل إرضاء شهوته الجنسية قد يُهمل بقية ملكات نفسه، فإذا دخل واقع الزواج وهدأت شدة وحرارة غرائز الإنسان تتنبه نفس الإنسان إلى مقاييس أخرى يريد أن يراها في زوجته فلا يجدها، ويتساءل ما الذي أخفاها عنه؟

أخفاها سُعارٌ وعرامة النظرة الجنسية، فقد نظر للمرأة قبل الزواج من زاوية واحدة، ولم ينظر لباقي الجوانب.

مثلاً، قد يجد الزوج أن أخلاق الزوجة تتنافر مع أخلاقه، وقد يجد تفكيرها وثقافتها تتنافر مع تفكيره وثقافته، وربما وجد عدم التوافق العاطفي بينه وبينها، ولم يحدث تآلف نفسي بينهما، والعواطف - كما نعلم - ليس لها قوانين.

فمن الجائز أن يكون الرجل غير قادر على الاكتفاء بوليمة جنسية واحدة، فهو لذلك لا يبني حياته على الطهر، وإنما يريد من امرأته أن تكون طاهرة عفيفة في حياتها معه، بينما يعطي لنفسه الحرية في أن يُعدّد ولائمه الجنسية مع أكثر من امرأة، وربما يحدث العكس، وذلك أن يجد الرجل أن امرأة واحدة تكفيه، لكن المرأة تريد أكثر من رجل.

وقد يكون الرجل طاهر الأسلوب في الحياة، وتكون زوجته راغبةً في أن

يأتيها بالمال من أي طريق، فيختلفان، وقد تكون المرأة طاهرةً الأسلوب في الحياة، فلا ترضى أن يتكسَّب زوجها من مال حرام.

من هنا يأتي الشقاق، إن الشقاق يأتي عندما يريد أحد الزوجين أن تكون حياتهما نظيفةً طاهرةً، مُستقيمةً، ولا يرى الآخر ذلك، مثل هذه الصورة موجودة في الواقع حولنا، فكم من بيوت تُشقى عندما تختفي الوحدة الأسرية، وتختلف نظرة أحد الزوجين للأمور عن الآخر.

وهذا هو سبب الشقاء الذي يحدث بين الزوجين عندما لا يكتفي أحد الزوجين بصاحبه، ولو اتفق رجل وامرأته على العفاف والطهر والخيرية لاستقامت أمور حياتهما^(١).

(١) التحذير من طلب الطلاق

عن ثوبان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة» [حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٩٨)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٢٧٧/٥)، والدارمي (١٦٢/٢)].

(٢) محاولات الإصلاح قبل الطلاق

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وقال ﷺ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

فإن عجزت كل الطرق عن الإصلاح فلا مناص من اللجوء إلى الطلاق، قال جل شأنه: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَاً مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

(٣) الطلاق الشرعي والطلاق البدعي

قال ابن القيم رحمه الله: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام. فالحللان:

= أن يطلق امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها. والحرامان: أن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها في طهرٍ جامعها فيه، هذا في طلاق المدخول بها. وأما من لم يدخل بها، فيجوز طلاقها حائضاً وطاهراً، كما قال تعالى:

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

(٤) الطلاق قبل النكاح

قال الله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الْدِّينَ ءَامِنُونَ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. قال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح، ثم قرأ هذه الآية.

(٥) تحريم الطلاق في الحيض

عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مرّة فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» [حديث صحيح: أخرجه البخاري (٥٢/٧)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨٤)، والترمذي (١١٧٦)، والنسائي (١٤١/٦)، وابن ماجه (٢٠١٩)].

وفي رواية: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً».

(٦) طلاق الهازل والغضبان

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال، قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ جدُّهن جد، وهزلن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة» [حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، والحاكم (١٩٨، ١٩٧/٢) وصححه وأقره الذهبي، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وابن الجارود (٧٠٢)، وسعيد بن منصور (١٦٠٣) في سننه، وغيرهم].

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق» [حديث حسن: أخرجه أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وأحمد (٢٧٦/٦)، والحاكم (١٩٨/٢)، والبيهقي (٣٥٧/٧) في سننه الكبرى].

(٧) الجمع بين الطلقات الثلاث وطلاق البتة

طلق ركانة بن يزيد امرأته سهيمة المزنية البتة، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله

الإصلاح قبل الطلاق

الله سبحانه وتعالى يريد أن يحصرَ مناقشة الأسباب في الانفصال أو الاستمرار بين الزوج والزوجة فقط، فلا تتعدى إلى غير الزوج والزوجة، لأن بين الاثنين من الأسباب ما قد يجعل الواحد منهما يُلين جانبه للآخر.

لكن إذا ما دخل طرف ثالث ليست عنده هذه، فسوف تكبر في نفسه الخصومة، ولا توجد عنده الحاجة فلا يُبقي على عشرة الزوجين.

فإذا ما دخل الأب أو الأخ أو الأم في النزاع فسوف تشتعل الخصومة، وكُلٌّ منهم لا يشعر بإحساس كُلاً من الزوجين للآخر، ولا بليونة الزوج لزوجته، ولا بمهادنة الزوجة لزوجها.

= إني طلقت امرأتي سهيمة البتة، ووالله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة؟!» فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنهما [حديث حسن: أخرجه أبو داود (٢٢٠٦)، والحاكم (١٩٩/٢، ٢٠٠)، وابن حبان (١٣٢١)، والدارقطني (٣٣/٤)، والشافعي (٢٦٨)].

وعن أبي الصهباء أنه قال لابن عباس: إنما كانت الثلاث على عهد رسول الله ﷺ تجعل واحدة، وأبي بكر، وثلاث من إمارة عمر، فقال ابن عباس: نعم [حديث صحيح: أخرجه مسلم (١٤٧٢)، وأحمد (٢٦٥/١)، وأبو داود (٢١٩٩)].

وفي رواية أخرى قال ابن عباس: كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم، فأمضاه عليهم» [حديث صحيح: أخرجه مسلم (١٤٧٢)، وأحمد (٢٦٥/١)، وأبو داود (٢١٩٩)].

فهذه مسائل عاطفية ونفسية لا توجد إلا بين الزوج والزوجة، أما الأطراف الخارجية فلا يربطها بالزوج ولا بالزوجة إلا صلة القرابة

ومن هنا فإن حرص تلك الأطراف الخارجية على بقاء عشرة الزوجين لا يكون مثل حرص كل من الزوجين على التمسك بالآخر.

ولذلك يجب أن نفهم أن كل مشكلة تحدث بين زوج وزوجته، ولا يتدخل فيها أحد تنتهي بسرعة بدون أم أو أب أو أخ، ذلك لأنه تدخل طرف خارجي لا يكون مالكا للدوافع العاطفية والنفسية التي بين الزوجين.

أما الزوجان فقد تكفي نظرة واحدة من أحدهما للآخر لأن تُعيد الأمور إلى مجاريها، فقد يُعجب الرجل بجمال المرأة ويشتاق إليها، فينسى كل شيء، وقد ترى المرأة في الرجل أمراً لا تحب أن تفقده منه، فتنسى ما حدث بينهما، وهكذا.

لكن أين ذلك من أمها وأمه، أو أبيها وأبيه؟

ليس بين هؤلاء وبين الزوجين أسرار وعواطف ومعاشرة وغير ذلك.

ولهذا فأنا أنصح دائماً بأن يظل الخلاف محصوراً بين الزوج والزوجة، لأن الله قد جعل بينهما سيالاً عاطفياً، والسيال العاطفي قد يسيل إلى نزوع ورغبة في شيء ما، وربما تكون هذه الرغبة هي التي تصلح وتجعل كلاً من الطرفين يتنازل عن الخصومة والطلاق.



الطلاق الرجعي

س: رجل طلق زوجته طلاقاً رجعيًا، فهل يشترط رضا الزوج في الرجوع إليه، وكيف يحصل الرجوع بينهما؟

ج: الزوج هو الذي يملك حقَّ رجعة زوجته في الطلاق الرجعي، من غير اعتبار رضائها، ما دامت في العدة، لقوله تعالى:

﴿ وَتُعْوَظُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فلا حقٌّ لأحد هنا إلا للزوج، فالردُّ خلال العدة من حقِّ الزوج، فليس للزوجة أن تقول: لا. وليس لوليِّ الزوجة أن يقول: لا.

فالزوج إذا أراد مراجعة زوجته وأبتْ وامتنعتْ هي وحب إيثار وتقدم رغبته على رغبتها، وكان هو أحقَّ منها، ولا ينظر إلى قولها، فإنه ليس لها في هذا الأمر حقٌّ فقد رضيتْ به أولاً.

أما إذا انتهت العدة فالصورة تختلف، لأبْد من الوليِّ، ولأبْد من عقد ومهر جديدين واشتراط موافقة الزوجة.

والرجعة تكون بالقول أو بالفعل، فإن قال لها: راجعتك، تمت المراجعة، وإن دخل بها أو كانت منه مقدمات الدخول فهو رجعة.



الطلاق الشفوي المتكرر

س: لقد تكرر من زوجي إيقاع الطلاق عدة مرات، وكان يردني دون أن يكتب ذلك، وأنا في حيرة من أمري، فأنا أشك في علاقتي به، وقد تركت الصلاة لشعوري بأن وجودي معه في بيت واحد حرام.. حرام، فما رأي الدين في ذلك؟

ج: كتابة الطلاق أو المراجعة لا دَخَلَ له بالديانة، فالكتابة أمر مدني، اشترطه القانون لقبول الدعوى، ولكن هناك فَرْقًا بين الديانة والقضاء، فأنت ديانة مطلقاً بإيقاع يمين الطلاق دون كتابته، وكذلك حين رَدَّكَ لم يكتب ذلك، ولكنك تُصبحين زوجة أمام القضاء.

ولشرح ذلك أقول: إذا كنتُ مدنياً لشخص ما بمبلغ كتبتُ به وثيقة على نفسي «كمبيالة»، وفي الطريق قابلته وأعطيته ماله عندي، ولم يكنْ معه الكمبيالة، فلم آخذها منه، حينئذ أكون ديانةً قد سددتُ ما عليّ من دين.

ولكن قضاءً يستطيع أن يُقدِّم الكمبيالة كمستند ضديّ، فكأنني لم أسدّد له النقود قضاءً، وبحكم القاضي له باسترداد نقوده بما لديه من مستند رغم سداي له حقيقةً وديانةً.

وبذلك يمكنكِ معرفة إن كنتِ ما زلتِ زوجة له أم أنكِ مطلقة، بدون الاستناد إلى ما كتب، ولكن إلى ما حدث شفاهةً أيضاً.

وهذه أمانةٌ تُحاسبين عليها ويُحاسب عليه زوجك يوم القيامة، وإن كان زوجك قد طَلَّقكِ ثلاث مرات فاعلمي أن الله لن يجعل لك الخَيْرَ في الحياة معه،

فإن لم يستطع أن يحافظ على حياتك معه وهو يعلم أنه زوجك أمام الله، فمن باب أولى لا يمكنه ذلك، وهو يعلم في سريره أنه لم يعد زوجاً لك أمام الله، وإن كان كذلك أمام الناس.



المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء

س: ما المقصود بـ ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ و ﴿قُرُوءَ﴾، وما الحكمة الشرعية في ذلك؟

ج: قوله ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ أي: ينتظرن. واللفظ هنا يناسب المقام تمامًا،

فالمتربصة هي المطلقة، ومعنى مطلقة أنها مزهود فيها، وتربص: تنتظر انتهاء عدتها حتى ترد اعتبارها بصلاحياتها للزواج من زوج آخر.

وقول الحق سبحانه: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ما المقصود به؟

هل هو الحيضة أو الطهر؟ إن المقصود به الطهر. فثلاثة قروء هي ثلاثة

أطهار متواليات.. والعلة هي استبراء الرحم وإعطاء مهلة للزوجين في أن يُراجعا نفسيهما، فرمما بعد الطهر الأول أو الثاني يشتاق أحدها للآخر، فتعود المسائل لما كانت عليه، لكن إذا مرت ثلاثة أطهار فلا أمل ولا رجاء في الرجوع.



فقه المرأة في الطلاق قبل الدخول

يقول الحق سبحانه وتعالى:

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

المرأة غير المدخول بها نوعان:

فإما أن تكون لم يدخل بها زوجها ولم يفرض لها صداقاً.

وإما أن يكون الزوج لم يدخل بها وقد فرض لها صداقاً.

وهذه الآية تعالج اللون الثاني، فالزوج قد يطلق الزوجة قبل الدخول بها، أو

قد يتوفاه الله قبل الدخول بها.. وهذه الأمور لها أحكام واضحة.

قبل الدخول بالمرأة له حكمان:

إما أن يكون الرجل قد فرض لها فريضة أي قدم لها الصداق، أو لم يقدم لها

صداقاً.. وهكذا نعلم أن فرض الصداق ليس شرطاً في النكاح، فإذا تزوج

الرجل بامرأة ولم يفرض لها صداقاً فإن الذي يثبت للزوجة هو مهر المثل..

والدليل على ذلك قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ

النِّسَاءَ ..

أن هناك امرأة قد صارت مطلقة بعد أن كانت في حكم الزوجة.

أما قول الحق: ﴿ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ فمعنى ذلك أن

عدم الدخول بالزوجة لا يعوق أن يفرض لها الزوج فريضة، لذلك فإن لم يفرض

لها « فلها مهر المثل »^(١).

(١) أي ما يساوي مثلها من بنات العم أو الخال، وتبقى المطلقة في بيتها حتى تنقضي عدتها، كما قال الله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنْحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق: ١]. وقال ﷺ: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجَدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦]. وقد جوز أهل العلم خروج المرأة لأحد أمرين: إما خشية الاقتحام عليها، وإما أن يقع منها على مطلقها فحش من القول.

قال ابن عباس: الفاحشة المبينة: أن تبتذ على أهل زوجها، فإن بتذت، فقد حل إخراجها [خير صحيح: أخرجه الطبري (١٣٢/٢٨) في تفسيره، والبيهقي (٤٢١/٧) في سننه الكبرى].

وأما النفقة والسكنى

قال البغوي: لم يختلف أهل العلم في أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة، والسكنى، واختلفوا في المبتوتة. فقالت طائفة: لا نفقة لها، ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً، روي ذلك عن ابن عباس، وهو قول الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وبه قال أحمد، وإسحاق، وقالت طائفة: لها السكنى والنفقة، حاملاً كانت أو حائلاً، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وبه قال إبراهيم النخعي، وإليه ذهب سفيان، وأصحاب الرأي. وقالت طائفة: لها السكنى بكل حال، ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، وحكي ذلك عن ابن المسيب، وبه قال الزهري، وإليه ذهب مالك، والليث بن سعد، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعي.

وسئل سعيد بن المسيب عن المرأة يطلقها زوجها في بيت بالكراء «الأجرة» على من الكراء؟ قال: على زوجها، فإن لم يكن عند زوجها مال، فعليها، فإن لم يكن عندها فعلى الأمير.

واحتج من لم يجعل لها السكنى بما روي عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس، أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى، ولا نفقة، وأمرها أن تعتد عند عمرو بن أم مكتوم الأعمى، فاعتدت عنده [حديث صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠)، وأحمد (٣٧٣/٦)، (٤١٢)]. وأما من جعل لها السكنى، وهو قول الأكثرين، فاختلفوا في سبب نقل فاطمة.

وإذا تأملنا قول الحق: ﴿ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ .. فقد نسأل: ما المس؟

إن المعنى يؤدي إلى اللمس.. ويؤدي إلى الملامسة والمس حين تسمعه فقد تسمعه من رجل مس شيئاً فلا يتأثر هذا الرجل بالشيء الممسوس فحين يطلق فلا بد من الإحساس. أما الملامسة فهي تعني حدوث تداخل بمعنى المعاشرة الزوجية. هنا نجد ثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى: وهي المس.

= فرَوَى عروة أن عائشة- رضي الله عنها- أنكرت ذلك على فاطمة، وقالت: إن فاطمة كانت في مكانٍ وحشٍ فحيف على ناحيتها، فلذلك رخص لها النبي ﷺ [حديث صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٢٥)، (٥٣٢٦)].

وقال سعيد بن المسيب: إنما نقلت فاطمة لطول لسانها على أحمائها. روى عمرو بن ميمون عن أبيه أن سعيد قال: فتنت فاطمة الناس، كانت لسانها ذاربة، فاستطالت على أحمائها، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم [خبرٌ صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢٩٦)، والشافعي (٤١٥/٢)، والبيهقي (٤٧٤/٧)].

ويجوز للمعتدة الانتقال عن بيت العدة عند الضرورة، بأن خافت هدمًا، أو غرقًا، أو حريقًا، وإن لم يكن بها ضرورة، وأرادت الخروج لشغلٍ، فإن كانت رجعية فلا يجوز، وإن كانت بائة فيجوز بالنهار، ولا يجوز بالليل.

روى جابر بن عبد الله ﷺ فقال: طُلقت خالتي ثلاثًا، فخرجت تجدُّ نخلاً لها، فلقبها رجلٌ فنهاها، فأنت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال النبي ﷺ: «أخرجني فجدي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيرًا» [حديث صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٣)، وأبو داود (٢٢٩٧)، والنسائي (٢٠٩/٦)، والبيهقي (٤٣٦/٧)].

والنخل لا يجد في غالب العرف إلا بالنهار، وقد نُهي عن جداد الليل، وهذا هو قول ابن عمر قال: لا تبيت المتوفى عنها زوجها، ولا المبتوتة إلا في بيتها، وإلى هذا ذهب الشافعي [شرح السنة (٢٩٦/٩) للبعوي].

المرحلة الثانية: وهي اللمس.

المرحلة الثالثة: وهي الملامسة.

وكلمة «المس» في هذه الآية الكريمة تعني الدخول بالزوجة والوطء. ولقد ذكر الحق سبحانه وتعالى الكلمة التي تدل على أخف أنواع اللمس ولم يستخدم كلمة مثل: «باشرتم».

ولنا أن نعرف أن هناك سياقاً قرآنياً في مكان آخر. هو إيضاح لمعنى يجب أن نفهمه، ونحن نتناول هذه الآية بالشرح، ولنفهم كلمة المس في هذا القول الكريم:

﴿ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ على ضوء ما جاء به القرآن في قصة السيدة مريم:

﴿ قَالَتْ أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴾ [مريم: ٢٠].

إن القرآن الكريم يوضح على لسان السيدة مريم أن أحداً من البشر لم يتصل بها الاتصال الذي ينشأ عنه غلام والتعبير في منتهى الدقة.. لماذا؟

لأن النص يتعرض لأمر يخص عورة، فجاء الحق سبحانه بأخف لفظ يدل على هذه الكلمة.. الحق سبحانه وتعالى أراد أن يثبت للسيدة مريم العفاف حتى في اللفظ، فلم يقل على لسانها «لم يباشرني أحد» أو «لم يلامسني بشر».

لكن المقصود هو المباشرة وكذلك هنا نجد الأدب القرآني يرتفع بكرامة المرأة فيتناول المسألة التي تخص العورة بلفظ يؤدي نهاية المفهوم عنه بأخف تعبير.

ويقول الحق سبحانه وتعالى:

﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

هناك فرق بين مجرد إجراء عقد الزواج، وبين الدخول بالزوجة بعد إجراء العقد.

فما دام الزوج لم يتمتع بزوجته.. ولم يدخل بها فليس لها حق في أن تأخذ المهر كله. وإنما تأخذ فقط نصف المهر تعويضاً عما قد يلحق بها من ضرر نتيجة عقد القران وعدم إتمام الزواج ويجب على القوم أن يقرروا نصف مهر المثل لمن لم يسم لها مهر إنه متعة مقررة من الحق سبحانه وتعالى للمطلقة التي لم يسم لها مهر.

أما المرأة التي فرض الرجل لها مهراً فلها نصف ذلك المهر.

وبعد ذلك يقول الحق سبحانه:

﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونََ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

إنَّ العفو هنا يكون بيد المرأة أو بيد الرجل.. إن بعض الجهلة يقولون- والعياذ بالله- إن القرآن الكريم فيه لحن.. وظنوا أن الصحيح في اللغة أن يأتي القول:

«إلا أن يعفوا» بدلاً من: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونََ﴾ .

ولكن هذا اللون من الجهل لا يفرق بين «واو الفعل» و«واو الجمع» إنما هنا «واو الفعل» ولم نسقط النون هنا لأنها ضمير وليست علامة إعراب فقول الحق: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونََ﴾ .. مأخوذة من الفعل «عفا» و«يعفو»، والعفو المقصود هنا أن تعفو المرأة عن النصف المقرر لها.

ولنلاحظ أن ولي المرأة ليس له أن يعفو في مسألة مهر المرأة.. لماذا؟

لأن مهر المرأة هو حقها الخالص.. إنه مال حلال تماماً.. إن الرزق الحلال تماماً في حياة الناس هو ثمن البضع، أي: المهر، ولذلك يُروى أن بعض الصالحين حين يتم فرض صداق لامرأة منهم فإنهم لا يتصرفون في هذا المهر، بل يدخرونه بحيث إذا مرض واحد منهم فإنهم يشترون له الدواء من هذا الصداق. لأن هذا هو الرزق الحلال الذي ليس فيه تدليس ولا غش، لذلك تحل البركة به.

والمرأة المؤمنة التي وهبها الله سعة من الرزق هي وأهلها.. إنما تحتفظ بهذا المهر لتعطي منه البركة لمن يقع في ضيق أو مرض.. ولكن لماذا قال الحق:

﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ إن المقصود به هو الزوج فلا يجعل الأريحية للمرأة فقط ولكن يقررها للرجل أيضاً.. فلا عزم على المرأة.. ولا عزم على الرجل. إنما هو الفضل الذي يجب أن يسود العلاقة بين الاثنين إذا حدث طلاق لأي سبب.. إنه فضل يزرع التراضي النفسي والاجتماعي.

والفضل كما نعرف هو فوق العدل.. والحق سبحانه وتعالى قد وضع في هذه الآيات الحكم بقانون العدل.. ولكنه يطلب أن ننظر إلى الأمور بحكم الفضل.. وقد ذهب اثنان إلى قاضٍ وقالوا له: احكم بيننا بالعدل. فقال القاضي: أتريدان أن أحكم بينكما بالعدل أم بما هو خير من العدل؟ فسأل الرجلان القاضي: وهل يوجد خير من العدل؟ قال القاضي: نعم.. إنه الفضل، إن العدل يعطي لكل ذي حق حقه.. لكن الفضل يجعل صاحب الحق يتنازل عن حقه.

إذن.. فالتشريع الإلهي حينما يضع موازين العدل لا يريد أن يحرم المجتمع الإيمان من أريحية العدل.. لذلك يقول الحق سبحانه:

﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

لماذا؟ لأن عملية إقامة العدل وحدها قد تستبقي المشاحنة في النفوس، لكن إقامة الفضل جدية بأن تزيل المشاحنة من النفوس تماماً. إن أي طرفين يقعان في خلاف ما، فإن كلاً من الطرفين يظن أنه صاحب الحق، ومن الجائز أن يكون لكل منهما ظروف تزين هذا التصور بأنه صاحب الحق.

لذلك فحين يتمسك كل منهما بإقامة العدل فقد يصلان إلى هذا العدل ولكن لن يصل أي منهما إلى مبلغ التراضي النفسي والاجتماعي.

أما إذا ما قبل الطرفان إقامة الفضل فإن كلاً منهما يصل إلى درجة التراضي النفسي والاجتماعي، لذلك فسياق الآيات يجعلنا نفهم:

أن على المؤمنين ألا ينسوا الفضل بينهم.. وأن يتقابل الرجل والمرأة في العفو فإن عفت المرأة عن النصف الذي لها أو عفا الرجل عن النصف الذي له كان ذلك أقرب إلى التقوى، ولذلك يقول الحق ﷻ:

﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ لماذا؟ إنه من الجائز جداً أن يظن طرف أنه ظالم أو مظلوم ولو أخذ النصف المقرر له.. ولهذا فإن الحق سبحانه وتعالى يقرر أنه من الأسلم والأقرب للتقوى، ألا يأخذ أحد شيئاً من هذا المال.. إننا هنا نجد أن الحق يوصي بالفضل في مقام الاختلاف الذي يؤدي إلى أن يفترق رجل عن امرأة لم يدخل بها. الحق سبحانه وتعالى يأمر ألا نجعل من هذه المواقف إشعالاً لفتنة الحقد أو الكراهية.

ولنعلم أن بعض الأحداث كالطلاق مثلاً إنما يقرها الحق سبحانه وتعالى كأسباب لمقدور لم يعلمه البشر، وهذا النوع من التسليم لله وهو الذي يحمي الإنسان من الوقوع في الاعتقاد الخاطيء بأن أسباب الإنسان هي الفاعلة.. إنما الأسباب كلها يجريها الله سبحانه وتعالى.. ويقول الحق سبحانه وتعالى:

﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

إن الحق يأمر بأحقية المرأة في المتعة إن حدث طلاق قبل الدخول بها أو قبل فرض الصداق.. والمتعة هي نصف مهر المثل في هذه الحالة والمتعة إنما تكون بما يناسب حالة الزوج.

فالموسع - أي الذي وسع الله عليه - يجب أن يوسع في المتعة للزوجة المطلقة تطبيقاً لخاطرها وجبراً لوحشة الفراق، فالموسع هو من أفاض الله عليه في الرزق، وهذه الكلمة من الألفاظ الموحية التي إن نظر الإنسان إليها بدقة فسوف يجد فيها أن الحق يطلب من الإنسان أن يوسع حركته في الحياة، وعلى قدر حركتك يكون عطاء الله لك.

والقرآن الكريم يقول للإنسان: لقد خلق الله سبحانه لك الأسباب، فخذ منها ما يوسع لك.. وهل رأيتم واحداً أخذ بالأسباب ثم أفشله الله؟ لا.. لا بد أن يعطي الله من يأخذ بالأسباب، لكن قد نجد إنساناً يجتهد وتأتي الأمور كما لا يشتهي، ورغم ذلك فالقاعدة أن الله تعالى يعطي على قدر العمل.

وقد نجد في بعض الأحيان أن الحق قد يعطي بلا حساب ليعرف الخلق أن للحق طلاقة قدرة لا تحكمها الأسباب.. ويكون هذا العطاء بلا حساب اختباراً لمن أعطاه الله هذا الرزق الوفير.. وهل يتعامل الإنسان مع هذا الرزق الوفير بما يرضي الله أم لا؟ إنه امتحان من الحق للخلق.

وذلك آية للخلق في أن يعرفوا طلاقة قدرة الخالق الأكرم، إذن.. فعلى الموسع أن يعطي متعة للمطلقة التي لم يدخل بها على قدر سعة رزقه، والمقتر عليه أن يعطي متعة للمطلقة على قدر طاقته، إذن.. فنصف مهر المثل في حالة

الاحتكام إلى العدل أو القضاء.

أما في حالة الاحتكام إلى الفضل امثالاً لأمر الحق: ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ فالمتعة على قدر الوسع والطاقة .

إن الحق سبحانه وتعالى حين يطلب حكماً تكليفيًا لا يطلب إنفاذ الحكم على المطلوب منه فقط، ولكنه يوزع المسؤولية في الحق الإيماني العام.

يقول سبحانه: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

ومعنى ذلك أن المجتمع المؤمن مسئول عن تنفيذ هذا الحكم الإيماني، ولا بد أن يتكاتف المؤمنون بالله على تنفيذ أمر الله في أن يمتع أي رجل زوجته التي طلقها قبل أن يدخل بها.

لقد جاء الأمر بشأن الإمتاع بصيغة الجمع كدليل على ضرورة تكاتف الأمة المؤمنة في إنفاذ أحكام الله. فالموسع.. عليه إمتاع الزوجة المطلقة التي لم يدخل بها على قدره.

وقوله: ﴿ الْمَقْتَرِ ﴾ : إننا نسمع في بعض الأحيان عن إنسان يمر بشارع فيه محل لشواء اللحم.. وهذا الإنسان يشم رائحة اللحم المشوي ولا يقدر على أن يشتريها، وهذه الرائحة هي التي تسمى «قتار» لأنه غير قادر على شراء اللحم المشوي.

إذن.. فكلمة «مقتر» مأخوذة من العجز والقلة.



حكم ذهاب المرأة للكوافير

إن المرأة تذهب إلى «كوافير» رجل، وهذا حرام قطعاً، لأنها سمحت لرجل أجنبي عنها برؤية شعرها ولمسه وتصفيفه واشتهائه.

أما إذا كان «الكوافير» امرأة مثلها، وكان ذلك في مكان مأمون بعيداً عن أعين الرجال، فلا مانع منه.. ويجب على المرأة العاقلة أن تعرف أن حرص الإسلام على عدم تبذل المرأة ليس اتهاماً لها... فإذا اطمأننا على دين المرأة وخلقها فهل نطمئن على دين وخلق من يراها على غير ما أمر به الله من احتشام؟

أما احتجاج بعض النساء برأي بعض العلماء فنقول لهن:

ما دامت المرأة قد رأت في العلماء التي تقول عنهم حجة، فلتتبعه لو تصورت أنه سيحمل عنها ذنبها عند لقاء الله تعالى.

إذن.. ماذا يجب على المؤمن الحريص على دينه عندما يجد رأيين مختلفين في أمر من الأمور، وقال عنه أحدهما: أنه حلال وقال الآخر: أنه حرام.. كما يحدث كثيراً؟.

هنا يجب أن نتذكر قول رسول الله ﷺ: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشبهات، فمن ترك المشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» .

فإذا قال واحد عن أمر: إنه حلال.. وقال الآخر: إنه حرام، فإن الأحوط للدين أن نتقي المشبهات.



فقہ المرأة المسلمة في الطلاق ثلاثاً

الطلاق ثلاثاً:

س: طلقني زوجي مرتين، وفي كل مرة يندم ويعود، ثم طلقني الطلقة الثالثة، ويريد العودة إليّ من أجل أولادنا، فهل له هذا، وهذه الطلقات الثلاث كانت تتم بدون حضور شهود؟

ج: لا لزوم للندم في مثل هذه الحالة، فلقد أعطى الله زوجك ثلاث فرص للرجوع، ولكنه لم يحافظ عليها فعظمة التشريع في أن الحق سبحانه وزرع الطلاق على مرات حتى يراجع الإنسان نفسه، فرمما أخطأ في المرة الأولى، فيمسك في المرة الثانية ويندم.

وكان الأولى بهذا الزوج أن يراجع نفسه ويسيطر عليها، قبل أن يتصرف هذا التصرف الأحمق، أما وقد وقع التصرف الأحمق بالفعل، فلا يحق له أن يعود إليك مرة أخرى إلا إذا تزوجت رجلاً غيره، ثم طلقت منه بصورة طبيعية أو مات عنك.

س: طلق رجل امرأته ثلاث تطليقات جميعاً في مجلس واحد وبشهادة الشهود، فهل تحسب طلقة واحدة أم ثلاث تطليقات؟

ج: إن الزمن شرط أساسي في وقوع الطلاق، يُطلق الرجل زوجته مرة، ثم تمضي فترة من الزمن، ويقع الطلاق بينهما مرة ثانية، فتصبح طلقة ثانية، وتمضي أيضاً فترة من الزمن، وبعد ذلك نصل لقوله تعالى:

﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ولذلك فالآية نصُّها واضح وصريح في أن الطلاق بالثلاث في لفظ واحد لا يُوقَع ثلاثَ طلقات، وإنما هي طلقة واحدة، صحيح أن سيدنا عمر رضي الله عنه جعلها ثلاث طلقات، لأن الناس استسهلوا المسألة، فرأى أن يُشدد عليهم ليكفؤا، لكنهم لم يكفؤا، وبذلك نعود لأصل التشريع كما جاء في القرآن، وهو:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].



حكمة توزيع الطلاق ثلاثاً

وحكمة توزيع الطلاق على المرات الثلاث لا في العبارة الواحدة، أن الحق سبحانه يُعطي فُرصة للتراجع، وإعطاء الفرصة لا يأتي في نفس واحد، وفي جلسة واحدة، إن الرجل الذي يقول لزوجته: أنت طالق ثلاثاً.. لم يأخذ الفرصة ليراجع نفسه..

ولو اعتبرنا قَوْلته هذه ثلاث طلقات لتهدمت الحياة الزوجية بكلمة، ولكانت عملية قَسْرية واحدة، وليس فيها تأديبٌ أو إصلاحٌ أو تهذيبٌ.



فقہ المرأة في حكم المتعة للمطلقة

يقول الحق سبحانه وتعالى بعد ذلك:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

إن لكل المطلقات في أي صورة من الصور متاعاً^(١)، ولكنه سبحانه قد بين المتاع في كل واحدة بدليل أنه أوضح لنا: إن لم تفرضوا لها فريضة فقال: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾. وإن كنتم فرضتم لها مهراً فنصف ما فرضتم، فكأن الله قد جعل لكل حالة حكماً يناسبها، ولكل مطلقة متعة بالقدر الذي قاله سبحانه.



(١) قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

وعن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق، ولم تُمس، فحسبها نصف ما فرض لها [مخبر صحيح: أخرجه مالك (٥٧٣/٢) في الموطأ]. والمتعة: هي حق لكل مطلقة في فرقة لم تكن هي سبباً فيها، وهي واجبة لها قبل الدخول، إن لم يفرض لها مهر، ومستحبة إن لم تكن واجبة للمطلقة بعد الدخول.

قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

فقه المرأة وأحكام الظهار

قال الله تعالى:

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكَى إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿٤١﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٤٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٤٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٤﴾ [المجادلة: ١-٤].

المجادلة هي: خولة بنت ثعلبة، وكانت زوجة لرجل من الأنصار اسمه أوس ابن الصامت، ذهبت تشتكي إلى الله تعالى زوجها، وتقول للرسول ﷺ أكل مالي، وأفنى شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني، وقال: أنت علي كظهر أمي، ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل علي يريدني عن نفسي، قلت: كلا، لا تخلص إلي حتى يحكم الله تعالى ورسوله ﷺ فينا بحكمه.

فأنزل الله تعالى:

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكَى إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ﴾ ، أي سمع الله تعالى: تخاطبكما فيما بينكما^(١).

(١) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٠٦٣)، والحاكم (٤٨١/٢) وصححه، وأقره الذهبي، وأخرجه البيهقي (١٥٢٤٣) في سننه الكبرى.

وإياك أن يخطر ببالك عندما تقرأ قول الله تعالى:

﴿ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ إن السمع والبصر من الله تعالى كاستماع المخلوقين أو رؤيتهم، عز ربنا عن أن يشبهه شيء من خلقه، وجلّ عن أن يكون فعل أحد من خلقه شبيهاً بفعله.

وقد كانت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في البيت قريبة من المجادلة وهي تشتكي إلى الله وتقص على رسوله ﷺ حكايتها فسمعت شيئاً وخفي عليها أشياء، فلما أنزل الله تعالى الآية، حمدت الله تعالى وسبحته ونزهته أن يكون له مثل أو شبيهة، فقالت -رضي الله عنها-: « سبحان من وسع سمعه الأصوات ».

وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ إشارة إلى أن الله

١- تعريفه

= الظهار: هو قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي.

٢- حكمه وتشريعه

جاءت خولة بنت ثعلبة -رضي الله عنهما- إلى رسول الله ﷺ تشكو إليه من زوجها، الذي قال لها: أنت عليّ كظهر أمي، فحرمها على نفسه بهذه الكلمات، فقال له رسول الله ﷺ: « ما أراك إلا قد حرمت عليه ». فقالت له: يا رسول الله، إن له أبناء صغاراً تقول عائشة -رضي الله عنها-: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها، فكان يخفي عليّ كلامها، فأنزل الله ﷻ ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكَى إِلَى اللَّهِ وَلِلَّهِ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمْ ﴾ إلى آخر ما ورد في كفارة الظهار. [حديث صحيح: أخرجه البخاري (٧٣٨٥)، والنسائي (٥٩٠)، في تفسيره، وابن ماجه (١٨٨)، وأحمد (٤٦/٦)].

والكفارة هي: عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، كل ذلك قبل أن يتماسا.

سيزيل شكواها وبلواها، ولهذا ذكر حكمها وحكم غيرها على وجه العموم فكانت هذه الشكوى رحمة للمؤمنين أبطل الله تعالى بها طلاق الجاهلية وشرع للأمة ما يحفظ به حياة الأسرة المسلمة، كما أنه سبحانه حرم الأمومة للرجل الذي يجعل امرأته كأمه، كما حرم من قبل عادة النبي، وجعل الأسوة في النبي ﷺ يوم أنزل سبحانه:

﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥].

فعاد زيد بن حارثة ﷺ إلى اسم أبيه بدلاً من زيد بن محمد.

وقوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ لَكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة: ٣-٤].

الله تبارك وتعالى شرع العقوبة في حالة الرغبة في العودة، لأن حولة المجادلة كانت ترغب في العودة إلى زوجها أوس بن الصامت، يدل على ذلك أنها قالت للنبي ﷺ:

« إن لي صبية صغاراً، إن ضمهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليّ جاعوا » ، لذلك شرع ربنا الرحمن الرحيم العودة، وجعل لها كفارة قبل التماس هي: تحرير رقبة.

فإن لم يجد: فصيام شهرين متتابعين. فإن لم يجد: فإطعام ستين مسكيناً.
والسؤال: إذا لم يكن الرجل يستطيع ذلك؟! على الناس أن تعينه، وأولى
الناس به زوجته إن كان في استطاعتها فلتصدق عليه، أو يُتصدق عليه من
أموال الصدقة.



فقہ المرأة المسلمة في الإيلاء^(۱)

يقول تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ۲۲۶].

يؤلون: أي يحلفون ألا يقربوا أزواجهن في العملية المخصوصة، ويريد الرجل أحياناً أن يؤدّب زوجته فيهجرها في الفراش بلا يمين، وبدون أن يحلف، ولكن بعض الناس لا يستطيعون الامتناع عن نسائهم من تلقاء أنفسهم، فيحلفون ألا يقربوهن حتى يكون اليمين مانعاً ومُشجعاً له على ذلك.

والله يعلم أن للنفس نوازع ومُتغيّرات، ومن الجائز جداً أن يحدث خلافٌ بين الزوجين، فيجعل الله سبحانه وتعالى مُتنفّساً يتنفّس فيه الزوج للتأديب الذي ينشد التهذيب والإبقاء، فشرع للرجل إن رأى في امرأته إذلالاً له بجمالها وبُحسنها، وقد يكون رجل له مزاج خاصٌّ ورغبة جامحة في هذه العملية، لذلك

(۱) الإيلاء هو أن يحلف الرجل ألا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر، فلا يُتعرض له قبل مضي أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر فيوقف، فإما أن يفِيء، ويُكفر عن يمينه، أو يطلق.

حكم الإيلاء

قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ۲۲۶-۲۲۷].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أيما رجل آلى من امرأته، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر، وقف حتى يُطلق أو يفِيء، ولا يقع عليها طلاقٌ إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يُوقف [خير صحيح: أخرجه البخاري (۵۲۹۰)، (۵۲۹۱)]، وقال: ويذكر ذلك عن عثمان، وعليّ، وأبي الدرداء، وعائشة، واثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

شرع له فترة من الفترات أن يحلف ألا يقرب امرأته.

فَلَكْ أَيُّهَا الزَّوْجُ أَنْ تَحْلِفَ أَلَا تَقْرَبَ زَوْجَتَكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، لَكِنْ إِنْ زَادَتْ الْمُدَّةَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهِيَ لَنْ تَكُونَ تَأْدِيًّا بَلْ إِضْرَارًا.

وَالْحَالِقُ ﷺ يَرِيدُ أَنْ يُؤَدِّبَ لَا أَنْ يَضُرَّ، فَإِذَا مَا تَجَاوَزَتْ الْمُدَّةَ يَكُونُ الزَّوْجُ مُتَعَدِّيًا وَلَا حَقًّا لَهُ.

س: زوجي حلف عليّ ألا يقربني مدة أربعة شهور، ولكن المدة مرت دون أن يقربني، فما العمل؟ وهل له الحق في ذلك؟

ج: إن رجع الرجل، وأراد أن يقترب من زوجته قبل مضي الأربعة أشهر، فللرجل أن يكفر عن يمينه وتنتهي المسألة.

ولكن إذا مرّت الشهور الأربعة وتجاوزت المقاطعة مدتها يُؤمّر الزوج بالرجوع عن اليمين أو بالطلاق، فإن امتنع الزوج طَلَّقَهَا الْحَاكِمُ، وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ:

إِنْ مُضِيَ مَدَّةَ الْأَرْبَعِ أَشْهُرٍ دُونَ أَنْ يَرْجِعَ وَيَفِيءَ يَجْعَلُهَا مُطَلَّقَةً طَلَّقَةً وَاحِدَةً بَائِنَةً.

وَالطَّلَاقُ فِي الْإِبْلَاءِ بَيْنُونَ صُغْرَى، وَهِيَ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى عَقْدٍ وَمَهْرٍ جَدِيدَيْنِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَسْبِقْ طَلَاقَانِ.



فقہ وحکم ایلاء الزوج من زوجته

﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

[البقرة: ۲۲۶].

يؤلون: أي يحلفون ألا يقربوا أزواجهن في العملية المخصوصة، ويريد الرجل أحياناً أن يؤدب زوجته فيهجرها في الفراش بلا يمين، وبدون أن يحلف. وبعض الناس لا يستطيعون أن يمتنعوا عن نساءهم من تلقاء أنفسهم، فيحلفون ألا يقربوهن حتى يكون اليمين مانعاً ومشجعاً له على ذلك. وكان هذا الأمر مألوفاً عند العرب قبل الإسلام.

كان الرجل يمتنع عن معاشره زوجته في الفراش أي فترة من الزمن يريد لها، وبعضهم كان يحلف ألا يقرب زوجته زمناً محدداً، وقبل أن ينتهي هذا الزمن يحلف يميناً آخر ليزيد المدة فترة أخرى، وهكذا حتى أصبحت المسألة عملية إذلال للمرأة، وإعضالاً لها، وامتناعاً عن أداء حقها في المعاشره الزوجية.

وكان ذلك إهداراً لحق الزوجه في الاستمتاع بزوجهها.

ويريد الحق سبحانه وتعالى أن ينهي هذه المسألة، وهو سبحانه لا ينهيها لحساب طرف على طرف، وإنما يعدل الخالق الحكيم الرحيم بعباده.

وكان من الممكن أن يجرمها ويحزمها نهائياً ويمنع الناس منها..

لكنه سبحانه عليم بخفايا وطبيعة النفوس البشرية، فقد ترى امرأة أن تستغل

إقبال الرجال عليها، إما لجمال فيها أو لتوقد شهوة الرجل..

فتحاول أن تستدله، لذلك أعطى الله للرجل الحق في أن يمتنع عن زوجته

أربعة أشهر.. أما أكثر من ذلك فالمرأة لا تطيق أن يمتنع زوجها عنها.

﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنِ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
[البقرة: ٢٢٦].

والإسلام يريد أن يبنى الحياة الزوجية على أساس واقعي لا على أفكار مجنحة ومجحفة لا تثبت أمام الواقع، فهو يعترف بالميل فيعملها ولكن لا يهدمها، ويعترف بالغرائر فلا يكتمها ولكن يضبطها.

وهناك فرق بين الضبط والكبت، فإن الكبت يترك الفرصة للداء ليستشري خفياً حتى يتفجر في نوازع النفس الإنسانية تفجراً على غير معاد وبدون احتياط، لكن الانضباط يعترف بالغريزة ويعترف بالميل، ويحاول فقط أن يهديها ولا يهدمها.

ويخضع البشر في كل أعمالهم لهذه النظرية حتى في صناعتهم..

فالذين يصنعون المراحل البخارية مثلاً يجعلون في تلك المراحل التي يمكن أن يضغط فيها الغاز ضغطاً فيفجرها يجعلون لها متنفساً حتى يمكن أن يخفف الضغط الزائد إن وجد، وقد يصممون داخلها نظاماً آلياً لا يتدخل فيه العقل بل تحكم الآلة نفسها.

والحق سبحانه وتعالى وضع نظاماً واضحاً في خلقه الذين خلقهم، وشرع لهم تكوين الأسرة على أساس سليم..

وبنى الإسلام هذا النظام أولاً على سلامة العقيدة ونصاعتها ووحدها حتى لا تتوزع المؤثرات في مكونات الأسرة، لذلك منع المسلم من أن يتزوج من مشركة، وحرّم على المسلمة أن تتزوج مشركاً..

وبعد ذلك علمنا معنى الالتقاء الغريزي بين الزوجين..

ولقد أراد الحق سبحانه وتعالى ألا يطلق العنان للغريزة في كل زمان والتواجد الزوجي، فجعل المحيض فترة يحرم فيها الجماع وقال:

﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وهكذا يضبط الحق العلاقة الجنسية بين الزوجين ضبطاً سليماً نظيفاً.

الحق سبحانه وتعالى يعلم أن النفس البشرية ذات أغيار، لأن الإنسان حادث له بداية ونهاية، وكل ما يكون حادثاً لا بد أن يطرأ عليه تغيير.

فإذا ما التقى الرجل بالمرأة.. كان لا بد من أن يتحدد هذا اللقاء على ضوء من منهج الله، لأن اللقاء إن تم على منهج البشر وعواطفهم كان المصير إلى الفشل، لأن مناهج البشر متغيرة وموقوتة..

ولذلك يجب أن يكون لقاء الرجل بالمرأة على ضوء معايير الله.

فالله يعلم أن للنفس نوازع ومتغيرات، ومن الجائز جداً أن يحدث خلاف بين الزوجين، فيجعل الله سبحانه وتعالى متنفساً يتنفس فيه الزوج للتأديب الذي ينشد التهذيب والإبقاء.

فشرع للرجل إن رأى في امرأته إذلالاً له بجمالها وبحسنها..

وقد يكون رجل له مزاج خاص ورغبة جامحة في هذه العملية..

لذلك شرع الله له فترة من الفترات أن يحلف ألا يقرب امرأته..

ولم يجعل الله تلك الفترة مطلقة، إنما قيدها بالحق حتى يكون الأمر مضبوطاً.

فالحق يريد العلاج لا القسوة.. فلو لم يكن الرجل مضبوطاً بيمين فقد يغير رأيه بأن يأتي زوجته، ولذلك قال الحق:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ أي إن لك أيها الزوج أن تحلف ألا تقرب زوجتك أربعة أشهر لكن إن زادت المدة على أربعة أشهر فهي لن تكون تأديباً بل إضراراً.

والخالق ﷻ يريد أن يؤدب لا أن يضر.. فإذا ما تجاوزت المدة يكون الزوج متعدياً ولا حق له.

إن الحق سبحانه وتعالى هو خالق الميول والعواطف والغرائز ويقنن لها التقنين السليم.

إنه ﷻ يترك لنا ما يدلنا على ذلك، ففي خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يمر عمر في جوف الليل فيسمع امرأة تقول الأبيات المشهورة:

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني إلا خليل الأعابه
فو الله لولا الله تخشى عواقبه لزلزل من هذا السرير جوانبه

معنى ذلك أن المرأة تعاني من الوحشة إلى الرجل، وتوشك المعاناة أن تدفعها إلى سلوك غير قويم، لكن تقوى الله هي التي تمنعها من الانحراف.

ومن الجائز أن نتساءل كيف سمع عمر هذه المرأة وهو يسير في الشارع، وأقول:

إن المرأة التي تأتي عندها هذه الأحاسيس تترنم في سكون الليل.. وعندما يسكن الليل لا تكون فيه ضجة فيسهل سماع ما يقال داخل البيوت، ألم يسمع عمر كلام المرأة التي تجادل ابنتها في غش اللبن؟

ولما سمع الفاروق كلام هذه المرأة التي تعاني من وحشة إلى الرجل، ذهب بفطرته السليمة والمعيته المشرفة إلى ابنته حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، وقال لها:

« كم تصبر المرأة على بعد الرجل؟ » .

فقالت من ستة شهور إلى أربعة أشهر.

فسن عمر سنة أصبحت دستوراً فيما بعد.. وهي ألا يبعد جندي من جنود المسلمين عن أهله أربعة أشهر.

إذن فقول الحق سبحانه وتعالى:

﴿ لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ سبق حادثة عمر، ثم ترك

الحق لواقع الحياة أن يبين لنا صدق ما قننه لنا..

ويأتي عمر ليستنبط الحكم من واقع الحياة.

﴿ فَإِنْ فَاءُ ﴾ أي فإن رجع الرجل، وأراد أن يقترب من زوجته قبل مضي

الأربعة أشهر، فللرجل أن يكفر عن يمينه وتنتهي المسألة، ولكن إذا مرت الشهور الأربعة وتجاوزت المقاطعة مدتها يؤمر الزوج بالرجوع عن اليمين أو بالطلاق.

فإن امتنع الزوج طلقها الحاكم.

وقال بعض الفقهاء:

إن مضي الأربعة أشهر دون أن يرجع ويفيء يجعلها مطلقة طلاقاً واحدة

بأئنة.

ولذلك يقول الحق:

﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٧].

فقہ المرأة في أحكام العدة

يقول الحق سبحانه وتعالى:

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

هذه الآية الكريمة تبدأ بحكم تكليفي، وإن لم يرد هذا الحكم التكليفي بصيغة الأمر، ولكن جاء في صيغة الخبر إذ يقول سبحانه وتعالى:

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ والحق تبارك وتعالى حين يريد حكماً لازماً لا يأتي له بصيغة الأمر الإنشائي، إنما يورد الله الحكم بصيغة الخبر.. هذا أكد وأوثق للأمر.. كيف؟

الحق سبحانه وتعالى حين يأمر فالأمر يصادف من المؤمنين بالله امتثالاً، ويُطبق الامتثال في كل الجزئيات حتى لا تشذ عنه حالة من الحالات فصار واقعاً يُحكى وليس تكليفاً يطلب، وما دام قد أصبح الأمر واقعاً يحكى فكان المسألة أصبحت تاريخاً يُروى هو:

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ .

ويجوز أن نأخذ الآية على معنى آخر هو أن الله تعالى قد قال:

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ فيكون كلاماً خبرياً.

وانظر إلى قول الحق سبحانه:

﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [النور: ٢٦].

إن هذا وإن كان كلامًا خيريًا لكنه تشريع إنشائي يحتمل أن تطيع وأن تعصي، ولكن الله يطلب منا أن تكون القضية هكذا ﴿الْخَيْثُتُ لِلْخَيْثِثِينَ﴾ .
يعني أن ربكم يريد أن تكون: ﴿الْخَيْثُتُ لِلْخَيْثِثِينَ﴾ وأن تكون: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ وليس معنى ذلك أن الواقع لا بد أن يكون كما جاء في الآية، إنما الواقع يكون كذلك لو نفذنا كلام الله وسيختلف إذا عصينا الله وتمردنا على شرعه.

هذا الواقع الخيري فيه أيضًا تكليف إيماني، إنه تكليف بأن يتجه الإنسان إلى الإيمان فهذا طيب يتزوج على منهج الله من طيبة، وإن كان الإنسان عاصيًا لله فهو يتجه إلى مثله.

إن الواقع الخيري يتضمن تكليفًا إيمانياً وهكذا نجد أن الحق حين قال:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فهذا الخبر هو واقع تكليفي، والتربص يعني الانتظار واستخدام الحق كلمة التربص بما فيها من صراع وانتباه ولم يقل الحق سبحانه: «ينتظرون» لأن الانتظار قد لا يحمل هذه القوة من الصراع.

إن المطلقة تحس بشكل أو بآخر أنها مزهود فيها..

ويريد لها الحق أن تتربص أيام العدة حتى تنتهي هذه الأيام..

ويأتي لها من يرغب فيها فيتزوجها فتسترد كبرياءها الذي أهدره رجل من قبل، وحتى يشعر الرجل المطلق أن المرأة ليست مزهودًا فيها كما تخيل، ولكنها مرغوبة أيضًا.

والتربص يعني أيضًا أن النفس الواعية المكلفة بأوامر الله تدخل في صراع

مع النفس الأمانة بالسوء ولا بد أن تنتصر المرأة المؤمنة المطلقة لنفسها الواعية على النفس الأمانة بالسوء لتنال ثواب طاعة الله.. وليجزئها الله خيراً مما سبق.

وحين يأمر الله سبحانه أن تتربص المطلقة ثلاثة قروء، فمعنى ذلك أن تتربص بنفسها زماناً هو ثلاثة أطهار متوالية ﴿قُرُوء﴾ جمع قرء والمقصود به المسافة بين الحيضة والحيضة والعلة في ذلك هو إبراء الرحم..

وأيضاً إعطاء مهلة نفسية للرجل والمرأة فمن الممكن أن تحدث المراجعة، إنها معرفة الخالق بالخلق التي تجلت في أن تكون العدة لثلاثة أطهار وذلك لإعطاء الفرصة للمراجعة بين الزوجين..

ولا ستبراء الرحم في حالة عدم المراجعة وصيرورة الطلاق بائناً.

ذلك أن الحمل لا يكون مؤكداً إلا بعد ثلاث حيضات والحامل لا تحيض عادة..

وإن حاضت فإن ذلك يكون مرة أو مرتين لا أكثر..

والعلم لا يتيقن من الحمل إلا في الشهر الثالث عندما يثبت أن هناك جنيناً قد بدأ يملأ بجوف الرحم بما يمنع الحيض.



فقه المرأة في عدة الحامل

لكن إذا كانت المرأة - غير المتوفى عنها زوجها - حاملاً، فعدتها بعد وضع المولود ولو بلحظة.. لماذا؟

لأن العدة في هذه الحالة مرتبطة باستبراء الرحم فقط..

أما المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها فعدتها أبعد الأجلين فإن كان الأجل الأبعد هو أربعة أشهر وعشراً فتلك عدتها..

وإن كان الأجل الأبعد هو الحمل فعدتها أن ينتهي الحمل.



عدة المتوفى عنها زوجها

يقول الحق سبحانه وتعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ۲۳۴].

والعدة هي الفترة الزمنية التي شرعها الله بعد زواج انتهى بطلاق أو بوفاة الزوج.

والعدة إما أن تكون بعد طلاق، وإما بعد وفاة زوج، فإن كانت العدة بعد طلاق فمدتها ثلاثة قروء، والقراء - كما عرفنا - هو الحيضة أو الطهر، فإن كانت المطلقة صغيرة لم تحض بعد أو كانت كبيرة تعدت سن الحيض فالعدة تنقلب من القروء إلى الأشهر وتصبح «ثلاثة أشهر».

والمتوفى عنها زوجها اختصها الله تعالى بأربعة أشهر وعشر وفاء لحق زوجها عليها وإكراماً لحياتهما الزوجية.

إذن.. فالله ﷻ جعل المتوفى زوجها ترهبص أقصى مدة يمكن أن تصبر عليها المرأة.

وقد يسأل سائل: لماذا تقل مدة العدة في المطلقة عن الأرملة؟

والإجابة هي: أن الحق سبحانه وتعالى أراد لفضيلة الوفاء أن تكون موجودة في الزوجية التي انكسرت بالجبر لا بالاختيار.

إن طول مدة العدة بعد وفاة الزوج إنما هو وفاء للحياة الزوجية، أما إذا كانت المرأة حاملاً وتوفى عنها زوجها فعدتها تحسب بأبعد الأجلين.

فإن وضعت المرأة مثلاً بعد وفاة الزوج بشهر تكون عدتها هي أربعة أشهر وعشرًا من بعد وفاة الزوج، وإن وضعت المرأة بعد وفاة الزوج بسبعة أشهر مثلاً.

تكون عدتها هي الفترة الطويلة نسبيًا وهي بعد الوضع.

إذن: فعدة الأرملة هي أبعد الأجلين والمقصود بأبعد الأجلين هو الآتي:

إن كان أبعد الأجلين هو الوضع فعدتها تنتهي بعد الوضع.

وإن كان أبعد الأجلين هو أربعة أشهر وعشر ليالٍ.. فعدتها تنتهي عند

مرور ذلك الوقت.. لماذا؟

لأنه من الجائز أن تفقد زوجها بالموت وهي حامل في الشهر التاسع..

وتضع مولودها قبل أربعة أشهر وعشرًا وعندئذ لا تنتهي عدتها إلا بمرور

أربعة أشهر وعشرًا ويتم حساب العدة من يوم الوفاة.

وعندما يقول الحق سبحانه:

﴿ وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

وذلك يعني: أن للزوج حين تحضره الوفاة أو أسبابها أو مقدماتها، أن ينصح

ويوصي بأن تظل الزوجة في بيته حولاً كاملاً لا تهره، ويتم الإنفاق عليها من

تركة الزوج ولا تخرج الزوجة من مسكن زوجها.

لكن إن شاءت المرأة أن تنفذ هذه الوصية- فالأمر لها وإن لم تشأ صار من حقها

أن تلتزم فقط بالحكم الأول وهو التربص بالنفس مدة أربعة أشهر وعشر ليالٍ..

وهذا للجمع بين الآيتين، خلافاً للقائلين بنسخ الآية الثانية بالأولى حيث أن هذه الآية الثانية تقرر حكماً جديداً وهو إذا أوصى الزوج بأن تظل الزوجة في بيته حولاً كاملاً بعد وفاته، إذا وافقت الزوجة على إنفاذ وصية زوجها المتوفى فإن لها النفقة خلال هذا الحول من التركة، وإن لم تشأ إنفاذ الوصية يلزمها الحكم الأول بالتربص بالنفس مدة أربعة أشهر وعشر ليال.

إن استبراء الرحم أمر مطلوب..

ويضاف إليه عدم الاجترار بالزواج الجديد على قداسة وحرمة الزواج الأول. وذلك احتراماً ووفاء للزوج الأول المتوفى.

إن الحق يريد بذلك أن يعطي قداسة للزوج الأول لذلك لا ترتبط المسألة هنا فقط باستبراء الرحم.



عدة اليأس والصغيرة

أما المرأة المطلقة التي لا تحيض لأنها بلغت عمر عدم الحيض ففي عدتها يأتي قول الله محددًا لمن بلغت عمر عدم الحيض أو للصغيرة التي لم تحض بعد:

﴿ وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ آرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤].



العدة والوفاء للزوج

حين يتوفى الزوج عن امرأته، فهي لا تخرج من بيته ولا تتزين ولا تلقى أحداً، لماذا؟

ليكون في ذلك السلوك صفة الوفاء للزوج الأول، أما إذا بلغ الأجل نهايته، فالحق سبحانه وتعالى يقول:

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

إذن.. فمن حق المرأة بعد فترة العدة وفاء للزوج أن تتصرف في أمور حياتها بالحقوق الطبيعية لها، وفي إطار الشريعة والالتزام بأوامر الله، ومن حق المرأة أن تخرج من بيت الزوج المتوفى لزيارة أهلها أو لقضاء حاجتها..

ومن حق المرأة أن تتزين داخل بيتها وفي إطار المحارم المصرح لها رؤيتهم سافرة ومن حق المرأة أن تلتقي بالخطابين لها في حضور آخرين من ذويها أو أقاربها.

أي أن من حقها كل الأمور المتعارف عليها في ضوء أحكام الدين.

والحق تبارك وتعالى يقول:

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
والمقصود هنا بلوغ الأجل هو إتمام الميعاد المقرر للحكم. وهو أربعة أشهر وعشر ليالٍ، ولكن الحق يورد بلوغ الأجل في موقع سابق بمعنى آخر غير تمام الأجل بل بمعنى اقتراب الأجل، فيقول الحق الأعلى:

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: ٢٣١].

إن بلوغ الأجل في هذه الآية الكريمة إنما جاء بمعنى «قاربن» .. أي أيها المؤمنون بالله إن طلقتم النساء وقاربن بلوغ نهاية العدة، فإما أن يتراجع الرجل منكم عن الطلاق ويتمسك ببقاء زوجته في عصمته، أو أن يترك الرجل مطلقة لتتم عدتها بإحسان ودون تطويل العدة بنية الإضرار بها.

هكذا يأتي اللفظ الواحد في مجالين مختلفين.. ويؤدي نفس اللفظ معنى مغايراً.

وبعد ذلك تأتي لفظة تشريعية إيمانية تدل على استغراق كل حكم شرعي لجميع المكلفين، وإن لم يكن الحكم ماساً بهم.
كيف؟ هيا بنا نرى هذا الأمر واقعاً..

إن المرأة المتوفى عنها زوجها يجب عليها أن تتربص بنفسها أربعة أشهر وليالٍ عشر، وحكم الله على المرأة في هذه الفترة ألا تتزين وألا تكتحل وألا تخرج من البيت وفاء لحق الزوج الأول.

فإذا ما بلغت الأجل واكتملت العدة فالحق سبحانه وتعالى يصدر الأمر شاملاً لكل المؤمنين قائلًا:

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

هذا القول الحكيم ملزم لكل مؤمن أن يتدخل وينبه الأرملة إن هي ارتكبت أي فعل مخالف كالزينة أو الخروج من المنزل أو استقبال الخطاب، وليس لأحد أن يقول:

ما دخلي أنا.. إن كل مؤمن له ولاية على أخيه المؤمن بالنصيحة الخالصة لله.

فإذا رأى إنسان أرملة تخرج عن الشرع في فترة العدة، فله الحق أن يعظ المرأة بأن تتبع منهج الله حتى ولو لم يكن هذا الإنسان من أقارب الزوج، أو أقارب الزوجة، إن قول الحق:

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

هذا القول يعمم فيه الله الأمر للمخاطبين لذلك فليس من حق أحد أن يقول: أنا لست مسئولاً عن هذه الأرملة وليس لي بها علاقة قرابة، ليس من حق أحد من المؤمنين أن يدير ظهره لنصح هذه المرأة لأن هناك أخوة إيمانية تربطه بها.

ذلك هو الحكم الإيماني المستغرق لكل المؤمنين وعلى كل المؤمنين، ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى:

﴿ وَالْعَصْرُ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ [العصر].

الحق سبحانه يقسم بالزمان لكثرة ما انطوى عليه من عجائب، وعبر عن أن الإنسان قد يقع في لون من الخسران، إن غلبته الأهواء والشهوات إلا الذين آمنوا بالله وعملوا الصالحات..

وأوصى بعضهم بعضاً بالتمسك بالحق اعتقاداً وقولاً وعملاً، وأوصى بعضهم البعض بالصبر على المشاق التي تعترض من يتمسك بتعاليم الدين..

إن هؤلاء هم الناجون من الخسران في الدنيا والآخرة.

الحق سبحانه وتعالى لم يحصر أمر التواصي في قوم دون غيرهم، لا.. إن كل مؤمن مطالب بالنصيحة لأخيه..

فإذا رأى مؤمن ضعفاً في أخيه المؤمن في أي ناحية من نواحي أحكام الله، فعليه أن يوصي أخاه وينصحه.. وهكذا يتبادل المؤمنون التواصي والنصيحة.

لماذا يريد الحق ذلك؟

لقد أراد الحق سبحانه التواصي بين المؤمنين لأنه يعلم أن البشر تنتابهم الأغيار، فأنت أيها المؤمن في فترة ضعف أخيك المؤمن رقيب عليه فتوصيه، وأخوك المؤمن في فترة ضعفك رقيب عليك فيوصيك وهنا يصلح المجتمع بعضه بعضاً.

إن قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ إنما هو أمر يشمل كل المؤمنين..

ولم يختص الأمر بحدود المرأة نفسها أو في حدود أولياء أمورها..

إن الحق أصدر الحكم لكل المؤمنين، لذلك فليس من حق أحد أن يقول في مثل هذا الموقف: مالي أنا بهذا الأمر.

إن سلوك المرأة تجاه نفسها وأثناء عدتها من الزوج المتوفى عنها هو أمر يخص كل مؤمن، ويخبرنا الحق سبحانه:

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ والحق سبحانه وتعالى يوضح لنا وللمرأة التي في مثل هذا الموقف أنها إن فعلت أي شيء فيه خروج عن أحكام الله حتى وإن لم يرها أحد؛ فإن الله هو المطلع العليم على كل خافية في الصدور والسلوك والكون.

ولنا أن نلاحظ أن الحق سبحانه قد حمى حق الزوج حتى تنتهي العدة..
كما حمى وفاء المتوفى عنها زوجها في فترة عدتها..
وجعل الله سبحانه وتعالى المرأة أثناء عدتها حراماً لا يقترب منه أحد حتى
لا يخذل إنساناً ما كرامة المرأة في أي من الموقفين..
موقف الطلاق أو موقف الحداد على الزوج، ونحن نعرف أن المطلقة قد
تعاني من الرغبة في الثأر لنفسها أو لكرامتها..
وربما تعجلت الزواج من رجل آخر بل وربما كانت مسائل الافتراق أو
الخلاف ناشئة عن تدخل أو اندساس شيء لرغبة راغب فيها..
لذلك فإن كان الأمر هكذا.. فإن المرأة بمجرد أن يتم طلاقها فقد تسول لها
نفسها أو يحوم أحد حولها أو تستشرف آفاق المستقبل، لتختار بديلاً لمطلقها..
لذلك حرم الحق سبحانه وتعالى أي اقتراب أو حوم حول المرأة في هذه
الفترة ليوفر لها الحماية الموضوعية وليست مجرد الحماية الشكلية..
إن العدة جعلها الله تعالى منطقة محرمة حفاظاً على كرامة المرأة.



حكم الخطبة في زمن العدة

إن العدة منطقة محرمة ولأن التشريع من إله رحيم، فالتشريع لا يهدر عواطف النفس البشرية، لا يهدر التشريع عواطف الإنسان الذي يرغب في الزواج من امرأة مطلقة، أو مات عنها زوجها ولا يهدر عواطف المرأة في فترة عدتها، لذلك يعالج الحق هذا الأمر بدقة وحزم فيقول سبحانه وتعالى:

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِيهِ أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وهنا نعرف أن هناك أسلوباً في التعبير اسمه «التعريض» وهو أن تدل على شيء لا بما يؤديه نصاً ولكن بالتلميح إليه، الحق سبحانه وتعالى أراد أن يجعل للعواطف الإنسانية تنفيساً من هذه الناحية، وهذا اللون من التنفيس ليس مجرد تبرير للعاطفة إنما هو أيضاً رعاية للمصلحة، لماذا؟

لأنه من الجائز لو حرم الله هذا اللون من التنفيس عن العاطفة ولم يسمح بالتعريض - أي التلميح لا التصريح - فإن في ذلك تفويتاً لفرصة قد تكون سائحة للمرأة أن تتزوج، أو تضييع فرصة على إنسان مؤمن أن يطلب الزواج من امرأة مؤمنة في مثل هذه الحالة.

لذلك يريد الحق سبحانه وتعالى من المؤمن أن يدخل إلى هذا الأمر بأداب

الاحتياط..

لقد أمر الله سبحانه وتعالى ألا يخاطب رجل امرأة في فترة العدة خطبة

صريحة مباشرة، لكن ليس هناك مانع من أن يمس الإنسان هذا الأمر بالتلميح من بعيد..

كأن يقول المؤمن للمؤمنة: إنك امرأة طيبة يتمناها الرجل لحسن خلقها وأدبها.. ولا بد أن يسعد بها من يتزوجها بإذن الله.

أو أن يقول لها:

وددت أن يسر لي الله امرأة صالحة.

هذا هو التعريض.. وفائدة التعريض أنه يعطي فرصة للرجل المؤمن أن يعبر عن نفسه فلا يسبقه أحد إلى هذه المرأة، ويعطي التعريض للمرأة أيضاً فرصة التفكير بالقبول أو الرفض.

الرحمة من الحق سبحانه أن جعل العدة منطقة محرمة لها حمايتها بنص التشريع، وجعل للعواطف الإنسانية فرصة بالتلميح والتنفيس لذلك قال الحق سبحانه:

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ إذن.. فالتلميح مباح.. ولكن ما أمر الخطبة نفسها؟

لنا الآن أن ندقق جيداً في مادة الخاء والطاء والباء.

نحن نجد أن كلمة خطب تعني أمراً عظيماً تجري معالجته.. فالخطب أمر عظيم بهذا الكيان والخطبة بضم الخاء، لا تتم إلا في أمر خطير يحتاج الناس فيه إلى إيضاح وبيان، والخطبة بكسر الخاء هي أمر فاصل بين حياتين، حياة المسؤولية عن النفس وحدها، وحياة التقيد بمسئولية بناء الأسرة.

فالخطبة تعني أمراً فاصلاً وذا بال وأهمية، والحق عندما يقول:

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ فإن الحق سبحانه يصرح للرجل بالتلميح للمرأة أثناء عدتها بالأمر العظيم. وهو الرغبة في الارتباط بها.. ولا يعاقب الحق إنساناً وضع في باله أن يخاطب تلك المرأة.

إن الحق الخبير العليم بخبايا الصدور يقول: ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ إنه سبحانه وتعالى الذي خلق كل الكون ويعلم ما فيه ومن فيه، يعلم أن هذه المرأة سوف تكون لها مكانة في قلب الرجل الذي يرغب في الزواج بها بعد انتهاء العدة، والله لم يضيق على الرجل المؤمن أمر التلميح أو التفكير في أمر خطبة امرأة حتى لا يعوق عواطفه..

لكن الحق سبحانه وتعالى لم يترك المسألة دون ضوابط حتى لا يهدر أحد الوفاء، أو يقع في المحذور، قال تعالى:

﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ ، ولقد أباح الحق التلميح بأمر الخطبة لا التصريح بها في فترة العدة لأن الحق عليم بخفايا الصدور، وأن المرأة في فترة عدتها، قد تكون ذات مكانة في قلب الرجل الذي يرغب أن يتزوجها، لذلك أباح التلميح ونهى عن التواعد في السر، وإن تم اللقاء بين رجل مؤمن وامرأة مؤمنة في فترة عدتها فيجب أن يكون الحوار في إطار الأدب الإيماني وإن تم التلميح فلنا أن نعرف أن المرأة في مثل هذه المواقف تلتقط بأحاسيسها أي رسالة من القول بالمعروف. وبعد ذلك يأمر الحق:

﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ إن مجرد العزم الأكيد منهى عنه، والعزم مقدم على الفعل، فإذا نهي عنه كان النهي عن الفعل

أقوى وأشد، فلك أن تنوي الزواج منها، ولكن لا تقدم على إتمامه إلا بعد نهاية فترة العدة.

وقد يسأل سائل.. ولماذا ينهي الله عن مثل هذا العزم؟

إن الحق سبحانه ينهي عن مثل هذا العزم لتأكيد حرمة زمن العدة، وحتى يمنع الرجل من أن يحوم حول حمى المرأة في هذه الفترة، إن أمر النكاح إنما يقدم له الإنسان بالمشيئة، ولا يعزم عليه كأمر مبتوت فيه إلا بعد انتهاء العدة.

وقد حدد الحق الميعاد المناسب لعزم النكاح وهو أن يبلغ الكتاب أجله، أي بعد أن تنتهي فترة العدة، فكأن عقدة النكاح لها مراحل.

المرحلة الأولى: التعريض، أي التلميح لا التصريح.

المرحلة الثانية: العزم الذي يجب ألا يتم إلا بعد انتهاء فترة العدة.

المرحلة الثالثة: العقد الشرعي.

والمقصود بهذه المراحل أن يأخذ كل طرف فرصته للتفكير العميق والمشورة والتحري في هذا الأمر الجاد.. فإن شرح الله صدره، فليتحرر موعداً انتهاء العدة ليعقد عليها.

وإن صرف الله قلبه عنها، فليحمد الله تعالى ويتعد.

ونحن نعرف بطبيعة الحال أن للمرأة أن تقبل أو ترفض مثلما هو حق الرجل أن يلمح وبعد ذلك يعزم الأمر على النكاح بشرط انتهاء العدة، ثم يعقد بعد ذلك عقدة النكاح.

إذن.. فلا زواج بدون أرضية العزم لأن الدخول إلى النكاح معناه الدخول إلى عالم مليء بالمسئولية، ولا بد لمن يدخل هذا العالم المليء بالمسئولية من أن

يتدبر أمره جيداً وأن يمتلك إرادة العزم، وأن يقبل على الزواج بإرادة جادة، وأن يعرف أن الزواج علاقة لها قدسيته وليس مجرد شهوة طارئة لا تملك أرضية من المروءة، ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].



الحكمة من عدة المرأة المتوفى عنها زوجها

يقول الحق بعد ذلك:

﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

والعدة- كما عرفنا- هي الفترة الزمنية التي شرعها الله بعد زواج انتهى بطلاق أو بوفاة الزوج..

والعدة إما أن تكون بعد طلاق، وإما بعد وفاة زوج.

فإن كانت العدة بعد طلاق فمدتها ثلاثة قروء.. والقراء- كما عرفنا- هو الحيضة أو الطهر..

فإن كانت المطلقة صغيرة ولم تحض بعد أو كانت كبيرة تعدت سن الحيض فالعدة تنقلب من القروء إلى الأشهر وتصبح «ثلاثة أشهر».

وعرفنا أن من حق الزوج أن يراجع زوجته بينه وبين نفسه دون تدخل الزوجة أو ولي أمرها، له ذلك في أثناء فترة العدة في الطلاق الرجعي، فإن انتهت عدتها فقد سقط حقه في مراجعة الزوجة بنفسه، وله أن يراجعها، ولكن بمهر وعقد جديدين ما دام قد بقي له حق أي لم يستنفد مرات الطلاق.

وقد قلنا: إن تعدت الطلقات اثنتين وأصبحت هناك طلقة ثالثة فلا بد من زوج آخر يتزوجها بالطريقة الطبيعية لا بقصد أن يجللها للزوج الأول.

وأما عدة المتوفى عنها زوجها فقد عرفنا أن القرآن ينص على أنها تتربص

بنفسها أربعة أشهر وعشرا، هذا إن لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين، فإن كان الأجل الأبعد هو أربعة أشهر وعشراً فتلك عدتها، وإن كان الأجل الأبعد هو الحمل فعدتها أن ينتهي الحمل. لكن أليس من الجائز أن يموت زوجها وهي في الشهر التاسع من الحمل فتلد قبل أن يدفن؟ وهل يعني ذلك أن عدتها انتهت؟

لا.. إنها تنتهي بأبعد الأجلين وهو في هذه الحالة مرور أربعة أشهر وعشرا، وإن قال بعض الفقهاء: إن عدة الحامل بوضع الحمل.

لكن إذا لم يكن زوجها متوفى عنها فعدتها أن تضع حملها، وإن شاءت أن تتزوج بعد ذلك فلها ذلك ولو بعد لحظة..

وبعض الناس يفسرون الحكمة من جعل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، فيقولون: لأنها إن كانت حاملاً بذكر فسيظهر حملها عندما يتحرك بعد ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً بأنثى فستتحرك بعد أربعة أشهر ونعطيها مهلة عشر ليالٍ.

ونقول لهم: جزاكم الله خيراً على تفسيركم، لكن العدة هنا ليست لاستبراء الرحم، لأنها لو كانت لاستبراء الرحم لانتهد عدة المرأة بمجرد ولادتها..

ولو كان الأمر للتأكد من وجود حمل أو عدمه، لكانت عدتها ثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض، وإن كانت من غير ذوات الحيض لصغر أو لكبر سن لكانت عدتها ثلاثة أشهر..

لكن الله اختصها بأربعة أشهر وعشر وفاءً لحق زوجها عليها وإكراماً لحياتهما الزوجية.

إذن.. فالله ﷻ جعل المتوفى عنها زوجها تترصد أقصى مدة يمكن أن تصبر عليها المرأة. فالمرأة ساعة تكون متوفى عنها زوجها لا تخرج من بيتها ولا تتزين ولا تلقى أحداً وفاءً للزوج، فإذا انتهت عدتها أن مضت عليها الأربعة الأشهر والعشرة، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ وهو يعني أن تتزين في بيتها وتخرج دون إبداء زينة وأن يتقدم لها من يريد خطبتها. وقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ والمقصود بهذه المدة أربعة أشهر وعشر ليال.

هنا لفظة تشريعية إيمانية تدل على استطراد كل حكم شرعي في جميع المكلفين وإن لم يكن الحكم ماسا لهم، فالمتوفى عنها زوجها تربصت أربعة أشهر وعشرا وبلغتها في مدة العدة، وكان من حكم الله عليها ألا تتزين وألا تكتحل وألا تخرج من بيتها وفاءً لحق زوجها فإذا بلغت الأجل وانتهى قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ ، ولم يقل: فلا جناح عليهن.

لقد وجه الخطاب هنا للرجال، لأن كل مؤمن له ولاية على كل مؤمنة، فإذا رأى في سلوكها أو أسلوب عنايتها بنفسها ما ينافي العدة فله أن يتدخل.. مثلاً إذا رآها تتزين قال لها أو أرسل إليها من يقول لها: لماذا تتزينين؟ إن قول الله:

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يجعل للرجال قوامة على المتوفى عنها زوجها، فلا يقولون: لا دخل لنا، لأن الحكم الإيماني حكم مستطرد في كل مؤمن وعلى كل مؤمن.

فالحق سبحانه وتعالى يقول:

﴿ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ [العصر: ۳].

إن قوله الحق: «تواصوا» لا يعني أن قوماً خُصوا بأنهم يُوصون غيرهم وقوماً آخرين يُوصيهم غيرهم، بل كل واحد منا موصٍ في وقت، وموصى من غيره في وقت آخر، هذا هو معنى ﴿ وَتَوَاصَوْا ﴾ .

فإذا رأيت في غيرك ضعفاً في أي ناحية من نواحي أحكام الله، فلك أن توصيه، وكذلك إن رأى غيرك فيك ضعفاً في أي ناحية من النواحي فله أن يوصيك، وعندما نتواصى جميعاً لا يبقى لمؤمن بيننا خطأ ظاهر.

إذن.. فالآية لا تُخصُّ بالوصاية جماعة دون أخرى إنما الكل يتواصون، لأن الأغيار البشرية تتناوب الناس أجمعين.. فأنت في فترة ضعفي رقيب عليّ، فتوصيني.. وأنا في فترة ضعفك رقيب عليك، فأوصيك.

ولذلك جاء قول الحق: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ إنه سبحانه لم يوجه الخطاب للنساء، ولكن خاطب به المؤمنين ولم يخص بالخطاب أولياء أمور النساء فحسب وإنما ترك الحكم للجميع حتى لا يقول أحد: لا علاقة لي بالمرأة التي توفي عنها زوجها ولتفعل ما تشاء.

إن لها أن تتزين بالمتعارف عليه إسلامياً في الزينة، ولها أن تتجمل في حدود ما أذن الله لها فيه.

ويختتم الحق هذه الآية بقوله: ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ أي والله أعلم بما في نفسها وبما في نيتها.. وهب أنها فعلت أي فعل على غير مرأى من أحد فلا تعتقد أن المجتمع وإن لم يشهد منها ذلك أن المسألة انتهت، لا، إن الله عليم بما تفعل وإن لم يطلع عليها أحد من الناس.

إن الحق سبحانه وتعالى قد حمى بكل التشريعات السابقة حق الزوج حتى تنتهي العدة، وحق المتوفى عنها زوجها في أثناء العدة، وحمى أيضاً بكل التشريعات كرامة المرأة.. وجعل المرأة حرماً لا يقترب منه أحد يخلد حجابها، إن عليها عدة محسوبة في هذا الوقت لرجل آخر، فلا يحق لأحد أن يقترب منها. لماذا؟ لأن المرأة خاصة إذا كانت مطلقة قد تمتلكها رغبة في أن تثار لنفسها ولكرامتها، وربما تعجلت التزوج، وربما كانت مسائل الافتراق أو الخلاف ناشئة عن اندساس رغبة راغب فيها، وبمجرد أن يتم طلاقها وتعيش فترة العدة فقد يحوم حولها الراغبون فيها، أو تستشرف هي من ناحيتها من تراه صالحاً كزوج لها.

ولذلك يفرض الحق سياجاً من الزمن ويجعل العدة كمنطقة حرام ليحمي المرأة حماية موضوعية لا شكلية.

التشريع - لأنه ما إله رحيم - لا يهدر عواطف النفس البشرية: لا من ناحية الذي يرغب في أن يتزوج، ولا من ناحية المرأة التي تستشرف أن تتزوج، فيعالج هذه المسألة بدقة وبحزم وبحسم معا فيقول - جل شأنه - :

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

في آية سابقة قال الحق:

﴿ وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

إذن نحن أمام حكمين للذين يتوفون ويذرون أزواجًا، حكم أن تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشرا، وحكم آخر بأن للزوج حين تحضره الوفاة أو أسبابها أو مقدماتها أن ينصح ويوصي بأن تظل الزوجة في بيته حولا كاملا لا تُهاج، وتكون الأربعة الأشهر والعشر فريضة وبقية الحول والعام وصية، إن شاءت أخذتها وإن شاءت عدلت عنها.

﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً ﴾ هذه وصية من الزوج عندما تحضره الوفاة. إذن فالتوفي عنها زوجها بين حكمين:

حكم لازم وهو فرض عليها بأن تظل أربعة أشهر وعشرا، وحكم بأن يوصي الزوج بأن تظل حولا كاملا لا لهاج إلا أن تخرج من نفسها.

﴿ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ أي لا يخرجها أحد. ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

إن لها الخيار أن تظل عاما حسب وصية زوجها، ولها الخيار في أن تخرج بعد الأربعة الأشهر والعشر.



فقہ المرأة في الخلع^(۱)

س: لقد بذلت كل ما أستطيع مع زوجي لإصلاح حاله، ولكنه دائماً يسلك كل طريق للإضرار بي ولإذلائي وإيذائي، وقد أصبحت العشرة بيننا مستحيلة، ولا يريد تطليقي، فماذا أفعل؟

ج: يريد الحق سبحانه أن يجعل للمرأة مخرجاً إن أريد بها الضرر، وهي لا تقبل هذا الضرر، فأذن لها الحق أن تفتدي نفسها بشيء من المال، أي بصدقها ومهرها، ويكره أن يزيد على المهر إلا إذا كان ذلك ناشئاً عن نشوز منها ومخالفة للزوج، فلا كراهة إذن في الزيادة على المهر.

وقد جاء الواقع مطابقاً لما شرع الله عندما وقعت حادثة «جميلة» أخت «عبد الله بن أبي» حينما كانت زوجة لعبد الله بن قيس، فقد ذهبت إلى رسول الله ﷺ وقالت:

«أنا لا أهتم في دينه ولا خلقه، ولكن، لا أحب الكفر في الإسلام» .

(۱) هو أن تفتدي المرأة نفسها بالمال مقابل أن يطلقها زوجها، وذلك لما ظهر للمرأة من سوء خلقه، واستحالة العشرة بينهما.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهَا﴾ [البقرة: ۲۲۹]. وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق، ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديثه؟» قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» [حديث صحيح: أخرجه البخاري (۶۰/۷)، وأحمد (۳/۴)، والنسائي (۶/۱۶۹)، وابن ماجه (۲۰۵۷)، وعبد الرزاق (۱۷۵۹)، والبيهقي (۳۱۳/۷) في سننه الكبرى].

وهي تقصد أنها عاشت معه وهي تبغضه، لذلك لن تؤدي حقه، وذلك كُفْر العشير، أي إنكار حق الزوج وترك طاعته، وهي قد قالت إنها لا تتهمه لا في دينه ولا في خلقه لتعبّر بذلك عن معانٍ عاطفية أخرى.

فأراد رسول الله ﷺ أن يعلم منها ذلك ، فقالت:

« لقد رفعت الخباء فوجدته في عدة رجال، فرأيتهم أشدّهم سواداً، وأقصرهم قامه، وأقبحهم وجهاً».

فقال لها ﷺ: « أتردين حديثه؟» .

فقالت: وإن شاء زدته.

فقال ﷺ: « لا حاجة لنا بالزيادة، ولكن رُدِّي عليه حديثه» .

وُسمي هذا الأمر بالخُلْع، أي: أن تخلع المرأة نفسها من زوجها الذي تخاف ألا تؤدي له حقاً من حقوق الزوجية، إنها تخلع نفسها منه بما لا يُصيبه ضرر، فقد يريد أن يتزوج بأخرى وهو مُحْتَاج إلى ما قدم من مهر لمن تُريد أن تخلع نفسها منه.



الذهي عن المحلل الزور

المحلل:

س: ما الرأي فيمن يتزوج امرأة بزعم أنه يُحللها لزوجها السابق الذي طلقها ثلاث مرات ويريد أن يراجعها دون أن يمسه المحلل؟

ج: أراد الحق سبحانه أن يُبين لنا أنه إن وصلت الأمور بين الزوجين إلى مرحلة اللاعودة فلا بُدَّ من درس قاسٍ، فلا يمكن أن يرجع كُلُّ منهما للآخر بسهولة، لقد أمهلها الله بتشريع البينونة الصُّغرى التي يعقبها مَهْرٌ وعَقْدٌ جديدان فلم يرتدعا.

فكان لأبَدَّ من البينونة الكبرى، وهي أن تتزوج المرأة بزواج آخر، وتُجرب حياةً زوجية أخرى، وبذلك يكون الدرس قاسياً.

وقد يأخذ بعض الرجال المسألة بصورة شكلية، فيتزوج المرأة المطلقة ثلاثاً زواجاً كاملاً الشروط من عَقْدٍ وشهود ومهر، لكن لا يترتب على الزواج معاشرة جنسية بينهما، وذلك هو «المحلل» الذي نسمع عنه، وهو ما لم يُقره الإسلام.

فمن تزوج على أنه محلل، ومن وافقت على ذلك المحلل فليعلم أن ذلك حرام على الاثنين، فليس في الإسلام مُحلل، ومن يدخل بنية المحلل لا تجوز له الزوجة، وليس له حقوق عليها.

وفي الوقت نفسه لو طَلَّقها ذلك الرجل لا يجوز لها الرجوع لزوجها السابق، لأن المحلل لم يكن زوجاً، وإنما هو تمثيل زوج، والتمثيل لا يُثبت في الواقع شيئاً.

ولذلك قال الحق سبحانه:

﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

والمقصود هنا النكاح الطبيعي الذي ساقته إليه الظروف دون افتعال ولا قصد للتحليل، وعندما يُطلقها ذلك الرجل لظروف خارجة عن الإرادة، وهي استحالة العشرة، وليس لأسباب متفق عليها، عندئذ يمكن للزوج السابق أن يتزوج المرأة التي كانت في عصمته وطلقها من قبل ثلاث مرات.

ولذلك قال تعالى:

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾

[البقرة: ٢٣٠].

أي: أن يغلب على ظنهما أن المسائل التي كانت مثار خلاف فيما مضى قد انتهت، ووصل الاثنان إلى درجة من التعقل والاحترام المتبادل، وأخذوا درساً من التجربة تجعل كلاً منهما يرضى بصاحبه.



فقہ امرأة في ملك اليمين

يقول تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ أَسْتَعَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

ويقول الحق تعالى:

﴿ فَإِنْ كُنُوا مِمَّا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿٣﴾ [النساء: ٣].

ولقد حاول الكثيرون أن يقولوا: ما معنى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ..
الآن.. وهل يوجد من تنطبق عليه هذه الآية؟

نقول: إن هذه الآية تنطبق الآن على أسيرات الحرب من النساء..

لكن هذه الحرب لا بد أن تكون حرباً شرعية.. أي أعلنها الوالي أو الحاكم، ولا تكون مجرد غزوات أو مناوشات بين طوائف الناس، مثلما يحدث في لبنان الآن من وجود طوائف متنازعة.. يقاتل بعضها البعض..

أي التي يقولون عنها الحروب الأهلية.. أو الحروب الطائفية.. ولنا أن نتصور ما يمكن أن يحدث لامرأة سقطت أسيرة بين جيش من الغزاة.

لقد رأينا أفلاماً تصور ما يحدث للأسيرات إذا وقعت في أيدي القوات الغازية..

مثلما حدث في معارك الحرب العالمية الثانية في فيتنام.

وماذا كان يحدث من اغتصاب النساء في دور العبادة.. والوحشية التي كانت تتم بها هذه العملية.. وإن كانت هذه الأفلام قد استندت إلى الواقع والحقيقة.. فإنها خففت منه كثيراً.. لأنها لا تستطيع أن تعرضه ببشاعته، ولأن الحقيقة ما يقع تفوقه أكثر الخيالات الشريرة.. بشاعة وجرماً.

أراد الله سبحانه وتعالى أن يقي المرأة من هذا كله وهو يقع.. وما زال يقع، وسيظل يقع في الحروب القادمة.

إن كانت مشيئة الله تقضي بأن حروباً ستتم.. أراد الله برحمته أن يقي المرأة من هذه الوحشية الرهيبة، فأباح لأي رجل أن يتزوجها.. دون التقييد بشيء في العدد أو غير ذلك.. أي أن تكون زوجة زائدة.. ومتى تزوجها أصبحت له حرمة.

وأصبح لها من يحميها ويدافع عنها، واحترام الجميع هذا الزواج.. فهل في هذا إهانة للمرأة أم تكرم لها؟

وهل إذا وقعت امرأة أسيرة بين مجموعة من الجنود.. وخيرت بين أن يفتكوا بها أو تتزوج أحدهم؟ فأبي العرضين تختار؟

بلا تردد طبعاً تختار العرض الثاني، أن تكون زوجة ولها كيان.. وليست فريسة يفتك بها ثم تلقى في الطريق.

والمتفكِّه في أسرار دينه يعلم أن ملك اليمين إطلاق من العبودية إلى مرتبة الحرية، لأن الإسلام أراد التخلص من الرق فجعل عتق الرقبة من القربات إلى الله.

وملك اليمين انتقل من المملوكية إلى الحرية وكل الآيات التي وردت في الرق في الإسلام جاءت لتخلص الإنسانية من رصيدها السيء في العبودية..

وإطلاق سراح العبيد ليكونوا أحراراً..

وفي هذا إشارات إلى تكريم الإنسان ولا سيما المرأة.

إذا كانت لا توجد الآن من تنطبق عليها معنى الآية الكريمة: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ .. فليس معنى هذا إضعاف للنص.. فالنص شرعي موجود إن وجدت حالة طُبِقَ عليها.

وإن لم تجد فهو موجود للتطبيق متى وجدت الحالة.

فلنفرض أن مدينة ليس بها لص واحد.. هل يتساءل أهلها لماذا تشريع قطع يد السارق مع أنه لا يوجد من يسرق في هذه البلدة؟

لا.. فالنص باق.. حتى إذا سرق أحد طُبِقَ عليه. وإن لم يسرق أحد الآن، فالتشريع موجود ليُطبق إذا حدثت جريمة السرقة في المستقبل.

وليس القصد من التشريع هو وقوع الجريمة.. ولكن القصد منه هو عدم وقوعها..

فإذا قلنا: إن الله - سبحانه وتعالى - قد قضى بقطع يد السارق أو السارقة.. كما جاء في كتابه العزيز ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

فليس معنى هذا التحريض على السرقة.. ولا تنكيل بالناس.. ولكن هدفه منع جريمة السرقة من الوقوع؛ لأن السارق إذا استحضر العقاب وعرف أن يده ستقطع: سيمتنع عن ارتكاب هذه الجريمة.

كذلك القاتل إذا عرف أنه سيقتل، فإنه سيمتنع عن القتل، لأنه يعلم أنه سيدفع حياته ثمناً لذلك.

إن الدول التي أوقفت جريمة الإعدام بالنسبة للقاتل واستبدلتها بالسجن مدى الحياة..

انتشرت فيها جرائم القتل، وتعالق فيها الأصوات مطالبة بالعودة إلى عقوبة الإعدام.. كردع للجرائم القتل.

إذن.. فقول الحق- سبحانه وتعالى-: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ هو تكريم للمرأة .. سواء وقعت أسيرة في الحرب، أو كانت جارية كما كان يحدث في الماضي عندما كان الرق موجوداً.. لتحرر ويصبح ابنها حراً، وتصبح زوجة لسيدها.

وهكذا عالج الإسلام أمراض المجتمع التي كانت موجودة حين نزل القرآن، والتي قد تحدث بعد ذلك علاجاً يحفظ للمرأة كرامتها وحريتها وعزتها وسيادتها.



الطلاق الرجعي

وحكم إمساك الزوجة للرجعة

الزوج هو الذي يملك حق رجعة زوجته في الطلاق الرجعي، من غير اعتبار رضاها، ما دامت في العدة.. لقوله تعالى:

﴿ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والرجعة تكون بالقول أو بالفعل..

فإن قال: راجعتك، تمت المراجعة..

وإن دخل بها، أو كانت منه مقدمات الدخول فهي رجعة.



فقه اللعان بين الزوجين

اللعان هو ما يحدث عندما يرمي الزوج زوجته بتهمة الزنا، ولا شهود عنده إلا نفسه.. فيشهد أربع شهادات بالله: إنه من الصادقين، والخامسة يقول فيها: لعنة الله عليّ إن كنت كذبت.

وفي هذه الحالة ماذا يكون موقف المرأة؟ هل تثبت؟ عليها تهمة الزنا بذلك؟

إذا سكتت على قسم زوجها يكون الزنا قد ثبت عليها، ولكن إذا شهدت بالله العظيم أربع شهادات وفي الخامسة تقول:

غضب الله عليّ إن كان من الصادقين، فتكون قد دفعت عن نفسها التهمة.

إلا أنه لا تستقر الحياة بينهما، ويفرق بينهما بما يسمى تفريق اللعان، وينتهي الأمر بينهما، وحسابهما على الله.

وقد نزلت آية اللعان عندما سأل أحد الصحابة رسول الله قائلاً:

«إذا دخلت على أهلي، ووجدت رجلاً معهم، أتركه حتى آتي بأربعة شهداء يشهدون؟». فأنزل الله آية اللعان.

ونلاحظ أن الرجل يدعو على نفسه بلعنة الله إن كان كاذباً، بينما تدعو المرأة على نفسها بغضب الله إن كان زوجها صادقاً، وهذا لأن اتهام المرأة بالزنا أفظع من اتهام الرجل به، لأن زنا المرأة ينتج عنه اختلاط الأنساب^(١).

(١) اللعان: هو أن يرمي الزوج زوجته بالزنا من غير أن يكون له شهود على دعواه، فتشهد الزوجة أربع شهادات بالله تعالى إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، ثم تقول في

فقہ المرأة المسلمة في الميراث

بعض الناس يتساءل: لماذا يأخذ الرجل ضعف المرأة في الميراث؟

ولماذا شهادة الرجل بشهادة امرأتين؟

أليس هذا تمييزاً للرجل على المرأة؟

هذه القضية أخذت وما زالت تأخذ جدلاً كبيراً، والذي يجادل فيها - كما

= الشهادة الخامسة: «علي غضب الله إن كان زوجي من الصادقين فيما رمانى به، فيسقط الحد عنها، ثم يفرق بين الزوجين فلا يجتمعان أبداً». وهذا هو حكم «اللعان».

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ أَحَدِهِمَا أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٠﴾ وَالْخَمِيسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦١﴾ وَيَدْرُؤُا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٢﴾ وَالْخَمِيسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿٦٤﴾ [النور: ٦-١٠].

يقول سعيد بن جبير - رحمه الله - أتيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن، المتلاعنين يفرق بينهما؟ فقال: سبحان الله!! إن أول من سأل عن ذلك فلان، قال: يا رسول الله، الرجل يرى امرأته على الفاحشة، فإن تكلم تكلم بأمرٍ عظيم، وإن سكت سكت عن أمرٍ عظيم! فسكت عنه رسول الله ﷺ، فجاءه بعد ذلك، فقال: يا رسول الله، الأمر الذي سألتك عنه ابتليت به. فقال: قال الله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ﴾.. حتى قرأ الآيات كلها، فذكره النبي ﷺ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: والذي بعثك بالحق إنه للحق، ثم دعا بالمرأة فذكرها بالله، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: والذي بعثك بالحق ما كان هذا، قال فبدأ بالرجل: «فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» ثم شهدت المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما [حديث صحيح: أخرجه مسلم (١٤٣٩)، والترمذي (١٢٠٢)، والنسائي (٣٧٧) في تفسيره].

قلنا- هم من غير المؤمنين.. هم الذين يملأون الدنيا بالكاذيب عن الإسلام، وعن المرأة في الإسلام.. وكيف تُعامل المرأة المسلمة معاملة الرقيق؟
 وإنها بلا حقوق.. وغير ذلك من الافتراءات والأكاذيب المختلقة التي يشيعونها بهدف الطعن في الإسلام.

يقول الله- سبحانه وتعالى- في كتابه العزيز:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١].

ويقول تبارك وتعالى في محكم التنزيل:

﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

ونحن لن نتحدث عن تلك الأنظمة غير الإسلامية التي تحرم المرأة من الميراث أو تعطي الميراث للأخ الأكبر وحده.. إلى غير ذلك، لأننا لسنا محتاجين لأن نستعرض كل هذا.

فالله- سبحانه وتعالى- هو الذي خلق، وهو جلّ جلاله الذي حكم، ونحن كمؤمنين نطيع ما أمر به الله.

إن علة الطاعة ليست في الأمر، ولكن في الأمر به، فما دام الله قد قال فقد لزم.. فهو تبارك وتعال المطاع في كل أمر، والله- سبحانه وتعالى- يقول في كتابه العزيز:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وحول هذا الموضوع نذكر- بتوفيق الله- ما أفاء الله علينا في معنى

الآية الكريمة:

﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء: ۱۱].

المرأة تعيش حياتها كلها في كنف رجل مكفولة منه، مسئول هو عنها، فإن كانت فتاة، فالذي ينفق عليها هو والدها، وإذا فقدت والدها أنفق عليها أخوها، أو عمها أو خالها.

ولذلك فهي مكفولة من رجل دائماً.. فإذا تزوجت فهي مسئولة من زوجها هو الذي ينفق عليها، ويوفر لها مقومات حياتها، وعلى أسوأ الأحوال فهي مسئولة عن نفسها فقط، وهي ليست مسئولة شرعاً أن تنفق على إنسان آخر مهما كانت درجة قرابته.

لكن الرجل له وضع مختلف، إنه مسئول عن غيره، فهو مسئول شرعاً عن أمه وإخوته، وعندما يتزوج يصبح مسئولاً عن زوجته.. أما المرأة فيعولها وليها قبل أن تتزوج، ويعولها زوجها بعد الزواج ثم يعولها أولادها بعد ذلك..

ولنفرض أن الأب يملك ستة أفدنة، وليس له سوى ابن وابنة... الابن يحصل على أربعة أفدنة... والابنة تأخذ فدانين.

في أقصى الظروف الابنة قد تضطر أن تعول نفسها فقط.. ويكفيها الفدانان، وعندما تتزوج يعولها زوجها وتوفر الفدانين لما قد تحتاجه زيادة عما ينفق عليها زوجها.

أما الابن الذي أخذ أربعة أفدنة، فسي تزوج امرأة ويعولها، وتصبح الأفدنة الأربعة، لتوفير الحياة لاثنين وليست لفرد واحد.. فمن عنده أكثر من الآخر؟ المرأة طبعاً..

لأنها غير مسئولة عن أن تعول أحداً.

وإذا أخذنا المسألة بالمتقابلات.. أقول لك مثلاً: أنا عندي بنت وولد،

وأنت عندك بنت وولد، كل من الابنتين أخذت ثلث الميراث، وكل من الولدين أخذ ثلثي الميراث.

ابنتي تزوجت ابنك.. وابنتك تزوجت ابني.. يصبح لكل عائلة ميراث كامل، وتكون المسألة قد تساوت..

الله - سبحانه وتعالى - حينما خلق الحياة وخلق الإنسان ووضع له منهجاً ليعيش به، وهذا المنهج أنزله الله من السماء ليعطي للإنسان الحياة الآمنة الكريمة على الأرض. فقال سبحانه: افعل كذا ولا تفعل كذا ليقى المجتمع البشري من شرور سعيانيتها لو تركت المسائل لشهوات الناس وظلمهم، والدين لا يتدخل فيما ليس فيه هوى النفس، إنما يتركه للإنسان.

التجارب التي تجرى في المعمل على المادة، والعلم التجريبي الذي لا تحكمه إلا التجربة المعملية.. هذه التجارب لا يتدخل فيها الدين.. إلا أنه يطلب الأمانة في العمل وفي النتائج.

إنك لن تجد خلافاً بين البشر أبداً في هذا العلم.. لن تجد كيمياء فرنسية.. وكيمياء أمريكية.. أو كهرباء سوفيتية وكهرباء إنجليزية.. بل العلم واحد تنقله الدنيا عن بعضها البعض، بل وتسرقه من بعضها البعض، وتتنافس الدول على اختطاف العلماء، واغرائهم ليعملوا في خدمتها.

والقرآن الكريم يعطينا مجال العلم البشري.. في آيتين اثنتين من آياته.. فيقول الله - سبحانه وتعالى:

﴿ الْمَ تَرَّ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ^(١) بَيْضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَعَرَابِيْبٌ^(٢) سُودٌ ۝

(١) الجدد: طرق وخطوط مختلفة الألوان.

(٢) غوايب سود: صخور متناهية في السواد كالغرابان.

النَّاسِ وَالِدَوَّابِّ وَالْأَنْعَمِ^(١) مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿ [فاطر: ٢٧-٢٨].

الله - سبحانه وتعالى - حدد لنا أنه يُنزل من السماء ماء فيخرج به الثمر. هذا هو علم النبات باختلاف ألوانه.

وكل ما يتعلق به، سواء كان من ألوان الثمر التي تنبت باختلاف أنواعها، أو البذرة وانتقائها، والأبحاث التي تتم لتحسينها، أو الآفات التي تصيب الزرع، وكيفية الوقاية منها أو المخصبات التي تستخدم لزيادة المحصول أو ما يستخدم فيه الثمر، سواء كان يؤكل أو يعصر أو يستخرج منه الدواء أو يكون صالحاً كعلف للماشية.

وغير ذلك من كل استخدامات النبات، سواء كان لتنقية البيئة من التلوث.. أو للرائحة العطرة التي يمكن أن تستخرج منه، أو للجمال والزينة، أو لكل ما يعطي النبات للحياة من فوائد علمية تفيد الإنسان في حياته.

ولعلنا نشهد ثورة عالمية في استخدام المواد الطبيعية لعلاج الأمراض، والبعث عن الكيماويات التي ثبت أنها تصيب الجسد البشري بأضرار أكثر من النفع.

ولقد تقدمت أبحاث النبات الآن لدرجة كبيرة، وكشف الله جل جلاله لخلقه أسراراً كثيرة، للدور الذي يمكن أن يؤديه النبات في حياة الإنسان.

فوجد أن هناك نباتاً رائحته تطرد الحشرات، وهو يستخدم الآن كمبيد حشري ونبات رائحته تجذب الحشرات، وهو يستخدم الآن في جذب الحشرات إلى الأماكن التي يراد جذبها إليها. ونبات له فوائد طبية كبيرة بالنسبة لعلاج

(١) الأنعام: الإبل والبقر والضأن والمعز.

الكثير من أمراض البشر.

إن العلاج بالأدوية المستخلصة من مواد طبيعية.. أصبح الآن هو السائد في الدول المتقدمة.

لقد ثبت أن أنقى أنواع الأنسولين وأكثرها فاعلية بالنسبة لمرض السكر، هو الأنسولين البشري، ومجالات كثيرة يعرفها أولئك المتخصصون في هذه العلوم.

نقول: إن هذه الأبحاث لا يتدخل فيها الدين ليضع فيها منهجاً، لأنها تحكم نفسها، لأنها تجارب تشاهد في المعمل، وليس مع العين أين.

ثم تمضي الآية الكريمة: ﴿ وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴾ [فاطر: ٢٧].

وهذا إشارة إلى ما تحتويه الأرض من كنوز.. سواء كان في الجبال التي تعطى المعادن الموجودة فيها ألوانها، فتجد الجبال التي تحوي الحديد لونها أسود، وتجد الجبال التي تحوي المعادن الأخرى يكسبها المعدن اللون الذي تبدو به، وكذلك ما يحتويه باطن الأرض.. مصداقاً لقوله - سبحانه وتعالى:

﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى ﴾ [طه: ٦].

فلإنسان أن يبحث كما يشاء.. في الجبال وباطن الأرض، ويكتشف من الكنوز التي خلقها الله - سبحانه وتعالى - ما يستطيع، وهناك دول الآن من أغنى دول العالم كدول البترول - مثلاً - تعيش على ما تحت الثرى لا ما فوقه، ولإنسان أن يأخذ من المعادن التي خلقها الله - سبحانه وتعالى - له في الجبال وفي باطن الأرض ما يجعله يستخدمها في صناعاته المختلفة:

ثم يقول الحق - سبحانه وتعالى:

﴿ وَمِنَ النَّاسِ وَالْذَوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨].

وهم الذين يدرسون كل ما يتعلق بالإنسان وكل ما يصيبه من أمراض.. من حيث دراسة خلايا جسده وبيئته إلى غير ذلك.. وكذلك الدواب والأنعام بكل أنواعها.

والدواب هو كل ما يدب على هذه الأرض، هذه أيضاً مجال العلم البشري يكتشف فيها مكونات الدم وما تفعله الميكروبات والجراثيم، وعلم البيئة وغير ذلك من العلوم.

ولذلك يقول الله - سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨]...

أي أن العلماء كلما زادت دراستهم لهذه الأشياء، أحسوا بعظمة الله في خلقه، وجليل قدرته فيما صنع، فزادت خشيتهم له، لأنهم أحسوا بعظيم القدرة وجلال الخلق.

إن الدين يتدخل لينظم حركة الحياة فيما يخضع لأهواء الناس.. في التقنين البشري الذي يحاول كل إنسان أن يتمه ليحصل منه على أكبر فائدة.

فإذا أخذنا النظريات السياسية مثلاً أو النظريات الاقتصادية أو القوانين التي تخضع لهوى النفس، نجد أن كل من يضع هذه القوانين.. إنما يحاول أن يحصل على أكبر فائدة شخصية، دون النظر إلى العدالة أو حقوق الناس.

إننا نجد مثلاً قوانين الدول الرأسمالية تعطي أكبر الميزات لأصحاب رأس

المال، وأقلها لغيرهم.. كذلك القوانين في الدول الشيوعية، تعطي الميزات كلها لأعضاء اللجنة المركزية ولا شيء لغيرهم!

عندما يكون هناك هوى، وعندما يتدخل هذا الهوى في تقنين الأحكام لمصلحة فئة على حساب أخرى، هنا يتدخل منهج السماء..

لأن الله - سبحانه وتعالى - رب الجميع ﴿ مَا آتَخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴾ [الجن: ٣].

وهو جل جلاله لا يطمع فيما بين أيدينا.. لأن عنده سبحانه كنوز السماوات والأرض، وهو المعطي بدون حساب.

إذن.. فالله - سبحانه وتعالى - حين يقنن للبشر، إنما يعطي كل ذي حق حقه دون ميل أو تمييز.

فإذا قال الحق تبارك وتعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١].. فيجب أن نعلم أن هذا الحكم عادل لم يقصد به تفضيل جنس على آخر، لأن الله الذي خلق الإنسان يعرف ما يصلح لمهمته في الحياة.. ولذلك أعطى كل واحد على قدر تبعاته.

لقد أعطى المولى - سبحانه وتعالى - الذكر نصيبين، لأنه سيتزوج ويعول أنثى، وأعطى الأنثى نصيباً واحداً، لأن غاية ما ستحمله - وفي أقسى الظروف - هو أن تقيم حياتها أو تنفق على نفسها، ولكنه ميزها ولم يُرَد أن يجرمها، لأنها عندما تتزوج سيكون هناك من يعولها ومن هو مسئول عنها، فأبقى لها نصيبها رغم أن هناك رجالاً سيعولها ويكفلها وينفق عليها.. أليست هذه ميزة؟

وهل يعتبر هذا انتقاصاً من حق المرأة؟

فقہ المرأة المسلمة في الشهادات

ثم نأتي للآية الكريمة الخاصة بالشهادة.. يقول الله - سبحانه وتعالى -:

﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ
وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ^(١) إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

لقد ثار جدل كبير حول هذه الآية.. حتى أن بعض المشتغلات بالإعلام
كتبنَ يقلن: كيف لا تساوي شهادة امرأة حاصلة على الماجستير أو الدكتوراه،
شهادة بواب العمارة التي تسكن فيها، وربما يكون أمياً لا يقرأ ولا يكتب؟

وكيف أن شهادة حاملة الدكتوراه.. تساوي نصف شهادة بواب العمارة
الأمي؟!

ولقد وجد هذا المنطق الخاطئ رواجاً بين الناس، حتى أن بعضهم أخذ
يردده ترديداً أعمى، وهو غير فاهم لحكم الله، وكأنه يريد أن يعدل الحكم على
الله - سبحانه وتعالى - مع أنه لا يفهم معنى ما يقوله.

إن ذلك المنطق الكاذب يجد كثيراً من الآذان التي تستمع إليه، دون أن
تعيه، وتردده دون أن تفهم معناه، وإذا كنا نريد أن نضع المعاني في إطارها
الصحيح السليم.. فلا بد أن نفهم معنى كلمة شهادة.

كلمة شهادة مأخوذة من مشهد.. أي شيء تراه بعينيك، وتراه واقعاً
أمامك، وهذا المشهد أو الشيء المشهود ليس محتاجاً إلى علم.. ولا إلى درجات

(١) تضل: مخافة أن تخطئ أو تنسى.

علمية.. ولا إلى عقل درس حتى درجة الدكتوراه.. ولكنه محتاج إلى عين تشهد، وإلى كلمة صدق تقال.. أما غير ذلك فلا.

ومن هنا فإن الملاحظة التي أبدت غير ذات موضوع، ولا تنطبق على الشهادة.. لأنه ليس هناك أبحاث علمية تجرى، ولا تجارب معملية تتم، ولا غير ذلك مما يقتضي ثقافة معينة لا بد أن تتوافر، وعلمًا سابقًا لا بد أن يكون موجودًا.

ومن هنا يتساوى خلق الله الذين حصلوا على أعلى درجات العلم، وخلق الله الذين لم يقرأوا حرفًا في حياتهم.
فمنطق الثقافة لا يعتد به هنا.

المسألة إذن ليست رجاحة عقل، ولكنها صدق وأمانة نقل.
وإذا نظرنا إلى طبيعة المرأة نجد أنها مخلوقة على الستر، فهي ممنوعة من مخالطة الرجال، وأنا أريد كلمة حق من المرأة:

هل إذا حدثت مشاجرة في الطريق العام، هل يسوغ للمرأة أن تسرع إلى الدخول فيها، لمعرفة ما يحدث؟
أم أنها تبتعد عنها تمامًا اتقاء للأذى حتى لا تصاب بسوء.. طبعًا هي تبتعد عنها.. لماذا؟

أولاً: لأنها مخلوق ضعيف.. لا قدرة لها على المنازلة أو المشاجرة.
وثانياً: لأنها مخلوق عاطفي ستصاب بأذى في نفسيتها من مظاهر العنف والضرب في هذه المشاجرة.

وثالثاً: لأن تعرضها لمثل هذا الحدث، يُوجدُ احتكاكًا عنيفًا بينها وبين الرجال

مما يعرضها لخدش كرامتها وحياتها..

إنها تبتعد عن المشاجرة، حتى ولو كان المتشاجر زوجها أو أباها وتستغيث بالرجال.

إن عاطفة المرأة هي رصيد الحنان للأسرة والمجتمع، وتحكم العاطفة على العقل فيه تضحية، وقد يكون له سلبيات غير ضارة.

لكن الحكمة تقتضي أن تكون طاقة العاطفة عند المرأة أقوى منها عند الرجل، ليكون التعادل والتكامل في المجتمع.

والمرأة بطبيعتها بعيدة عن مشاكل الحياة العامة.. لأن هناك رجلاً يعولها، وهو الذي يتصدى لهذه المشاكل، وهو الذي يتداخل فيها ويحلها.

لهذه الأسباب وغيرها من الأمور التي تتعارض مع طبيعتها، فإن المرأة لا تصلح شاهدة كالرجال، لأنها لو عرفت بعض التفاصيل، غابت عنها تفاصيل أخرى، لأنها بطبيعتها تبتعد عن المشاكل.

ولذلك فإنه لا حجة لمن يقول: كيف لا تتعادل شهادة الأستاذة الجامعية مع شهادة البواب الأمي؟

لأن العقل هنا لا دخل له في القضية، ولكن صدق النقل الذي ترتب على الوجود والملاحظة هو الذي يعيننا.

إن هذا الاعتراض قد أغفل مهمة الشهادة، وجعلها مهمة تعتمد على العقل وثقافته.. بينما هي في الحقيقة تعتمد على صدق النقل والملاحظة فقط.

وقول الحق - تبارك وتعالى:

﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فإن هذا الضلال يأتي من عدم دقة المشاهدة، ومن أن المرأة تحرص على أن تبعد عن كل مشاحنة، أو اشتباك يحدث فيه العنف.

والله - تبارك وتعالى - يقول عن الشيطان:

﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ۷۶].

ويقول عن النساء:

﴿ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ [يوسف: ۲۸].

لماذا يفهم بعض الناس هاتين الآيتين فهماً خاطئاً.. ما هو الكيد؟

إن الكيد تدبير بخفاء، والتدبير بخفاء لا يكون إلا من ضعيف..

فالإنسان القوي إذا تملك من عدوه قد يتركه لأنه قادر على أن يأتي به في

أية لحظة، فهو لوثوقه من قوته لا يهتم، وقد يترك عدوه عله يتوب، ولكن

الإنسان الضعيف إذا تملك من عدوه فإنه لا يتركه أبداً.. لماذا؟

لأنه لا يثق في أنه ستتاح له الفرصة ليمتلكه مرة أخرى، ولذلك فإنه متى

تملكه قضى عليه إحساساً منه بعجزه، وبأن الفرصة لن تأتي مرتين.

ولأن المرأة مخلوقة ضعيفة يكون كيدها عظيماً..

فهي إذا تمكنت من عدوها، فإنها لا تُفوّت الفرصة للقضاء عليه، لأنها لا

تضمن أن تأتيها فرصة أخرى.

ولضعف المرأة فإنها لا ترتكب جريمتها بالعنف ولا بالمواجهة، ولكنها تكيد

وتتحايل، فتضع السم لضحيتها، أو توقعه بحيلة ما بحيث يتولى غيرها القضاء

عليه.

إن مظاهر العنف التي ظهرت في الأيام الأخيرة من بعض النساء ليست

القاعدة ولكنها شذوذ عنها.

كما أن الضجة التي أحدثتها هذه الجرائم أخذت أكبر من حجمها..
لأن الشذوذ عن القاعدة هو الذي يحدث ضجة، ولكننا لو أخذنا عدد
النساء اللاتي استخدمن العنف في فترة طويلة من الزمن..
نجد أنهن لا يتجاوزن عدد أصابع اليدين من بين ملايين النساء، وحتى في
هذه الحالة، فإن المرأة لا تأخذ طريق المواجهة، ولكنها تأخذ طريق الخيلة
والكيد، بأن تستخدم مخدراً أو غير ذلك من الأشياء التي تشل حركة ضحيتها..
وعلى أية حال فالشاذ من الأمور لا يقاس عليه.



فقہ المرأة المسلمة في الحكم بالضرب

نأتي بعد ذلك إلى قول الحق - سبحانه وتعالى - ﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء: ٣٤].
وذلك في الآية الكريمة:

﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ^(١) فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ^(٢) وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤].

بعض الناس يقول: إن ضرب النساء هو نوع من الوحشية.. فكيف يأمر الله به؟

ونقول لمن لم يفهم وغابت عنه الحكمة الإلهية في الآية الكريمة:

إن الله - تبارك وتعالى - لم يأمر بضرب النساء، ولكن أباحه، وفرق كبير - كما قلنا - بين الأمر والإباحة، لقد جعله مرحلة ثالثة بعد الوعظ والتذكير بشرع الله وبعد الحجر في الفراش..

مما يؤكد لنا أن المرأة هنا تكون مُصْرَّةً على فعل ما يكرهه زوجها، وأن الموعدة معها لم تُجْدِ، والحجر في الفراش لم يَنْفَعِ، وكل الوسائل لم تأت بنتيجة. والشرع هنا يشترط أن يكون الضرب غير مبرح، أي مجرد إيلام خفيف، بعد أن فشلت كل الطرق في إصلاحها وردها إلى الصواب.

الله - سبحانه وتعالى - أوجب على المرأة طاعة زوجها، لما يبذله من الجهد

(١) النشوز: عصيان الزوجة لزوجها.

(٢) المضاجع: أماكن الاضطجاع وهو النوم، كناية عن عدم القرب من الناشزات.

وما يتحملة من المشقة، ويتعرض للكثير من المضايقات..

بحيث يعود إلى بيته متعباً منهكاً، لا يتحمل مزيداً من المتاعب والعناد.

إن من واجب الزوجة في هذا الحالة أن تكون سكيناً لزوجها.. تزيل عنه إرهاق الحياة ومتاعبها، لا أن تزيد متاعبه وتعانده..

فإن ذلك يجعل الحياة بالنسبة له مستحيلة، ويؤثر على عمله ورزقه..

والضرب ليس معناه الكراهية.. ولكن معناه إظهار عدم الرضا عن شيء يحدث، ويسبب ألماً نفسياً للرجل.. يقابله بألم بدني خفيف.

قد يقول بعض الناس: إن ضرب الزوج لزوجته معناه الكراهية.. ونقول لهؤلاء: ألا يضرب الأب ابنه؟ أيكراه الأب ابنه الذي هو قطعة منه؟

طبعاً لا.. بل إنه لا يحب شيئاً في الدنيا أكثر من ابنه. ولكنه يريد مصلحته، وقد يسبب له ألماً خفيفاً ليقيه من آلام كثيرة سيتعرض لها لو استمر في الطريق الخاطئ الذي يمشي فيه.

إن المجتمعات الإسلامية هي أقل المجتمعات إيذاء للنساء، لأن الشرع الحنيف يحض الأب والزوج على الترفق بمن لضعفهن وقلة حيلتهن..

أما في أوروبا وأمريكا فإن الأزواج يضربون زوجاتهم ضرباً مبرحاً لدرجة أنه بدأت تنشأ هناك جمعيات لحماية الزوجات من ضرب الأزواج!

والله - سبحانه وتعالى - قد جعل بين الأزواج والزوجات مودة ورحمة.. وذلك مصداقاً لقوله - تبارك وتعالى:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ۲۱].

هذه المودة والرحمة هي الرابطة بين الزوج وزوجته أوجدها الله.. لذلك لا تجد من هو أكثر تسامحاً من الزوج مع زوجته أو الزوجة مع زوجها.. يحدث بينهما الكثير، وبعد ساعة أو أقل.. تجدهما نسيا ما حدث، وعادا إلى الحب والصفاء..

ورسول الله ﷺ يقول:

« استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً »^(١).

وهكذا نرى أن الضرب ليس علامة الكراهية، ولكنه قد يكون علامة حب..

وأنه ما دام غير مبرح فإنه يسبب ألماً بسيطاً..

وأن الإنسان قد يلجأ إلى ضرب خفيف مع من يحب لأنه يحب مصلحته، ويهمه أمره.

والمرأة بطبيعتها تتفهم ذلك من زوجها، وتعرف أن غضبه عليها ومعاقبته لها.. سرعان ما يتلاشى ويزول بزوال أسبابه، فتدوم بينهما العشرة وكأن شيئاً لم يكن.



(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري (٥١٨٦)، مسلم (١٤٦٨)، البيهقي (٢٩٥/٧) في «سننه الكبرى».

فقہ المرأة في أحكام المولود

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ يَوْلِيدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يَوْلِيدُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ۲۳۳].

انظر إلى عظمة الإسلام ها هو ذا الحق سبحانه يتكلم عن إرضاع الوالدات لأولادهن بعد عملية الطلاق، فالطلاق يورث الشقاق بين الرجل والمرأة، والحق سبحانه وتعالى ينظر للمسألة نظرة الرحيم العليم بعباده، فيريد أن يحمي الثمرة التي نتجت من الزواج قبل أن يحدث الشقاق بين الأبوين، فيبلغنا: لا تجعلوا شقاقكم وخلافكم وطلاقكم مصدر تعاسة للطفل البريء الرضيع.

وهذا كلام عن المطلقات اللاتي تركن بيوت أزواجهن، لأن الله يقول بعد ذلك:

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وما دامت الآية تحدث عن ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ فذلك يعني أن المرأة ووليدها بعيدة عن الرجل، لأنها لو كانت معه لكان رزق الوليد وكسوته أمراً مفروغاً منه.

والحق سبحانه يفرض هنا حقاً للرضيع، وأمه لم تكن تستحقه لولا الرضاع. وبعض الناس فهموا خطأ أن الرزق والكسوة للزوجات عموماً ونقول لهم:

لا.. إن الرزق والكسوة هنا للمطلقات اللاتي يرضعن فقط.

ويريد الحق سبحانه أن يجعل هذا الحق أمراً مفروغاً منه، فشرع حق الطفل في أن يتكفله والده بالرزق والكسوة حتى يكون الأمر معلوماً لديه حال الطلاق.

وقوله تعالى:

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ نلاحظ فيه أنه لم يأت بصيغة الأمر فلم يقل: يا والدات أرضعن، لأن الأمر عرضة لأن يطاع وأن يعصي، لكن الله أظهر المسألة في أسلوب خبري على أنها أمر واقع طبيعي ولا يخالف.

ويقول الحق: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ ولنتأمل عظمة الأداء القرآني في قوله: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ ﴾ إنه لم يقل: «وعلى الوالد» وجاء بـ ﴿ الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ ليكلفه بالتبعات في الرزق والكسوة، لأن مسؤولية الإنفاق على المولود هي مسؤولية الوالد وليست مسؤولية الأم، وهي قد حملت وولدت وأرضعت والولد يُنسب للأب في النهاية.

يقول الشاعر:

فإنما أمهات الناس أوعية

مستودعات وللآباء أبناء

وما دام المولود منسوباً للرجل الأب، فعلى الأب رزقه وكسوته وهو وعليه أيضاً رزق وكسوة أمه التي ترضعه بالمعروف المتعارف عليه بما لا يسبب إجحافاً وظلماً للأب في كثرة الإنفاق، ويقول الحق:

﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ هنا الحديث عن الأم والأب.. فلا يصح

أن ترهق المطلقة والد الرضيع بما هو فوق طاقته، وعليها أن تكتفي بالمعقول من النفقة.

ويتابع الحق: ﴿ لَا تُضَاكِرُ وَالِدَهُ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ﴾ ولا زال الحق يُذَكِّرُ الأب بأن المولود له هو، وعليه ألا يضر والدته الطفل بمنع الإنفاق على ابنه، وألا يتركها تتكفف الناس من أجل رزقه وكسوته، وفي الوقت نفسه يُذَكِّرُ الأم: لا تجعل رضيعك مصدر إضرار لأبيه بكثرة الإلحاح في طلب الرزق والكسوة.

إنه ﷺ يضع لنا الإطار الدقيق الذي يكفل للطفل حقوقه، فهناك فرق بين رضيع ينعم بدفء الحياة بين أبوين متعاشرين، ووجوده بين أبوين غير متعاشرين.

والحق سبحانه وتعالى يعطينا لفظة أخرى هي أن والد المولود قد يموت فإذا ما مات الوالد فمن الذي ينفق على الوليد الذي في رعاية أمه المطلقة؟ هنا يأتي قول الحق بالجواب السريع: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ .

إن الحق يقرر مسؤولية الإنفاق على من يرث والد الرضيع، صحيح أن الرضيع سيرث في والده، لكن رعاية الوليد اليتيم هي مسؤولية من يرث الوصاية وتكون له الولاية على أموال الأب إن مات.

وهكذا يضمن الله ﷻ حق الرضيع عند المولود له وهو أبوه إذا كان حياً، وعند من يرث الأب إذا تُوفي.

وبذلك يكون الله ﷻ قد شرَّع لصيانة أسلوب حياة الطفل في حال وجود أبويه، وشرع له في حال طلاق أبويه وأبوه حي، وشرع له في حال طلاق أبويه ووفاء أبيه.

ويتابع الحق:

﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ .

انظر إلى الرحمة في الإسلام، فطلاق الرجل لزوجته لا يعني أن ما كان بينهما قد انتهى، ويضيع الأولاد ويشقون بسبب الطلاق، فقوله تعالى: ﴿ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ دليل على أن هناك قضية مشتركة ما زالت بين الطرفين وهي ما يتصل برعاية الأولاد، وهذه القضية المشتركة لا بد أن يُلاحظ فيها حق الأولاد في عاطفة الأمومة، وحقهم في عاطفة الأبوة، حتى ينشأ الولد وهو غير محروم من حنان الأم أو الأب، وإن اختلفا حتى الطلاق.

إن عليهما أن يلتقيا بالتشاور والتراضي في مسألة تربية الأولاد حتى يشعروا بحنان الأبوين، ويكبر الأولاد دون آلام نفسية، ويفهمون أن أمهم تقدر ظروفهم، وكذلك والدهم وبرغم وجود الشقاق والخلاف بينهما فقد اتفقا على مصلحة الأولاد بتراضٍ وتشاور.

إن ما يحدث في كثير من حالات الطلاق من تجاهل للأولاد بعد الطلاق هي مسألة خطيرة، لأنها تترك رواسب وآثاراً سلبية عميقة في نفوس الأولاد، ويترتب عليها شقاؤهم وربما تشريدهم في الحياة.

وما ذنب أولاد كان الكبار هم السبب المباشر في مجيئهم للحياة؟

أليس من الأفضل أن يوفر الآباء لهم الظروف النفسية والحياتية التي تكفل لهم النشأة الكريمة؟

إن منهج الله أماننا فلماذا لا نطبقه لنسعد به وتسعد به الأجيال القادمة؟

والحق سبحانه وتعالى قال في أول الآية:

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ لكن ماذا يكون الحال إن نشأت ظروف تقلل من فترة الرضاعة عن العامين، أو نشأت ظروف خاصة جعلت فترة الرضاعة أطول من العامين؟

هنا يقول الحق:

﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ .

إنه ﷺ يبين لنا أن الفصال أي الفطام يجب أن يكون عن تراضٍ وتشاورٍ بين الوالدين ولا جناح عليهما في ذلك. ويقول الحق: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، و﴿ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾ أي أن تأتوا للطفل بمرضعة، فإن أردتم ذلك فلا لوم عليكم في ذلك.

إن المطلق حين يوكل إلى الأم أن ترضع وليدها فالطفل يأخذ من حنان الأم الموجود لديها بالفطرة، لكن هب أن الأم ليست لديها القدرة على الإرضاع أو أن ظروفها لا تسعفها على أن ترضعه لضعف في صحتها أو قوتها، عند ذلك فالوالد مُطالب أن يأتي لابنه بمرضعة، وهذه المرضعة التي ترضع الوليد تحتاج إلى أن يعطيها الأب ما يُسخّيها ويجعلها تقبل على إرضاع الولد بأمانة، والإشراف عليه بصدق.

ويختتم الحق هذه الآية الكريمة بقوله:

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ، إن الحق يحذر أن يأخذ

أحد أحكامه ويدعي بظاهر الأمر تطبيقها، لكنه غير حريص على روح هذه الأحكام، مثال ذلك الأب الذي يريد أن يدلس على المجتمع، فعندما يرى الأب

مرضعة ابنه أمام الناس فهو يدعي أنه ينفق عليها، ويعطيها أجرها كاملاً، ويقابلها بالحفاوة والتكريم بينما الواقع يخالف ذلك.

إن الله يحذر من يفعل ذلك:

أنت لا تعامل المجتمع وإنما تعامل الله و ﴿اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ .



فقہ المرأة في وسائل منع الحمل

إنها حلال مباحة، بشرط أن تكون بقصد المحافظة على صحة الأم من عواصف مرض أو ويلات سُقم بعيداً عن مسألة الرزق، لأن الذين يتخذون من وسائل منع الحمل سبباً لتقليل عدد عائلتهم، لا يعتمدون بذلك على الله، وبهذا يتصدع إيمانهم في أعظم لبناته.

وعند وجود دَاعٍ وإلحاح وسيلة منع الحمل لظروفها الصحية، كمرضها مرضاً مزمناً معدياً أو إصابتها بروماتيزم القلب الذي يزداد سوءاً على سوء بالحمل، أو حالة إصابة الأم بتشنجات عصبية عنيفة فممنوع استعمال أية وسيلة لمنع الحمل عدا «العازل» فإنه لا بأس فيه ولا ضرر منه، ولأنه لا يُدخل مادة كيميائية داخل جسم الأنثى.

وقد سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن العزل، قال: «أو إنكم لتفعلون؟» قالها ثلاثاً «ما من نَسْمَة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»^(١). «متفق عليه».

وفي لفظ لمسلم: «لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله ﷻ خَلْقَ نَسْمَة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون»^(٢).



(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٤٢)، مسلم (١٤٣٨).

(٢) حديث صحيح: أخرجه مسلم (١٤٣٨)، أحمد (٨٢/٣).

فقہ المرأة المسلمة في الرضاعة

لأن الأم بالإرضاع كَوْنَتْ خَلَايَا فِيمَنْ أَرْضَعْتَهُ، وَمَا دَامَتْ قَدْ كَوْنَتْ خَلَايَا فِيمَنْ أَرْضَعْتَهُ فَفِيهِ بَضْعٌ مِنْهَا، وَمَا دَامَ قَدْ وُجِدَ فِي الْإِبْنِ بَضْعٌ مِنَ الْأُمِّ الَّتِي أَرْضَعْتَهُ فَلِهَذَا الْبَضْعُ حُرْمَةُ الْأُمومة.

لكن العلماء تساءلوا: أَيُّ رِضَاعَةٍ هِيَ الَّتِي تُحَرِّمُ الزَّوْجَ؟

قالوا: إِنَّهَا الرِّضَاعَةُ الَّتِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا تُنْشِئُ خَلَايَا، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ مَجْرَدَ رَشْفَةٍ أَوْ رَشْفَتَيْنِ، وَمَصَّةٍ أَوْ مَصَّتَيْنِ مِنْ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرْضَعُ لَا تَمْنَعُ الزَّوْجَ.

لكن أبا حنيفة قال: لَا مَصَّةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ مَصَّتَانِ، إِنْ مَجْرَدَ رِضَاعَةِ الطِّفْلِ مِنْ امْرَأَةٍ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ.

وبعضُ المحققين قالوا: يَجِبُ أَنْ تَكُونَ خَمْسَ رِضَاعَاتٍ مُشْتَبَعَاتٍ أَيَّ أَنْ يَرْضَعَ الطِّفْلُ مِنَ الْمَرْأَةِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَيَكْتَفِي بِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَشْرُوطًا حَدُوثُهُ فِي مَدَّةِ الرِّضَاعَةِ، وَهِيَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ سِتَانِ.. قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ ﴾

[البقرة: ۲۳۳].

والمحرم من الرضاع هو: الأم من الرضاع، والبنت من الرضاع، والأخت من الرضاع، والعمة من الرضاع، والخالة من الرضاع.

وهكذا نرى أنها عملية مُتَشَعِّبَةٌ تَحْتَاجُ مِنْ كُلِّ أُسْرَةٍ إِلَى الْيَقِظَةِ، لِأَنَّ حِينَ نَرَى أَنَّ بَرَكَةَ اللَّهِ لَا تَحُومُ حَوْلَ كَثِيرٍ مِنَ الْبُيُوتِ لِأَبَدٍ أَنْ نَدْرِكَ لَهَا أَسْبَابًا، أَسْبَابَ الْبُعْدِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ.

فالإرسال الإلهي مستمر، ونحن نريد أجهزة استقبال حساسة تُحسن الاستقبال، فإذا كانت أجهزة الاستقبال خربة، والإرسال مستمراً فلن يستفيد أحدٌ من الإرسال، وهَبْ أن محطة الإذاعة تذيع، لكن المذياع خرب، فكيف يصل الإرسال للناس؟

وبعد ذلك نقول لهم: يا قوم أنتم احتطتم لأولادكم فيما يؤدي إلى سلامة بنيتهم، فكان لكل ولد ملف فيه: شهادة الميلاد، مواعيد تلقي التطعيمات ضد الدفتريا وشلل الأطفال، وغير ذلك.

فلماذا، يا أسرة الإسلام لا تضعون ورقة في هذا الملف لتضمنوا سلامة أسركم، ويكتب في تلك الورقة: من الذي أرضع الطفل غير أمه؟ وساعة يأتي للزواج نقول: يا موثق هذا ملفه إنه رضع من فلانة.. في هذا الملف تُدرج أسماء النساء اللاتي رضعَ منهن.

فبني بذلك أسرة جديدة على أسس إيمانية سليمة، بدلاً من أن نفاجئ رجلاً تزوج من امرأة، وعاشا معاً وأنجبا، وبعد ذلك يتبين أنهما رضعاً معاً. وبذلك تصير المسألة إلى إشكال شرعي، وإشكال مدني، وإشكال اجتماعي ناشئ من أن الناس لم تُعدّ لمنهجها الإيماني ما أعدته لمنهجها المادي. إذن.. فلا بُدَّ من التزام كل أسرة أن تأتي في ملف ابنها أو ابنتها وتضع ورقة فيها أسماء من رضع منهن المولود.

وعلى كل حال، لم تُعدَّ هناك الآن ضرورة أن تأتي بمرضعة للأولاد، فاللبن الجاف من الحيوانات يكفي ويؤدي المهمة، وصرنا لا ندخل في المتاهة التي قد تؤدي بنا في المستقبل إلى أن الإنسان يتزوج أخته من الرضاعة أو أمه من

الرضاعة، أو أي شيء من ذلك.

وبعد ذلك تمتنع بركة الله من أن تمتد إلى هذه الأسرة.

ولذلك قال تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ
وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ
الرُّضَعَةُ ﴾ [النساء: ٢٣].



حكم نشوز المرأة

المفروض في المرأة أن تكون متطامنة، ولا تكون نشازاً، والنشز هو المكان المرتفع، ولذلك ليس للمرأة أن تتعالى على زوجها، أو تضع نفسها في مكانة أعلى من مكانته.

ولذلك فالنشاز حتى في النعم هو صوتٌ خارج عن قواعد النعم، فيقولون: هذه النعمة نشاز، أي: خرجت عن قاعدة النعم التي سبقتها.

والحق سبحانه يُربي في عبده حاسة اليقظة، فالنشوز لم يحدث، بل مخافة أن يحدث، فاليقظة تقتضي الترقب من أول الأمر، فعلى الرجل أن لا يترك المسألة حتى يحدث النشاز.

فإن شعر الرجل أن في بال امرأته أن تتعالى عليه، وتخرج عن طاعته وتنشز، فعليه ألا يتركها إلى أن تصعد إلى الربوة وترتفع، بل عليه التصرف من أول ما يشعر ببوادر النشوز فيمنعه.

ولكن كيف يكون العلاج؟

يقول الحق سبحانه:

﴿ وَاللَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ٣٤].

فهذه ثلاث مراحل لتأديب وإصلاح المرأة الناشز:

أولاً - الوعظ:

وهو التصح بالرفقة والرفق واللين، وهو أن تنتهز فرصة انسجام المرأة معك وتنصحها في الظرف المناسب لكي يكون الوعظ والإرشاد مقبولاً، فلا تأت

لإنسان وتعظه إلا وقلبه مُتعلق بك.

ثانياً - الهجر في المضجع:

لا تمجرها في البيت أو في الحجرة، بل تنام في جانب وهي في جانب آخر، حتى لا تفضح ما بينكما من غضب..

اهجرها في المضجع لأنك إن هجرتها وكل البيت عَلِمَ أنك تنام في حجرة مستقلة أو تركت البيت وهربت، فأنت تثير فيها غريزة العناد..

لكن عندما تمجرها في المضجع فذلك أمر يكون بينك وبينها فقط..
وسياتيها ظرف عاطفي فتتغاضى، وسياتيك أنت أيضاً ظرف عاطفي فتتغاضى..

وقد يتمنى كل منكما أن يصلح الآخر.

ثالثاً - الضرب غير المؤذي:

إن الضرب يكون بشرط ألا يُسيل دمًا ولا يكسر عظامًا..

أي: يكون ضربًا خفيفًا يدلُّ على عدم الرضا..

ولذلك فبعضُ العلماء قالوا: يضربها بالسواك..

والمرأة عندما تجد الضرب مَشُوبًا بحنان الضَّارِبِ فهي تطيع من نفسها.



فقہ المرأة عند نشوز الزوج

إن رأت المرأة بعضاً من ملامح نشوز وإعراض الرجل عنها فعليها أن تعالج الأمر، فالحق سبحانه قال:

﴿ وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨].

فالحق سبحانه رتب الحكم على مجرد الخوف من النشوز، لا حدوث النشوز بالفعل، وهذه لفظة لكل منا ألا يترك المسائل حتى تقع، بل عليه أن يتلافى أسبابها قبل أن تقع، لأنها إن وقعت ربما استعصى عليه تداركها.

فعلى الزوجة الذكية أن تنتبه لنفسها، فإن كانت الأسباب من جهتها فعليها أن تعالج هذه الأسباب، وترجع إلى نفسها وتصلح من الأمر.

والإعراض يعني أنه لم ينشز بعد، ولكنه لا يؤانس الزوجة ولا يحدثها ولا يلاطفها، على الرغم من أنه يعطيها كل حقوقها.

والحق سبحانه وتعالى يريد أن يُنهي هذا الخلاف قبل أن يقع، فلا تنتظر أيها الرجل، ولا تنتظري أيها المرأة أن يقع الخلاف، فما أن تبدو البوادر فعليكما بحل المشكلات، فليس هناك أحد قادر على حل المشكلات مثلكما، لأنه لا يوجد أحد بينه وبين غيره من الروابط والشائج مثل ما بين الرجل وزوجته.

فإن وجد الإنسان شيئاً لا يُعجبه في المرأة، أو وجدت المرأة شيئاً لا يعجبها في الرجل..

فعلى الرجل أن يضم الزوايا كلها ليرى الصورة المكتملة للمرأة.

وأن تضم المرأة كل الزوايا حتى ترى الصورة المكتملة للرجل.

ولا يظنَّ رجل أن هناك امرأةً هي مَجْمَعُ كُلِّ الجمال والخيرات، لأن كل

حصال الخير التي تتطلبها الحياة قد لا تتوافر في المرأة الجميلة..

بل قد توجد في المرأة التي ليست على حَظٍّ من الحسن لأن ذات الحسن قد

تستند إلى رصيد حسنها، أما التي ليس لها حظ من الحسن فهي تحاول أن تكون

أمانة ومُطِيعَة ومُدبِّرة وحسنة التصرف مع أهل الزوج، لأنها تريد أن تستبقي

لنفسها رصيد استبقائها.

وعلى المرأة أن تبحث عن سبب التُّشْوِز وسبب الإعراض، فقد تكون قد

كبرت في العمر أو نزلت بها عِلَّةٌ ومرض وما زال في الرجل بقية من فتوة، وقد يصحُّ

أن امرأة أخرى قد استمالته، أو يرغب في الزواج بأخرى لأيِّ سبب من الأسباب.

هنا على المرأة أن تعالج المسألة علاج العقلاء وتتنازل عن قسَمِها، فقد

تكون غير مليحة وأراد هو الزواج فلتسمح له بذلك، أو تتنازل له عن شيء من

المهر..

المهم أن يدور الصلح بين الرجل وزوجته، وهي مهمة الرجل كما أنها

مهمة المرأة.

ومطلوب من المرأة أن تصبر على الرجل، ومطلوب من الرجل كذلك أن

يصبر على المرأة، والذي يصبر عليها يؤتية الله خيرها.



علاج القران لنشوز الزوج

قال تعالى:

﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ۱۲۸].

وساعة نرى «إن» وبعدها اسم مرفوع كما في قوله:

﴿ وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ [التوبة: ۶].

فلنعرف أن «إن» هذه داخلة على فعل، أي أن ترتيبها الأساسي هو:

«وإن استجارك أحد من المشركين فأجره» ..

وهنا في هذه الآية: يكون التقدير: وإن خافت امرأة من بعلها نشوزًا، وما

الخوف؟

هو توقع أمر محزن أو مسيء.. لم يحدث بعد، ولكن الإنسان ينتظره،
وحين يخاف الإنسان فهو يتوقع حدوث الأمر السيئ.

وهكذا نجد أن الخوف هو توقع ما يمكن أن يكون متعبًا.

وقوله الحق: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ أي أن النشوز لم يحدث ولكن المرأة تخاف أن يحدث. ورتب الحق الحكم على مجرد الخوف من النشوز لا حدوث النشوز بالفعل، وهذه لفظة لكل منا ألا يترك المسائل حتى تقع، بل عليه أن يتلافى أسبابها قبل أن تقع، لأنها إن وقعت ربما استعصى عليه تداركها وإن رأت المرأة بعضًا من ملامح نشوز الزوج فعليها أن تعالج الأمر.

ونلاحظ أن الحق يتكلم هنا عن نشوز الرجل، وسبق أن تكلم سبحانه عن نشوز المرأة:

﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ ﴾ [النساء: ۳۴].

ما النشوز؟ عندما نسمع عن الموسيقى نجد من يقول:

« هذه نغمة نشاز » أي أنها نغمة خرجت عن تسلسل النغم وإيقاعه..

والأصل فيها مأخوذ من النشز، وهو ما ارتفع وظهر من الأرض، والمفروض في الأرض أن تكون مبسوطة، فإن وجدنا فيها تنوعاً فهذا اسمه نشوز.

والأصل في علاقة الرجل بزوجته، أن الرجل قد أخذ المرأة سكناً له ومودة ورحمة وأفضى إليها وأفضت إليه..

واشترط الفقهاء في الزواج التكافؤ أي أن يكون الزوجان متقاربين.. ولذلك

قال الحق:

﴿ الْخَيْثُتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ [النور: ۲۶].

حتى الكفاءة تكون في الطيبة أو الخبث، فلا يأتي واحد بامرأة خبيثة ويزوجها لرجل طيب كي لا تتعبه، ولا يأتي واحد برجل خبيث ويزوجه بامرأة طيبة كي لا يتعبها..

لأن الطيب عندما يتزوج طيبة تريجه وتقدره.

وكذلك الخبيث عندما يتزوج خبيثة فإنهما يتوافقان في الطباع والسلوك، وفي هذا توازن، والخبث إن لم يخجل من الفضيحة، فالخبيثة لا تحجل منها أيضاً، أما الطيب والطيبة فكلاهما يخشى على مشاعر الآخر ويحافظ على كرامته، فإن

خافت امرأة من بعلها نشوزاً أي ارتفاعاً عن المستوى المفترض في المعاملة، في السكن والمودة والرحمة التي ينبغي أن تكون موجودة بين الزوجين، وهي قد أفضت إليه وأفضى إليها، فإن خافت أن يستعلي عليها بنفسه أو بالنفقة أو ينالها بالاحتقار، أو ضاعت منه مودته أو رحمته، هذا كله نشوز..

وقبل حدوث ذلك على الزوجة الذكية أن تتنبه لنفسها وترى ملامح ذلك النشوز في الزوج قبل أن يقع..

فإن كانت الأسباب من جهتها فعليها أن تعالج هذه الأسباب، وترجع إلى نفسها وتصلح من الأمر..

وإن كانت منه تحاول كسب مودته مرة أخرى.

﴿ وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ ..

والإعراض يعني أنه لم ينشز بعد ولكنه لا يؤانس الزوجة ولا يحدثها ولا يلاطفها على الرغم من أنه يعطيها كل حقوقها. وعلى المرأة أن تعالج هذه المسألة أيضاً..

والقضية التي بين اثنين - كما قلنا - وقال الله عنهما: ﴿ وَقَدْ أَقْضَى بِعَعْضِكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٢١].

وقال في ذلك أيضاً:

﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أي أن يغطي الرجل المرأة وتغطي المرأة الرجل فهي ستر له وهو ستر لها وحماية..

ونعرف أن المرأة إن دخل عليها أبوها أو أخوها فهي تداري أي - ظاهر

من جسمها، أما عندما يدخل عليها زوجها فلا تستر ولا تخفي شيئاً.
 ويعرف كل رجل متزوج وكل امرأة متزوجة أن بينهما إفضاءً متبادلاً، فقد أباح الله للرجل من زوجته ما لا يبيحه لأحد، وكذلك المرأة، فلا يقول الرجل أي نعت أو وصف جارح للمرأة، وعلى المرأة أن تحافظ كذلك على زوجها..
 ولها أن تتذكر أنها اطلعت على عورته بحق الله، واطلع على عورتها بحق الله. والحق سبحانه وتعالى يريد أن ينهي هذا الخلاف قبل أن يقع، لذلك أوجب على المرأة أن تبحث عن سبب النشوز وسبب الإعراض فقد تكون قد كبرت في العمر أو نزلت بها علة ومرض وما زال في الرجل بقية من فتوة..
 وقد يصح أن امرأة أخرى قد استمالته، أو يرغب في الزواج بأخرى لأي سبب من الأسباب، هنا على المرأة أن تعالج المسألة علاج العقلاء وتتنازل عن قسَمها، فقد تكون غير مليحة وأراد هو الزواج فلتسمح له بذلك، أو تنازل له عن شيء من المهر، المهم أن يدور الصلح بين الرجل وزوجته، وهي مهمة الرجل كما أنها مهمة المرأة.

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ [النساء: ١٢٨].

والصلح هنا مهمة الاثنين معاً، لأن كل مشكلة لا تتعدى الرجل والمرأة يكون حلها يسيراً، والذي يجعل المشكلات صعبة هم هؤلاء الذين يتدخلون في العلاقة بين الرجل والمرأة، وليس بينهما ما بين الرجل والمرأة، والرجل قد يختلف مع المرأة ويخرج من المنزل ويهدأ ويعود، فتقول له الزوجة كلمة تنهي الخلاف لكن إن تدخل أحد الأقارب فالمشكلة قد تتعقد من تدخل من لا يملك سبباً أو دافعاً لحل المشكلة.

لذلك يجب أن ننتبه إلى قول الحق هنا:

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا ﴾ .

وأولى درجات الصلح بين الرجل والمرأة هو أن يقوم كل منهما بمسئوليته وليتذكر الاثنان قول الحق:

﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ۲۱۶].

وكذلك قول الحق سبحانه:

﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾

[النساء: ۱۹].

ولا يظنن رجل أن هناك امرأة هي مجمع كل الجمال والخيرات، لأن كل خصال الخير التي تتطلبها الحياة، قد لا تتوافر في المرأة الجميلة.. بل قد توجد في المرأة التي ليست على حظ من الحسن، لأن ذات الحسن قد تستند إلى رصيد حسنها..

أما التي ليس لها حظ من الحسن فهي تحاول أن تكون أمينة ومطبعة ومدبرة وحسنة التصرف مع أهل الزوج، لأنها تريد أن تستبقي لنفسها رصيد استبقاء. ولذلك نجد اللاتي ليس لهن حظ من الحسن هن الغالبية الكبيرة في حمل أعباء تكوين الأسرة، فلا يصح أن يأخذ الرجل الزاوية الوحيدة للجمال الحسي، بل عليه أن يأخذ الجمال بكل جوانبه وزواياه، لأن الجمال الحسي قد يأخذ بعقل الرجال، لكن عمره قصير..

وهناك زوايا من الجمال لا نهاية لها إلا بنهاية العمر.

وقد حدثونا عن واحد من الصالحين كانت له امرأة شديدة المراس والتسلط

عليه، وهو رجل طيب فقال لها:

آه لو رأيتني وأنا في دروس العلم والناس يستشرفون إلى سماعي.

لقد ظن أنها عندما تراه في مجلس العلم سترتدع، وتكون حنونة عليه.

وذهبت لحضور درس العلم، وراها، وظن أن ذلك سيزرع هيبة له في

قلبها..

وعاد إليها آخر النهار وقال لها: لقد رأيتني اليوم..

قالت: رأيتك ويا حسرة ما رأيت، رأيت كل الناس تجلس باتزان إلا أنت

فقد كنت تصرخ.

وحدثونا عن هذا الرجل أن الله كان يكرمه بالمدد جزاء صبره على امرأته،

وكان المریدون يرون إشراقات الله في تصرفاته، وماتت امرأته..

وذهب المریدون ولم يجدوا عنده الإشراقات التي كانت عنده من قبل..

فسأله: لماذا؟ فقال: ماتت التي كان يكرمني الله من أجلها.

فكما أن المطلوب من المرأة أن تصير على الرجل، فالرجل مطلوب منه أن

يصبر على المرأة..

والذي يصبر عليها يؤتيه الله خيرها، ولذلك قالوا:

«إن عمران بن حطان كان من الخوارج وكان له امرأة جميلة وكان هو

ديم الملامح، فنظرت إليه زوجته مرة وقالت: الحمد لله، فقال لها: على أي

شيء تحمدين الله؟ قالت: على أنني وأنت في الجنة. قال: لم؟ قالت: لأنك

رزقت بي فشكرت، ورزقت بك فصبرت، والشاكر والصابر كلاهما في

الجنة.»

ولا يظن واحد أنه سيجد امرأة هي مجمع الجمال والحسن في كل شيء، فإن كانت متدنية المستوى في جانب فهي متميزة في جانب آخر، فلا تضع الامتياز الذي فيها من أجل قصورها في جانب ما..

وزوايا الحياة كثيرة.. وقلنا سابقاً: إنه لا يوجد أحد ابناً لله، بل كلنا بالنسبة لله عبيد. وما دما جميعاً بالنسبة لله عبيداً وليس فينا ابن له..

وسبحانه أعطانا أسباب الفضل على سواء، فهناك فرد قد أخذ الامتياز في جانب، والآخر قد نال الامتياز في جانب آخر - هذا النقص في زاوية ما، والامتياز في زاوية أخرى، أراد به الله أن يجعل مجموع صفات ومزايا أي إنسان يساوي مجموع إنسان آخر حتى يتوازن العالم.

فإن وجد الإنسان شيئاً لا يعجبه في المرأة، ووجدت المرأة شيئاً لا يعجبها في الرجل، فعلى الرجل أن يضم الزوايا كلها ليرى الصورة المكتملة للمرأة، وأن تضم المرأة كل الزوايا حتى ترى الصورة المكتملة للرجل.

والرجل الذي ينظر إلى كل الزوايا يحيا مرتاح البال، لأنه يرى من الزوايا الحسنة أضعاف الزوايا التي ليست كذلك، والذي يرضى هو من ينظر إلى المحاسن..

والذي يغضب هو من ينظر إلى المقابح.. والعاقل في الغضب والرضا هو من ينظر إلى مجموع هذا ومجموع هذا، إن الحق سبحانه وتعالى يريد أن تُبنى الأسرة على السلامة فيوضح لنا:

لا تنتظر أيها الرجل ولا تنتظري أيها المرأة إلى أن يقع الخلاف، فما أن تبدو البوادر فعليكما بحل المشكلات، فليس هناك أحد قادر على حل المشكلات مثلكما، لأنه لا يوجد أحد سبه وبين غيره من الروابط والوشائج مثل

ما بين الرجل وزوجته، لذلك قال سبحانه:

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ [النساء: ۱۲۸].

إننا في بعض الأحيان نجد الصلح يأخذ شكلية الصلح، أما موضوع الصلح وهو إفاء الجفوة والمواجيد النفسية فقد لا يوجد، والذي يعرقل الصلح هو أننا نقوم بالشكلية ولا نعالج الأسباب الحقيقية المدفونة في النفوس، والتي تتسرب إلى موضوعات أخرى، لذلك يجب أن يكون الصلح، ويتم بحقيقته، كقول الله تعالى:

﴿ أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ وعندما تراضى النفوس

بعم الخير على الزوجين وعلى المجتمع.

وبعد ذلك يتابع الحق:

﴿ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ .

يوضح لنا سبحانه: أنا خالقكم وأعلم طبائعكم وسجاياكم وأعلم أنني عندما أطلب من المرأة أن تتنازل عن شيء من نفقتها كمهرها أو هدية الخطبة الأولى «الشبكة»، أو تتنازل له عن ليلتها لينام عند الزوجة الأخرى.

وأعلم أن هذا قد يصعب على النفس، وكذلك يصعب على الرجل أن يتنازل عن مقاييسه، إياكم أن يستولي الشح على تصرفاتكم بالنسبة لبعضكم البعض..

وجاء الحق في آية وقال:

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ

مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ۲۱].

وهنا يقول: ﴿ وَأَحْضِرْتَ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ وهناك فرق بين الحقوق التي قد يتمسك بها أحد الزوجين، والإحسان الذي يتطوع به..

ونعرف ما فعله قاضٍ فاضل عندما قال لخصمين:

أأحكم بينكما بالعدل أم بما هو خير من العدل؟

فسأل واحد: وهل هناك خير من العدل؟

فقال القاضي: نعم إنه الفضل.

العدل إعطاء الحق فقط، والفضل أن يتنازل الإنسان عن حقه بالتراضي لأخيه.

ويذيل الحق الآية: ﴿ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ۱۲۸].

وسبحانه وتعالى يريد أن يحل مشكلة نفسية قد تتعرض لها الأسر التي لا توجد فيها خميرة عقدية إيمانية، لا عند الرجل ولا عند المرأة، ولو كانت هذه الأسر تمتلك الخميرة الإيمانية المسبقة وأخذت أحكام الله بحقها لما وجدت هذه المشكلة، إنها مشكلة التعدد.

ظاهر الأمر أن الرجل حين يعدد زوجاته يكون محظوظاً، لأنه غير مقيد بواحدة بل له إلى أربع، والمغبون هي المرأة، لأنها مقيدة بزواج واحد، فليست كل امرأة مهزومة، لأن الزوجة الجديدة تشعر بالسعادة..

وقد نجد امرأة قال له زوجها: سأ تزوج بثانية، ورضيت هي بذلك، بعد أن وازنت بين أمورهما فاخترت خيراً الأمور.

روي أن امرأة أراد زوجها أن يطلقها لرغبته عنها، وكان لها منه ولد فقالت لا تطلقني ودعني أقوم على ولدي وتقسم لي..
فقال: إن كان هذا يصلح فهو أحب إلي فأقرها..

إذن.. فالغمة في زواج الرجل من زوجة أخرى لا تعم كل النساء، فإن أحدث الزواج الغم والحزن عند الزوجة الأولى فهو يحدث سروراً عند الزوجة الثانية.

والمرأة معذورة في ذلك لأن الرجل أخذ حكم الله في أن يعدد ولم يأخذ مع هذا الحكم أن يعدل.

والرجل يظلم المرأة حين يأخذ الحكم الذي في صالحه وهو إباحة التعدد ولا يأخذ من مبيح التعدد وهو المشرع الأعلى - وهو الله - الأمر بأن يعدل بين زوجاته.

لقد جنحت المجتمعات لأنهم رأوا الرجل حين يتزوج بأخرى لا يلتفت إلا للزوجة الجديدة، ويهمل القديمة وأولاده منها، لذلك فالنساء معذورات في أن يغضبن من هذه المسألة..

ولو أن الرجل أخذ حكم الله بالعدل كما أخذ إباحة الله في التعدد لحدث التوازن. وحين تعرف المرأة الأولى أن حقها لن يضيع لا في نفسها ولا في بيتها ولا في رعاية أولادها..

فهي تقول: «من الأفضل أن يكون متزوجاً أمام عيني بدلاً من أن يدس نفسه في أعراض الناس» .

إذن.. فالذي يثير المسألة كإشكال أن الرجل يأخذ بعض الكتاب فيعمل

به ويترك بعضه فلا يطبقه ولا يعمل به..

والذين يأخذون إباحة الله في التعدد لا بد أن يأخذوه بأصوله التي وضعها الله في إطار العدالة..

وحيث يكون للرجل امرأتان مثل سيدنا معاذ بن جبل، فكل امرأة لها حق في البيتوتة، ليلة لزوجته وليلة لأخرى مثلاً، وكان -ﷺ- لا يتوضأ عند واحدة في ليلة الأخرى مع أن الوضوء قرينة لله.

والأعجب من ذلك عندما ماتت الزوجتان في الطاعون، أمر بدفن الاثنتين في قبر واحد.



فقہ المرأة في الجهاد

س: هل على المرأة حرج أن تخرج للجهاد في سبيل الله؟

ج: عندما يكون الإنسان مجاهداً في سبيل الله، لا بد أن يسقط القتلى والجرحى والمصابون في ميدان المعركة وهنا مجال للعمل يتطلب وجود المرأة لأن هذا الظرف لا يدع للعاطفة مجالاً للانحراف..

من الذي يرى هذا مقتولاً في سبيل الله يجري دمه وهذا مقطوعة أوصاله،

ثم يفكر في المسائل الأخرى بين الرجل والمرأة؟

لذلك ما كان رسول الله ﷺ يقوم بغزوة إلا ومعه نساء، السيدة أمية بنت

قيس بن أبي الصلت الغفارية أبلت بلاءً عظيماً يوم خيبر، وبعد ذلك قلدها

رسول الله ﷺ قلادة ظلت تلبسها طوال حياتها.. فلما ماتت أوصت وأمرت أن

تدفن معها^(١).

إذن هذه المسألة ذات مظهرين في الحج وفي الجهاد في سبيل الله.

في الحج مظهر أناس في بيت يناجون ربهم ونفوسهم كلها مخلوعة عند ذنوبهم

الماضية، فلا أظن واحداً يفكر هذه الأفكار الساقطة أو يتحرك الحركة الوضيعة.

وفي الجهاد في سبيل الله والمعركة دائرة الرحي والدم مسفوك والأشلاء

ممزقة والنفوس ولهة بملتاعة، فمن الذي يفكر في شيء من هذا؟

(١) حديث صحيح: أخرجه مالك (٢٩٢/١) في الموطأ، والبخاري (١٢٩/٤)، (١٣١)، ومسلم

(١١٠٦)، والترمذي (٧٢٩)، وأبو داود (٢٣٨٢) بنحوه.

من أحكام الزينة في الحواجب

لا يجوز للمرأة تخفيف الحواجب لقوله ﷺ:

« لعن الله النامصة والتمنصة »^(١).

والنامصة هي التي تخف حواجب النساء..

والتمنصة هي التي تطلب النامصة لصنع ذلك لها، أما رفع الشعر الزائد من

الوجه فلا شيء فيه.



(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري (٢١٣/٧)، ومسلم (٢١٢٤).

من أحكام الزينة في الأظفار

الإنسان كائن حي مستوى القامة، مقلّم الأظفار، لأن الأظفار جعلت للتوحش، وحيث ارتقيت فلا أظفار، كأبي آلة من الآلات، لا أستعملها إلا وقت الحاجة إليها.. أمتع الدافع القسري..

وقد روي أنه ﷺ قد قال:

«خمس من الفطرة: الاختتان، والاستحداد» وفي رواية: «حلق العانة، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»^(١).

قال أنس رضي الله عنه:

وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة^(٢).



(١) حديث صحيح: أخرجه مالك (١٠٧/٣)، والبخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧)، وأبو داود (٤١٩٨)، والترمذي (١٩٠٥)، والنسائي (١٢٨/٨-١٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢)، وعبد الرزاق (٢٠٢٤٣) في مصنفه.

(٢) حديث صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٨)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٨)، والنسائي (١٤)، وابن ماجه (٢٩٥).

حكم صوت المرأة

إذا كان فيه خضوع أو ما يثير الغرائز، فهو غير جائز لقول الله تعالى:

﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾

[الأحزاب: ٣٢].

وهذا يعني أن المرأة إذا اضطرت إلى أن تتكلم مع الرجال فيجب أن يكون الكلام خالياً من الميوعة والليونة والتكسر والنعومة وكل ما يثير الشهوات..

وذلك حتى لا يطمع فيهن الذي في قلبه مرض..

وليس معنى ذلك أن تتكلم بصوت خشن فظ غليظ، ولكن عليهن أن يقلن قولاً معروفاً..

وهذا رحمة من الله بمن حتى لا يتجرأ عليهن فاجر لا يخاف الله تعالى.



حكم زينة المرأة في الشعر

أولاً أن تشبه المرأة بالرجل فهذا حرام.. حرام.. فكون أن تحلق المرأة رأسها من غير علة فهذا حرام لأن ذلك تشبه بالرجال، وقد نهى الرسول الكريم ﷺ عن ذلك فقال:

«لعن المتشبهون من الرجال بالنساء، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال»^(١).

ثم إن حلق المرأة لشعرها في الحقيقة خروج على طبيعة المرأة ذاتها..

بل يجعل الرجال ينفرون منها، فهو مظهر ولا شك رديء يدعو إلى النفور. إما إذا كان حلق الشعر لسبب يحتم ذلك مثل ظهور تقرحات في فروة الرأس مثلاً أو غير ذلك من الأمور الجلدية فتلك ضرورة تبيح الحلق..

وقد سئل الإمام أحمد رحمته الله عن المرأة التي تعجز عن معالجة شعرها أي:

العناية به ورعايته أتأخذه؟!

بمعنى تقصره أو تحلقه.. فقال: لأي شيء تأخذه؟!

فقال له: لا تقدر على الدهن وما يصلح الشعر..

فقال: إذا كان لضرورة فأرجو ألا يكون به بأس.

والأصل أن حلق المرأة لشعرها حرام إلا لضرورة تبيح ذلك مع ضرورة

الالتزام بتغطية شعرها.

وإذا كان الأمر قصه كالتسريحات الجديدة في هذه الأيام لحسن المشهد فلا

شيء فيه ما دامت تزين به لزوجها ولا تظهر به على غير محرم لها، وعلى أن

يكون الذي يتولى عملية القص امرأة مسلمة.

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٤٦)، (٥٨٨٥)، وأحمد (٣٣٩/١)، وأبو داود

(٤٠٩٧)، والترمذي (٢٩٣٥)، وابن ماجه (١٩٠٤).

حكم الاختلاط في الإسلام

مسألة الاختلاط بين الفتاة والشاب ليست منطقية ولا طبيعية وقد سبق أن عاجلت هذا الأمر حينما تكلمت عن قصة موسى مع شعيب وقلت:
إن خروج الفتاة إلى عمل في غير مجال أسرتها، أمر تحدده الضرورة المحضة..
ودلت على ذلك بقول الله تعالى:

﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصَدِرَ الرِّعَاءَ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ [النقص: ٢٣].

وقوله: ﴿ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ حددت الضرورة، والضرورة التي أخرجت الفتاة إلى مجال الاحتكاك، والاختلاط تؤخذ بقدرها.

ثم تكلم عن دور المجتمع فقال: ﴿ فَسَقَىٰ لَهُمَا ﴾ ، يعني حين يرى الرجل امرأة خرجت لتكافح في الحياة عن ضرورة اقتضت ذلك، فيجب عليه أن يقضي لها ضرورتها، حتى تذهب إلى حال سبيلها ويجب على الفتاة أو المرأة التي تضطرها هذه الضرورة أن تلمس الخروج من هذه الضرورة.

وقالت بنت نبي الله شعيب عليه السلام:

﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [النقص: ٢٦].

وهي التي بحثت عن حل يريحها من هذه المهمة، نحن لا نمنع المرأة من العمل..

لكن تخرج إلى العمل إن كان في محيط أسرتها، وإن استدعى أن تخرج إلى المجتمع، لكن في حشمتها وفي وقارها، وفي اتزانها، ولا تجعل هذه الضرورة تبيح لها أن تختلط بالشباب، ما شاء لها الاختلاط.

حسبوا أن الضرورة اقتضت أن تخرج المرأة إلى المجتمع للعمل، ولا رجولة خاصة في مجال القوى، ولا رجولة عامة في المجتمع، وتركت المرأة في حال سبيلها تكافح في الحياة..

ما هو الرابط بين أن تتبرج لتخرج على أهدى زينتها وأكمل حليتها؟

ما هي العلاقة بين هذا وهذا؟

والفتاة التي تخرج لتتعلم، إنما قلنا أنها ضرورة اقتضت للاختلاط، فما ضرورة أن يكون ميدان الجامعة ميدان للتبرج، تلبس أحسن الأزياء..

ولقد قلت سابقاً: هل العلم لا يسمع إلا من بين الصدور؟

الثدي يكون ظاهراً.. هل العلم لا يستقبل إلا بالسيقان المكشوفة؟

هل العلم لا يؤتى إلا باللباس الكاشف؟

والفتاة في تبرجها خارج منزلها، تعبر عن إلحاح في عرض نفسها على الرجل لأن مبالغة المرأة في تبرجها خارج منزلها معناها إلحاح في عرض نفسها على الرجل تماماً، ومعنى ذلك أنها تقول: انظر أنا هنا..

والشباب ليس في حاجة إلى من يهيج غرائزه، الشباب الآن يحتاج إلى مبردات، وليس إلى مهيجات، فرقوا يا قوم بين حركة العمل في الحياة، وبين اغراءات هذه الحياة.



حكم العلاج عند الطبيب

أولاً: ما معنى العلاج؟

إنها كلمة تؤدي معنى المحاولة.. فنحن إذا أردنا أن نخلع مسماراً مثلاً، فإننا نحركه أماماً وخلفاً ويميناً ويساراً، ونكرر هذه الحركة لمحاولة الخلع، أو معالجة الخلع.

إذن فالعلاج هو المحاولة للوصول إلى هدف بأسباب..

والطب يعالج ولا يشفي، فهو يحاول أن يأتي بالأسباب، لعل سبباً يصيب الداء فيشفى المريض، وعندما عجز الطب عن إدراك سبب عضوي للمرض قالوا عنه:

إنه مرض نفسي.. أي إن السبب في هذا المرض مجهول لنا.

وتبين لنا بعد ذلك أن كثيراً من الأمراض النفسية تتسبب عن اختلال في أجهزة الجسم، لكننا لا نعرفها، مثل غدة صغيرة جداً في حجم حبة السمسم.. وعندما يحدث اختلال في إفرازها تسبب اكتئاباً نفسياً، أو أي مرض آخر.. وقديماً لم يكن العلم قد توصل إلى أن كل انفعال أو إدراك في الحياة البشرية إنما يترك أثراً عضوياً على جسم الإنسان، ولكننا لا نعرف تماماً هذا الأثر، لأن في الإنسان أجهزة بلغت من الدقة حدًا لا نكاد معه أن نتبينها، وإذا اختل توازنها انقلبت الموازين.

فعندما يتعرض الإنسان لصدمة تتأثر تلك الأجهزة، فتنقبض، فإذا استطاع الطبيب أن يتحدث مع المريض ليكشف سبب الصدمة، ويوضح له وهمه،

انبسط الجزء المنقبض مرة أخرى.

إذن فإن كل تأثير على الكائن الحي يفيد شيئاً في كيميائته، وقد لا ندرك ذلك في حينه، إلا أنه يحدث فيه اختلالاً، ولا ضرر في أن أعالج هذا الاختلال مطلقاً.

وثانياً: ذكر ما أصاب السائلة من سوء معاملة الوالد المتوفى للطبيب لا ضمير منه ما دامت تعتقد بذلك معونة الطبيب على تشخيص المرض.. والمنهي عنه هو قصد التشفي، أو تبرير عدم البر بالوالد. وفي هذا المجال أحب أن أذكر أن الله تعالى عندما أوصى بالبر بالوالدين فقد ذكر سببين:

أولهما: الوالدين، أي أهمما سبب في الوجود.

والثاني: التربية. فقال تعالى:

﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

فحق الوالدين يظل لهما وإن لم يربيا، وفي آية أخرى يقول تعالى:

﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

وبذلك فإن حق التربية ينتقل لكل من ربي وإن لم يكن والدًا..

وأما من اجتمعت له الصفتان فيصبح له حق الوالدية وحق التربية.

وثالثاً: بالنسبة للبقاء لفترة طويلة مع الطبيب المعالج، فلا شيء فيه، ما دام

الطبيب مسلماً مؤمناً، وما دام العلاج يقتضي ذلك.



حكم الإنجاب عن طريق طفل الأنابيب

ما الخروج على شريعة الله في هذا؟ وما الذي فعله هؤلاء العلماء؟
إنهم يأخذون بويضة المرأة وحيوان الإخصاب من الرجل، ويهيئون مناخاً
مناسباً ومرحلياً، لوجود عطب عند الزوجة، مما لا يسمح لها بالحمل في تلك
المرحلة، ثم يعيدون الأمور بعد ذلك إلى طبيعتها.

فما الذي اخترعوه من عندهم؟

ولو كان الأمر تحدياً لقلنا لهم: هاتوا بويضة وحيواناً منوياً من عندكم.
وهذه المحاولات وجدت أساساً لحل مشكلات مرضية عند بعض السيدات،
فتحاول أن تقلد المثال الصالح الذي أعطاه الله لنا، فنجعل للأنابيب البيئة، ودرجة
الحرارة والرطوبة، وكل شيء فيها مماثلاً لرحم الأم الطبيعي الموجودة في الأصل.
إذن أنا آخذ مصنوعاً لله لأضعه في بيئة على وفق مصنوع لله، فأنا أستلهم
من الله، فأين التحدي هنا؟

ولكن يأتي الكلام إذا أخذنا بويضة المرأة لحيوان منوي لغير الزوج..
ففي هذه الحالة لمن ينسب الطفل؟ وفيما عدا ذلك فلا شيء مطلقاً.



حكم إجراء النساء جراحة التجميل

القبح في مكان يعطي جمالاً في أماكن متعددة..
ولكننا ننظر إلى القبح في مكان محدد، ولا ننظر إلى الجمال نظرة كلية..
ننظر إلى زاوية واحدة، ولا ننظر إلى الزوايا الأخرى.
ولو نظرنا إلى الشواذ أو ذوي العاهات الخلقية في الوجود، لوجدناهم
نسبة ضئيلة..

ف نجد مثلاً عدد فاقد البصر في دولة تعدادها الملايين نجد أن عددهم
محدوداً جداً. وهذا يعتبر وسيلة إيضاح.. بمعنى أن الله سبحانه وتعالى يلفت
نظرنا إلى كمال خلقه. فلو أن كل الناس مبصرون لما أدرك الناس نعمة البصر،
وربما يسأل أحد الناس قائلاً: ولماذا اختير هذا بالذات ليكون وسيلة إيضاح.

فنقول: إن هذا السؤال أيضاً يدل على أن السائل ينظر إلى المسألة بشكل
محدود، وليس بنظرة شاملة، فأنت نظرت إلى زاوية النقص في هذا الإنسان
الذي تنقصه نعمة البصر، ولم تنظر إليه في زاوية أخرى قد تميز بها وتفوق..

وفي ذلك نتذكر المثل العامي الذي يقول:

« كل ذي عاهة جبار » .

أي إن لكل صاحب عاهة ميزة يتميز بها عن غيره، وهذا لكي يعطي الله له
تعويضاً في المجموع..

بمعنى أنه إذا نقص في جزء عوض في الجزء الآخر.

وكذلك الشواذ في القبح.. فنحن ننظر إلى زاوية معينة في هذا الإنسان،

وكلنا يستخدم تعبيراً يدلنا على اختلاف شكل الإنسان الظاهري عن داخله شكلاً وموضوعاً.

فالله سبحانه وتعالى يريد أن يشجع صاحب العاهة بناحية كمال يتفوق فيها، وذلك لكي يحاول بنفسه أن يعوض ناحية النقص.

ولدينا نماذج تاريخية واضحة، فترى أن «تيمورلنك» الذي ساح العالم كان أعرج، و «بتهوفن» الذي أطرب العالم بجمال ألعانه كان أصم.

كما نجد رائد النهضة الأدبية الدكتور طه حسين كان أعمى وغير هذا أمثلة كثيرة جداً.. فنجد بذلك أن الإنسان يعوض بتفوقه في مجال من المجالات وتميزه فيه نقصاً لديه.

إذن لو كانت الأمور رتبية لما وجدنا تفوقاً كمالياً في الوجود. ولذلك فإن الإنسان حينما ينظر إلى الصنعة التي صنعها الصانع الذي نؤمن بحكمته وعدله فكلنا بالنسبة إليه سواء، وبحكمته خلق كل شيء، وإلا استغرق العالم استطرافاً في كل الزوايا، حتى يقعد الناس في كل الزوايا.

وبالنسبة لعمليات تجميل الوجه، نجد البشر وقد وضعوا مقاييس الجمال، ووضعوا تمثال «فينوس» رمزاً لذلك الجمال، وقالوا عنها: إلهة الجمال، وعنوان الجمال العام هو الوجه..

فقسموا الوجه ثلاثة أقسام: من منبت الشعر إلى آخر الجبهة ثلث، ومنه إلى آخر الأنف ثلث، ومنه إلى آخر الذقن ثلث..

فإذا قسم الوجه بهذه الطريقة أعطى نوعاً من الجمال، هذا من حيث الطول فقط.

ثم من حيث العرض، من شحمة الأذن إلى مركز الخد، ومنه إلى نصف الأنف، فإذا اختلفت هذه المقاييس سمي قبيحاً.

فتخيل أنت إنساناً وقد احتلت جبهته نصف وجهه، أو آخر احتلت المسافة بين جبهته إلى أنفه نصف وجهه، واقتسم النصف الآخر الجزئين الباقيين.

ولما أرادوا أن يصنعوا تمثالاً على مقاييس الجمال صار قبيحاً.. إذن لا نعرف سبب الجمال في الوجه، فربما كان الأنف الكبير هو سبب الجاذبية..

إذن الجمال هو شيء يضعه الله تعالى على مجموع ملامح الوجه، ولا يجب أن نقيس الجمال على المقاييس التي وضعها البشر، متناسين حكمة الله في خلقه.



حكم تقديم الزوجين الأشربة المحرمة للضيوف

إنكما آثمان لأنكما تدعوان من تعتقدان أهم يحضرون إليكما لشرب الخمر، وحين لا تدعوان لهذا لأنكما تريدان أن تطيعا الله..

فلا تظني أنك ستسخطي القوم، فقد لا يحب هؤلاء القوم الحضور إليكما حينئذ، ولكن لا يسخطهم فعلكما، بل العكس هو الصحيح، إنهم يكبرونكما.

ومن يرتبط بدينه يكون كبيراً حتى عند المنحرف عن دينه، ومن يعمل عملاً يرضي به العباد بسخط الله سخط الله عليه، وأسخط عليه الناس، ومن يمتنع عن سخط الله وإن أسخط العباد، ﷺ، وأرضى عنه العباد.

وفي أسوأ الفروض إن كان الأمر محتماً عليكما من الجهات الأعلى في العمل بتقديم الخمر - ولا أظن ذلك كائناً - فإن طاعتكما لهذه الأوامر إشراك بالله، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وكما أنكما صليتما وزكيتما، بدون أوامر من جهات العمل، فيستلزم ذلك ألا تعصيا من فعلتما ذلك له، ولو أدى هذا إلى فصلكما من عملكما، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۗ ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

فلو تركتما هذا العمل لله ولأن هذا العمل يحتم عليكما أن تغضبا ربكما من خلاله، وأنتما ترفضان ذلك، فإن الله سبحانه وتعالى سيجعل لكما في كل أموركما فرجاً، ويعوضكما خيراً مما أنتما فيه.



حكم عمل المرأة سكرتيرة للرجل

حدد القرآن الكريم عمل المرأة في قصة ابنتي شعيب كما قلنا مراراً بالضرورة، وأن تكون الضرورة بقدرها، فإذا زالت الضرورة زالت الإباحة.

وقد حذرنا الإسلام من الخلوة بين الرجل والمرأة، فما اجتمعا على انفراد إلا كان الشيطان ثالثهما..

وعمل المرأة مع أجنبي عنها إذا كان لا يمكن التحرز من الخلوة بينهما حرام..

واجتماع المرأة مع الرجل في مكان مغلق يعتبر خلوة، دون أي اعتبار لعمل أو لغيره.

ومن الأفضل للمرأة إذا كان لابد لها من العمل أن تبحث عن موقع عمل مناسب يفيد المجتمع، ولا تجتمع فيه مع الرجال..

إما إذا كانت مضطرة إلى ذلك العمل للإنفاق على نفسها أو على من تعول، وليس لها من تلزمه نفقتها من زوج أو قريب، فعليها أن تكون محتشمة..

وألا تدع باب الحجرة مغلقاً بحيث يمنع الداخل إلى الحجرة، والأولى أن تعرض الأوراق في حضور زميل أو زميلة.



حكم ذكرى الأربعين على أمليت

هذه العادة ليس لها سند من الشرع، بل هي من البدع..

وجمهور العلماء أجمعوا على كراهة هذا العمل، لأنه يجدد الحزن، ويكلف أهل الميت الكثير من النفقات دون فائدة..

فهو عمل مخالف لما كان عليه رسول الله ﷺ والسلف الصالح من بعده..

والرسول ﷺ جعل نهاية الحزن ثلاثة أيام إلا لمسافر بعد غياب، فله أن يقدم العزاء، وتحذ المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام^(١).



(١) وفي هذا المعنى تقول أم سلمة رضي الله عنها: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفى عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا». ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول» [حديث صحيح: أخرجه البخاري (٧٧/٧)، ومسلم (١٠٠/١٦٦ نووي)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذي (١٢١٢)، والنسائي (٢٠٢/٦)، وابن ماجه (٢٠٨٤)].

فقه وحكم عمل المرأة

قبل أن نتحدث عن حكم عمل المرأة في الإسلام..

لابد أن نتناول حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه:

«استوصوا بالنساء، فإن المرأة خُلقت من ضلع، أعوج شيء في الضلع أعلاه.. فإن ذهبتَ تقيمه كسرته.. وإن تركته لم يزل أعوج. فاستوصوا بالنساء خيراً»^(١).

بعض الناس يأخذ هذا الحديث على أنه انتقاص من شأن المرأة وإهانة لها، والحقيقة أنه كما فُسرَ حديث:

«ناقصات عقل ودين»^(٢) بما لا يتفق مع واقعه.. كذلك فُسرَ هذا الحديث بما لا يتفق مع واقعه..

فالضلع مخلوق في صورة مقوسة ليؤدي مهمته في الحياة، لأنه لو استقام لما أدى مهمته في أن يحمي الصدر.

إذن.. فهو في خُلُقته أعوج.. يعني أنه خُلِقَ صالحاً لأن يؤدي مهمته في الحياة، وأن يحافظ على الصدر ويحميه من أن يصاب بسوء.

والمرأة مخلوق يملؤه الحنان، ليحافظ على أئمن شيء في الوجود وهو الأولاد..

(١) سبق تخريجه.

(٢) حديث صحيح: أخرجه البخاري (٨٣/١)، مسلم (١٣٢)، أحمد (٣٦٣/١)، والترمذي (٢٦١٣)، وابن ماجه (٤٠٠٣).

فإذا أردت أن تعدله، لا ينفع ويتحطم.

المرأة مهمتها عاطفية، لأنها تعاشر ابنها من ساعة الحمل إلى أن يبلغ مبلغ الرجولة، ولذلك فهي عندما تسير وهي حامل.. تسير بحساب.. وتتحرك بحساب.. تخاف على ابنها، وإذا تعرضت لخطر فقد لا تدفع الأذى عن رأسها أو عينيها، ولكن أول ما تدفع عنه الأذى هو بطنها الذي تحمل فيه طفلها.

وكما بيّنا فإن قول- رسول الله ﷺ: «ناقصات عقل ودين» ..

هو إخبار لنا بأن المرأة قد خلقت وطبيعة عقلها تساعد على تمام أداء مهمتها كزوجة وأم.

الرجل والمرأة متشابهان، ولكنهما مختلفان عند توزيع الطاقات.. الرجل محتاج إلى عقل لا تغلبه العاطفة، والمرأة محتاجة إلى عاطفة لا تُلغي العقل.

ومن تمام كمال خلق المرأة.. أنها خلقت من ضلع أعوج.. لتحنو على طفلها وتربيته، وعندها الصبر الكبير الذي منحها الله إياه لتقدر على هذه المهمة الشاقة، وهي سعيدة ومسرورة بما تفعله، وهي تحنو على طفلها الأيام الطويلة دون ملل، ودون ضيق وبنفس راضية.

لقد عرفنا أن العوج في الضلع ليس عيباً ولكنها ميزة..

تماماً كالسنارة التي نصطاد بها السمك.. من تمام أداء مهمتها أنها معوجة، ولو أن إنساناً جاء فجعلها مستقيمة، فلن تؤدي مهمتها، ولن تصطاد سمكة واحدة.

ذلك توضيح أردت أن أقوله حتى لا يُساء فهم هذا الحديث.

فالاعوجاج هنا من تمام الخلق، ومن تمام كمال مهمة المرأة في الحياة وليس

عيباً فيها.

نأتي بعد ذلك إلى الحديث عن عمل المرأة في الإسلام..

وكما قلنا: لو نظرنا إلى عمل المرأة لأشفقنا عليها.. لأننا سنجد أن عملها أصعب وأشق من عمل الرجل. لأن عمل الرجل محصور في طلب الرزق، ثم راحة بعد ذلك.. أما هي فعملها يبدأ عندما تعود إلى البيت بعد يوم عمل شاق في وظيفتها، لتجد أمامها أطفالها وزوجها وبيتها.. كل منهم يطلب طلباً.

قد يقال: إن المرأة في الريف تعمل في الحقل وفي المنزل..

نقول: نعم، ولكنها تعمل مع بنات جنسها أو أشقائها أو محارمها.. وكلهم يعمل معها..

فإذا كانت يوماً مُتعبة أعانوها، وإذا كان العمل كثيراً، فهي يمكن أن تعود إلى بيتها متى شاءت، والعمل في البيت في الريف عمل جماعي.. تتعاون فيه المرأة مع جاراتها وصديقاتها.. كل منهن تساعد الأخرى، ولا يكون العمل شاقاً أو متعباً.

إن عمل المرأة في الإسلام بينه لنا القرآن الكريم في قصة شعيب وموسى عليهما السلام.. وتعالوا نتأمل القصة ونتدبر فيها..

يقول الحق - سبحانه وتعالى:

﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ^(١) ﴾ [القصص: ٢٣].

إن موسى - عليه السلام - قد خرج من مصر خائفاً.. لأنهم تأمروا على قتله بعد أن ضرب واحداً فقتله خطأ.

(١) تذودان: تمنعان أغنامهما.

وفي هذا يروي لنا الحق سبحانه وتعالى:

﴿ وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَا مُوسَىٰ إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢١﴾ ﴾ [القصص: ٢٠، ٢١].

خرج موسى - عليه السلام من مصر إلى فلسطين، وبعد أن عبر صحراء سيناء، وصل إلى بئر مَدْيَن، وجد جمعاً من الناس يسقون ماشيتهم.. كل يزاحم ليسقي ماشيته أولاً.

لاحظ موسى - عليه السلام - أنه يقف بعيداً عنهم امرأتان تريدان السقيا ولا تستطيعان.. تمنعان ماشيتهما من أن تذهب إلى البئر لترتوي، ولفت هذا المنظر انتباه موسى.. كيف أن هاتين الفتاتين جاءتا لتسقيا الماشية؟

وكيف أنهما تمنعان ماشيتهما من الذهاب إلى الماء والارتواء؟

وتقدم إليهما ليسألهما. ما هي حكايتهما؟

ويروي لنا القرآن الكريم هذه القصة في قوله تعالى:

﴿ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصَدِرَ الرِّعَاءُ ^(١) وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٣].

عندما سألهما موسى - عليه السلام - ما هي حكايتكما؟

اتضح له الضرورة التي دفعت بهما للخروج من البيت، والاختلاط بالرجال عند البئر. فأبوهما شيخ كبير، لا يستطيع أن يسوق الماشية إلى البئر لترتوي، وهما يقومان بهذا العمل. فكأنهما لا عائل لهما يستطيع أن يتولى السقيا

(١) يصدر الرعاء: يصرف الرعاة مواشيتهم عن الماء.

عنهما، ولذلك اضطررتا إلى أن تقوما بالسقيا بأنفسهما.
ولكن انظر إلى الضمانات التي يجب أن تتوافر، عندما تضطر المرأة للخروج
لعمل ضروري.

أولاً: خرجت الفتاتان معاً ولم تخرج واحدة منهما بمفردها فقط، مع أن
أباهما شيخ كبير.

إن المنطق يقضي بأن تخرج واحدة منهما وتبقى الثانية مع أبيها كبير السن
لتخدمه وتلبي طلباته في البيت، ولكنهما خرجتا معاً لتراقب كل منهما
الأخرى، حتى لا تخرج واحدة بمفردها، وتذهب إلى أي مكان، ثم تعود وتقول
كنت أسقي الماشية.

ورغم أن الفتاتين ابنتا نبي الله شعيب.. إلا أن ذلك لم يشفع لهما في الثقة
الزائدة التي تفتح الباب لإغواء الشيطان، ولذلك خرجتا معاً- كما قلنا- لتكون
كل منهما في رقابة الأخرى.

والشيء الثاني: أنهما عندما اضطررتا إلى الخروج لعمل لم تراحما الرجال،
بل وقفتا بعيداً تمنعان ماشيتهما من السقيا حتى ينصرف الرعاة، وهذا يعطينا
المبدأ الثاني..

وهو أنه إذا اضطرت المرأة للخروج للعمل.. فلا يجب أن تراحم الرجال،
بل تبقى حتى ينصرفوا ولا تكون هناك مزاحمة، وهكذا نعرف أن ضرورة العمل
لا يجب أن تجعل المرأة تراحم وتختلط.

ماذا حدث بعد ذلك؟ يقول الحق - سبحانه وتعالى:

﴿ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [القصص: ۲۴].

إن موسى عليه السلام عندما وجدهما امرأتين بلا رجل مضطرتين للعمل.. قام هو بالمهمة.. فأخذ الماشية وسقاها بدلاً عنهما، وهذه هي مهمة المجتمع الإسلامي.. إنه إذا اضطرت المرأة للخروج للعمل.. على الرجل أن يقضي لها مهمتها بسرعة.. فهذه هي المهمة الإيمانية التي قام بها موسى عليه السلام.

وأذكر عندما سافرت إلى السعودية في عام ١٩٥٠.. كنت راكباً السيارة.. مع صديقي الشيخ عبد المعطي الكعكي -رحمه الله- في طريقنا للعمل، وفجأة أوقف السيارة، ونزل منها واتجه إلى باب بيت، وكان الباب لوح من الخشب، وعليه عجين خبز، ومُعطى بقطعة من القماش، فحمل اللوح الذي عليه العجين، ووضع في السيارة، فسألته عما فعل، فقال لي: عندما تجد لوح عجين أمام منزل مغلق.. تعرف أن رب البيت غير موجود.. وأنه لا يوجد في البيت إلا النساء.. فأبي سائر في الطريق يأخذ لوح العجين إلى المخبز، ثم يعود به إلى مكانه بعد أن يتم خبزه.

هذه هي مهمة المجتمع الإيماني.. معاونة المرأة التي لا عائل لها في أداء ضرورياتها.. دون أن يجبرها على أن تخرج وتختلط بالرجال.

وقوله تعالى: ﴿ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [القصص: ۲۴].

يبين لنا أن موسى عليه السلام رغم أنه كان محتاجاً إلى المال، ولم يكن معه شيء، إلا أنه سقى للفتاتين مجاناً دون أن يتقاضى أجراً عن ذلك.

إذن.. فعمل المرأة عند الضرورة له شروط.. فالضرورة التي اقتضت

خروجهما أن أباهما شيخ كبير، والعمل تم على قدر الضرورة، فلم يزاكما الرجال.. بل انتظرتا حتى يسقي الرعاة وينصرفوا.

إن المهمة الإيمانية للمجتمع.. هي مساعدة المرأة بدون أجر وبجائناً.. على أن تقضي عملها وتنصرف، ولذلك فإن موسى عليه السلام سقى لهما - كما قلت - بدون أجر رغم أنه كان محتاجاً للمال.

وفي هذا قدوة لمن أراد الأسوة الحسنة بنبُل القيم الفاضلة النابعة من المجتمعات الإسلامية الراقية.

ماذا حدث بعد ذلك؟

عادت الفتاتان إلى الأب الشيخ ولم تكتما عنه قصة ما حدث.. بل أخبرتاه بالقصة، ولو أنهما عشقتا الخروج ومغادرة البيت، لأخفيتا عنه هذه القصة لتخرجا كل يوم لسقاية الماشية، ولكن لأنهما فعلتا ذلك وهما كارهتان.. أخبرتا والدهما بما حدث، فماذا كان المقابل؟

يقول الحق - تبارك وتعالى:

﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ [الفصص: ٢٤].

ولأن موسى عليه السلام سقى للفتاتين ولم يأخذ منهما أجراً.. ولم يكلمهما.. هذا السلوك جعل نبي الله «شعيب» يحس أن موسى عليه السلام فيه إيمان وأمانة.. لهذا أرسل واحدة فقط من بنتيه لكي تستدعي هذا الرجل الأمين لكي يعطيه أجره.

ولو أن موسى عليه السلام نظر إليهما أو حدّثهما أو حاول أن يبدأ كلاماً معهما، أو قال أريد أجري، لبعث شعيب بالفتاتين معاً، ولكن أمانة موسى جعلت هناك

ثقة فيه، وإحساساً بأنه إنسان مؤمن ومؤتمن وأمين، وجاءت الفتاة بعد أن دعا موسى ربه:

﴿ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [القصص: ۲۴].

فاستجاب الله لدعائه وجاءه من سيدفع له أجر السقاية.. وعندما ذهب موسى إلى بيت شعيب - عليهما السلام - جلس معه شعيب بنفسه ليختبره ويختبر إيمانه وأمانته.

وسأله: ما هي قصتك؟

وهنا يروي لنا القرآن الكريم:

﴿ فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [القصص: ۲۵].

أي أن شعيباً بعد أن استمع إلى قصة موسى واختبر صدقه وأمانته.. طمأنه وهذأ من روعه، وهنا جاءت الفرصة للفتاتين.. مما يدلنا على أنهما كانتا تخرجان وهما كارهتان، وكان موسى عليه السلام هو الفرصة لكي تتخلصا من هذا العمل ومن الخروج.

إن موسى رجل قوي وأمين، وأنه يمكن أن يقوم عنهما بمهمة العمل مقابل أجر دون أن تخافا عدم أمانته، أو عدم قدرته على العمل..

فاقترحت إحدى الفتاتين على أبيها، أن يستأجره ليقوم بالسقاية مصداقاً لقول الحق - تبارك وتعالى - :

﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾

وهكذا في البداية.. جذب موسى انتباه الفتاتين ووالدهما بأدبه وأمانته، وأنه سقى لهما بلا أجر، وأنه عندما جاء موسى واختبره الأب بنفسه ووثق منه، وجدت الفتاتان الفرصة في ألا تخرجا للسقاية.. وتستأجرا موسى لذلك.

ولكن كيف عرفت ابنة شعيب أن موسى قوي وأمين؟

عرفت أنه قوي، لأنه زاحم الرعاة ورفع حجراً ضخماً كان موضوعاً فوق البئر، وعرفت أمانته، لأنه لم ينظر إلى أي منهما، ولم تلاحظ أي منهما عليه أي مسلك.. يمكن أن يشينه.

نبي الله شعيب.. أخذ المسألة بمنطق إيماني، وقال لنفسه: كيف أستأجر رجلاً يعيش مع ابنتي في نفس البيت؟ إن المسألة ستكون في غاية الخطورة..

فكان الحل لهذا كله.. هو أن يعرض على موسى أن يتزوج إحدى الفتاتين، وبذلك تكون الأخرى مُحَرَّمَةً عليه، ويستطيع موسى أن يعيش في البيت حياة طبيعية، وقال له كما يروي لنا القرآن الكريم:

﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴾ [القصص: ۲۷].

أي أن شعيباً عرض عليه الزواج من واحدة من بنتيه، ولكن موسى لم يكن يملك مالاً، وفطن شعيب إلى ذلك..

فحدد المهر بالعمل فترة من الوقت، وفي هذا يقول الله - سبحانه وتعالى:

﴿ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجْجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ﴾ [القصص: ۲۷].

وهذا يدلنا على أن مبدأ الأخذ والرد، والمفاصلة في المهر كان موجوداً.

هذه هي قصة موسى وابنتي شعيب التي أعطتنا حدود عمل المرأة..

فعمل المرأة لا يكون إلا للضرورة.. إنه لا عائل لها، والضرورة على

قدرها.. فلا مزاحمة مع الرجال.

ومهمة المجتمع الإيماني هو مساعدة المرأة على قضاء حاجتها الضرورية
بجائاً.. وهدف المرأة هو أنها تبحث عن وسيلة لترجيحها من العمل والخروج.

وعمل المرأة يُوجد في البيت فراغاً كبيراً.. وإذا كانوا يقولون إن المرأة هي
نصف المجتمع فكيف لا تعمل؟

نقول: إن عمل المرأة قد أفسد المجتمع كله وليس نصفه.. فالطفل محتاج إلى
أمه احتياجاً كبيراً.. فعندما يولد هو محتاج إلى لبن الأم.

إن العالم كله الآن يصرخ بالعودة إلى الرضاعة الطبيعية بعد أن عرفوا معنى
أن يرضع الابن من ثدي أمه.. إن هذا أمر هام جداً بالنسبة للتكوين النفسي
للطفل، وأن تفرغ الأم لطفلها، يجعل الطفل يحس بالأمن والأمان طوال حياته،
وقد يستطيع الأب أن يأتي لطفله بعشرين خادمة، ولكنه لن يستطيع أن يأتي له
بقلب أم واحدة ترضعه حنان الأمومة..

ذلك أن الابن.. وهو يرضع لبن الأم يصبح جزءاً منها.

لذلك حرم الله - سبحانه وتعالى - زواج الإخوة في الرضاعة، لأن تكوينهم
أصبح واحداً.. اللبن الذي تكونت منه أجهزة وخلايا الطفل.. هو الذي
تكونت منه أجهزة وخلايا إخوته في الرضاعة، ولكننا الآن فقدنا هذا كله.

وأنا جالس في منزلي في حي الحسين.. أرى الموظفة في مديرية الأوقاف تجر
أولادها ثم تتركهم عند البواب، أو في أحد المحلات المجاورة، لتذهب إلى
عملها.. بالله عليك هل هذه تربية؟

وصدق شوقي - رحمه الله - حين قال:

ليس اليتيم من انتهى أبويه

من هم الحياة وخلفاه ذليلاً

إن اليتيم هو الذي تلقى له

أماً تخلت أو أباً مشغولاً

الأم الآن تخلت عن أولادها.. ثم يأتي من يحدثك عن عقوق الأبناء..

نقول له: قبل أن تتحدثوا عن عقوق الأبناء اسألوا أنفسكم أين الحنان

الذي رآه الابن من أبويه، وماذا رأى من أمه؟

إنها تركته طوال اليوم في الشارع بلا رعاية ولا عناية، والمرأة التي تقول

أخرج للعمل.. معناه أنها قد تخلت عن أولادها، وعن مهمتها في البيت..

والمرأة التي تشكو أنها تعمل طوال النهار.. عندما تعود للمنزل تصبح جثة

هامدة.. لا تستطيع تحمل أي عمل آخر، وهي إما أن تكون أمًا وربة بيت، أو

امرأة عاملة.

ولو تتبعت أي امرأة تعمل.. تجد أنها تصر على ذلك في شبابها، فإذا كبرت

تطلب إجازة بنصف المرتب، أو تحاول التخلص من الوظيفة، ولكنها طالما

تسمع كلمات الإعجاب فإنها تصر على العمل..

وعموماً فإن أحداث الحياة ستضطر الناس اضطراراً أن يعودوا إلى الصواب

ويعرفوا أن مهمة المرأة الأولى في بيتها، وبين زوجها وأولادها، وأن العمل الذي

تقوم به في البيت، أهم مئات المرات من العمل الذي تقوم به خارج البيت.

وفي أمريكا تعقد النساء الأمريكيات مؤتمرات الآن للمطالبة بعودة المرأة

ليبيتها وتربية أولادها..

لأن المجتمع هناك قد وصل إلى درجة من الشقاء بالنسبة للجيل الجديد من الشباب والشابات، تنذر بالهيار كل شيء، ولكننا هنا في مصر نقول:
لا بد أن تعمل المرأة حتى تبني المجتمع..

أي مجتمع ذلك الذي يُبنى على خراب الأجيال القادمة وضياعها!!
أي بناء للمجتمع في إعداد الطعام في أوقات العمل!!



فقہ المرأة في حلق الشعر

س: هل يجوز للمرأة أن تحلق رأسها؟

ج: يحرم على النساء حلق رؤوسهن لقول عليّ عليه السلام:

«نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها»^(١). (رواه النسائي والترمذي).

وذلك لأن في حلق رأسها تشبهاً بالرجل، وخروجها عن طبيعة الأنثى، ونفور الرجل منها، وظهورها بمظهر رديء وهو حرام.

روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»^(٢)

(رواه الخمسة إلا مسلم).

ولكن إذا ما ظهرت في رأسها ما يحتم الحلق ككثرة الهوام والحشرات أو ظهور تقرحات في جلدة الرأس فتلك ضرورة تبيح حلقها كما قال الإمام أحمد حينما سئل عن المرأة تعجز عن شعرها، وعن معالجته، أتأخذه؟

فقال لأي شيء تأخذه؟

قيل: لا تقدر على الدهن وما يصلحه..

فقال: «إذا كان لضرورة فأرجو ألا يكون به بأس».



(١) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (٩١٤)، (٩١٥)، والنسائي (١٣٠/٨) انظر «السلسلة

الضعيفة» (٦٧٨).

(٢) سبق تخريجه.

حكم رؤية أقارب الزوج للزوجة

يمكننا إيجاز توضيح من لا يصح له رؤية المرأة بدون حجاب بأنه كل رجل أجنبي عنها كان يصح له الزواج بها.

وهذا لا يعني أن زواج المرأة يبيح لها التحلل من الحجاب أمام غير محارمها. ولكن يجب أن تلتزم بالحجاب من سن البلوغ..

ويظل الحجاب واجباً عليها حتى تصبح في سن لا يرجى زواجها، أو طلبها، وهن من عبر عنهن القرآن بقوله تعالى:

﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور: ٦٠].

ولا تظن المرأة أن الزواج يحصنها من أعين الرجال..

فمن لا يخاف الله ولا يخشاه، لا يختلف عنده الأمر..

ولا يفرق بين المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة.



الرد على خصوم الإسلام

وأيضاً يدخلون علينا فيقولون:

إن الإسلام دين جاف جامد، يريد أن يجمد نصف المجتمع، وهي المرأة.

يقولون: إن المرأة ليس لها حركة في الحياة.

نقول لهم: أخطأتم، لأنكم لم تفهموا الإسلام.

ويأتي بعد ذلك قوم ليدافعوا عن الإسلام، فيحاولوا أن يوجدوا في تصرفات

رسول الله ﷺ ما يبرر التصرفات التي توجد من المرأة الآن في العصور الحديثة.

فكلما خرجت المرأة لعمل أو لشيء يقول هؤلاء:

نعم، لقد خرجت المرأة للجهاد، وكذا وكذا وكذا.. ولم يدعوا كل حدث

في مجاله وإطاره وضرورته.

يقولون: لقد خرجت المرأة للجهاد والحرب والحج، فكيف تتجمد في

العصر الحديث؟

نقول: يا أخي ، كانت تمرض، وكانت تداوي الجرحى، وهذا نوع من

الاختناق في العمل له نظير عندنا، لأن الاختناقات، حينما تكون محوطة بشيء

من العقيدة التي تحول بين المرأة وبين مضاد الاختلاط فلا مانع وهل يظن

بالمحاربين وهم في المعركة سوء من ناحية المرأة؟

في الحج اختلطت المرأة بالرجل في الطواف وغيره.. وقد تطوف بجانبك

امرأة وأنت لا تدري..

قل لي بالله، الرجل الذي جلس طيلة حياته يعد لأن يحج ليكفر عن

خطاياها، أهو في هذه الحالة يفكر في امرأة أو في غيرها من الشهوات؟
 إن نفسه في هذا الموقف لا يمكن أن تفكر فيما يفكر فيه الرجل حين يجتمع
 مع امرأة في مكان ما.

وكذلك الاحتجاج بالحرب هذه الحرب فيها قتال، وفيها قتلى، وفيها
 جرحى، وفيها فزع ورعب، ومع ذلك ظلت المرأة تؤدي واجبها فيها.. وهي
 تحاول جاهدة ألا تأخذ من الموقف أكثر من الضرورة فيه.

ألم تذهب صفية بنت عبد المطلب وتقتل الكافر الذي امتنع حسان بن
 ثابت عن قتله، فلما قتلتها قالت له: انزله فاسلبه، أي خذ سلبه، أي ما معه من
 الغنيمة، فو الله ما منعني أن أسلبه إلا أنه رجل.

فلقد قتلتها وحين قتلتها فقد الحس والحركة، أما كان للقاتلة أن تنزل إليه
 وتأخذ ما معه، وانتهت المسألة، ولكنها مع ذلك تخرجت وأرسلت رجلاً ليأخذ
 سلبه، واستعملت الضرورة بقدرها، إنما نحن نريد أن نجعل من الضرورة بقدرها
 ضرورة بغير قدرها. هذا في القتال.

وفي غير القتال يقولون: والمرأة كانت تعمل كذا، وتعمل كذا، ويحددون
 أسماء بنت أبي بكر.. نقول تعمل ماذا؟

يقولون: كانت تخدم فرس زوجها، وتعلفه وتسقيه وكذا وكذا.

نقول: أرايتم كانت تعمل ماذا؟ وتعمل لمن ومع من؟!!

إنها تعمل لزوجها، في رعاية آله.

فالمرأة تعمل مع زوجها، وتعمل مع أبيها ومع أخيها لأنه من محارمها، ألا
 تعمل ذلك مع بنات جنسها؟

إذن فالمرأة تعمل في حدود مجالاتها فقط.

وأعداء الإسلام أرادوا أن يستعدوا نساء الإسلام ضد الإسلام، وأن يجعلوا من المرأة سن حربة ليطعنوا بها كل مقومات الإسلام التي جاءت لتحفظ العرض على الناس جميعاً.

وقضية المرأة يجب أن تدرس في إطار من الواقع التكويني الخلفي..

قبل أن تدرس من الناحية الأخلاقية، فيجب أن نقارن بين وظيفة المرأة في الإسلام وبين لياقة تلك الوظيفة بالتكوين الخلفي لها.

وعلى هذا إذا أردنا أن نبحت المسألة بحثاً له أرضية من الواقع نقول:

المرأة نوع من جنس، أي أن هناك جنساً يجمعها هي والرجل، هو جنس الإنسان..

والإنسان كما نعلم في التعريف المنطقي «حيوان ناطق» وناطق يعني:

مفكر. ومفكر يعني له آلة يختار بها من البديلات.

وحركة الحياة لا تتطلب عملاً واحداً يعمله النوعان من الجنس، ولكنها جعلت لكل نوع مجالاً من العمل، وإذا نظرنا إلى المتحرك وجدنا أنه هو الذي يقوم بالحركة، والحركة دائماً تحتاج إلى زمان، وإلى مكان، أي أن كل حركة لا بد لها من ظرف تحدث فيه، والظرف إما زمان، وهو ظرف غير قار، يعني: ماض وحال ومستقبل، والمكان ظرف قار، يعني مكان ثابت، والحدث يحتاج إلى الظرف القار وغير القار.

وما دام الزمان والمكان ظرفين للحدث، والحدث لا بد أن يكون من

متحرك، ينفعل بالحدث..

إذن لابد من ثلاثة أشياء: متحرك، وحركة والحركة تقتضي زماناً ومكاناً.

ولو نظرنا إلى الزمن عندنا لوجدناه ينقسم بالعلامة إلى ليل ونهار.

وحين ينقسم الليل إلى جزئيات، والنهار إلى جزئيات، فجزئيات النهار يجمعها قاسم مشترك هو الضوء، وجزئيات الليل يجمعها قاسم مشترك هو الظلمة.. والضوء يريد الحركة، والظلام يريد السكون.

إذن فالمتحرك يحتاج إلى زمان، والزمان ينقسم إلى قسمين:

قسم يتحرك فيه الإنسان، وقسم يستريح فيه الإنسان من العمل، ولذلك جعله الله سكوناً.

قال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا ﴾ [الأنعام: ٩٦].

والسكن لا يكون إلا عن حركة، فالليل سكن، والنهار حركة.

فكأننا نستريح في الليل الذي جعله الله للسكن، ليمكننا أن نستقبل النهار الذي جعله الله للحركة، والذي يعقب الليل. فما لم نسكن لا نستطيع أن نتحرك.

فإن فالسكون له مهمتان:

مهمة تريح من تعب حركة اليوم.. ومهمة تعين على حركة الغد.

فالذي يتحرك نهاراً، ولا يسكن ليلاً، لا يستطيع أن يعمل بعد ذلك عملاً، والله تعالى هو خالق الإنسان، وخالق الزمان، وخالق المكان، هو الذي جعل الليل للسكن، وجعل النهار لنبغي من فضله..

فهل خرج الليل من كونه ظرف زمان؟ وهل خرج النهار عن كونه ظرف زمان؟

إذن فهما زمان انقسم إلى قسمين، إلا أن لكل قسم منهما مهمة. فإذا

حاولت أن تدخل قسمًا منهما في مهمة الآخر، فقد أفسدت نظام التكوين السماوي.

إذن ساعة يقول الحق سبحانه وتعالى:

﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴿٢﴾ ﴾ [الليل: ١-٢].

فيغشى يعني: يغطي الكون حتى يسكن الناس فيه.

وتجلى: يعني: ظهر والأشياء تصبح واضحة للناس، حتى يستطيعوا العمل فيها.

يأتي بعد ذلك ويقول:

﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٣﴾ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴿٤﴾ ﴾ [الليل: ٣-٤].

يعني: لكل واحد مجال في سعيه، يعني: يا ذكركم مهمة، ويا أنثى لكم مهمة..

فإياك أيها الرجل أن تأخذ مهمة الأنثى، وإياك أيتها الأنثى أن تأخذي مهمة الرجل..

وبينكما قدر مشترك، هذا القدر المشترك أن كلاهما إنسان مفكر، يعني له عقل يخير بين بديلات.

فإذا حاولت المرأة أن تأخذ خيار بديلات الرجل، أو حاول الرجل أن يأخذ خيار بديلات المرأة، نقول له: ستقف أمامك بنية الأشياء التكوينية.. ومعنى بنية الأشياء التكوينية: الطبيعية التي خلقت عليها.

فهب أن المرأة أخذت عمل الرجل، أي يمكن للرجل أن يأخذ عمل المرأة؟

لا يمكن، لأن للمرأة مهمة هي أمها وعاء للإنسان، تحمله، وتلده، وترضعه،

وتحضنه، فهل يمكن للرجل أن يقوم بهذه المهمة؟ إذن البنية تقف.

فنقول: إذا أردت أن تسوي نفسك بالمرأة أو أرادت المرأة أن تسوي نفسها بالرجل، ظلت مسائل تكوينية طبيعية منوطة بالمرأة.. إذن أنت صعبتها على المرأة.

وأيضاً إذا أردنا أن ندرس العملية التكوينية، نجد الرجل يتميز بالصرامة.. ومعنى الصرامة: أن طاقة العقل تتحكم في تصرفاته، وطاقة العاطفة تكاد تكون على قدرها فيه..

والمرأة ستعرض لمهمة تتطلب العاطفة قبل العقل والرجل سيتعرض لمهمة تتطلب العقل قبل العاطفة.

وهذا نلاحظه في حياتنا اليومية.. فالرجل المكدود حين يجيء ليرتاح ليلاً، ماذا يكون موقفه من المرأة حين يسمع طفله يبكي؟

هو حينئذ لا يرى إلا أن طفله يفسد عليه نومه، ويعكر عليه راحته، وربما انطلق بالفاظ يسب بها الطفل، ويسب أم الطفل ويقول لها: أحرسي هذا الطفل لأنني أريد أن أستريح.

هذا هو منطق العقل، لأنه يريد أن يستيقظ في نشاط، ليقوم بعمله من أجل الطفل وأم الطفل.

فالرجل يريد أن يخرسه، أما المرأة فتذهب به بعيداً لتهدده، وهذا هو منطق العاطفة، لأن الولد لا يستطيع ألا يبكي، ولا نستطيع نحن أن نقنعه بالأبى يبكي، لأننا لا نعلم ما الذي يبكيه ويؤلمه.

إذن فالطفل يريد رقابة حنان، وقسطاً من العاطفة، وهذه العاطفة تصطدم

مع منطلق العقل في الرجل.

وقد يأتي الولد الصغير، ثم تضطره الظروف أن يقضي حاجته وهو أمام الطعام، فماذا يكون الموقف؟

أبوه يغضب ويشتم ويسب، ولكن الأم تأخذه بعيداً، وتنظفه بيد، وتأكل بالأخرى.

إذن فطاقة الحنان في المرأة.. وطاقة العقل في الرجل.

إذن لا يصلح الرجل لأن يتسلط على الطفل في هذا الوقت.

ولذا قلنا: يجب على الناس أن يفهموا أحاديث الرسول ﷺ التي تقول:

« خلقت المرأة من ضلع أعوج، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته »^(١). وكسره لا يكون إلا بالطلاق.

أي: إن أردتها معتدلة فلا تعاشرها.

وذلك لأن مهمتها حنان وعطف، فشبهها بالضلع والضلع معوج، واعوجاجه يجعله صالحاً لمهمته، فلو كان الضلع معتدلاً ما صلح لمهمته، لأنه خلق هكذا ليحمي قفص الصدر بما فيه من أعضاء لينة رقيقة.

إذن فعوجها لأنه مؤد لمهمته.

والناس يفهمون خلقتها من ضلع أعوج على أنه سبة لها.. لا. هذا مناسب لمهمتها، التي خلقت من أجلها، لأن مهمتها حنانية، حملته في بطنها، وحاطته

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨)، وابن أبي شيبة (٢٧٦/٥) في «مصنفه»، والبيهقي (٢٩٥/٧) في «سننه الكبرى»، والبخاري (٢٣٣٢) في «شرح السنة».

بجناها وهو في بطنها، فإذا أردنا أن نزن عملها في تكوين الشيء نجد أنها أشقى من الرجل، لأنها تتعامل مع نوع لا يستطيع الإبانة عن آلامه..

وتلك مهمة صعبة، ومهمتها أطول مهمة في نشأة الأشياء.

مهمة المرأة إن أرادت أن تكون أمينة على مهمتها التي خلقها الله لها تحتاج إلى ضعف وقتها الذي تقضيه في هذه المهمة.

فالمرأة تتعامل مع الطفل، والإنسان في طفولته يعتبر المقياس الأعلى للطفولات في الكائن الحي.

فالأشياء تختلف في طفولتها، شيء طفولته ساعة، وشيء طفولته يوم، وشيء طفولته أسبوع، على قدر عمر الأشياء..

ومع ذلك فطفولة الإنسان السيد تتناسب مع سيادته. فالله تعالى يقول:

﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ ﴾ [النور: ٥٩].

إذن فالحد الذي يخرجني عن الطفولة هو أن أبلغ الحلم..

أي إذا كان عندي قدرة على أن أنجب مثلي. إذن فالإنسان من الولادة إلى أن يبلغ هو طفل.

وتلك الطفولة في حاجة إلى حضانة، وهذه الحضانة نجدها في الأب والأم.. الأب حاضن في الخارج، والأم حاضنة في الداخل.

وإذا نظرنا إلى القيم التي تسيطر على نفس الإنسان بعد أن يكون شاباً فتياً وبعد أن يكون رجلاً، فكل هذه القيم تتكون عنده من أشياء تبدأ منذ تفتح عنده وسائل الإدراك، فبمجرد أن يدرك تبدأ قضيته أن يتعلم..

يقول الله تعالى:

﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ
الْأَسْمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ ﴾ [النحل: ٧٨].

إذن بمجرد أن يوجد سمع يوجد إدراك، وبمجرد أن يوجد بصر يوجد إدراك، وبمجرد ما يوجد عقل يوجد إدراك..

وما دام هكذا فمنذ أول وجود هذه المدركات يجب أن يتعلم.

ولكن لماذا طالت طفولة الإنسان هكذا؟

لأن مهمته عالية، ولهذا تتطلب طفولة واسعة لأقضية كثيرة تتناسب مع مهمته في الحياة.. والأم هي سيدة هذه الفترة.. ويمكن أن تأتي له بحاضنة تصنع له متطلبات حياته، ولكننا لا نستطيع أن نضع في صدر أي حاضنة قلب أم.

إن قلب الأم له وظيفة أخرى.. فإذا نظرنا إلى المحاضن التي أنشأوها في الخارج، وجاءوا فيها بحاضنات، لم نجد لها تأتي بنتيجة إلا ما قرأناه في كتاب «الأطفال بلا أسر» لأن الطفل في فترة من الفترات يريد راعياً له وحده، وحاملاً له وحده، ومن يعتني به وحده، بدليل أننا إذا رأينا طفلاً ولد عقيبه طفل آخر، فما يحدث من الطفل الأول ليس غريباً علينا.

فما بالك بحاضنة تشرف على عشرة أو عشرين.. هي طاقة موزعة على غير أبناء، من قلب غير قلب الأم.

إذن فالمرأة إذا أدت مهمتها على ما طلب منها فإن وقتها يضيق بها.

ومن الممكن أن تكون المرأة كل شيء في الوجود إذا أخلصت لمهمتها..

فالمرأة حين تأخذ جهد الرجل وعرقه، وتحاول أن تدبره تديراً يتسع لمطلوبات الحياة تستطيع أن تنميه، وتستطيع أن تتعلم وتعلم أبناءها ما يكفي

النفس عن مصروفات في غير طائلها، وتستطيع أن تجعل البيت مستقلاً ذاتياً في كل شيء.

فإذا كانت المرأة تريد أن تعمل فلتعمل في مملكة بيتها، وزيرة صحة، ووزيرة تعليم، ووزيرة مالية، وقاضية بين أولادها.

والإسلام حين طلب من المرأة أن تتفرغ لهذه المهمة فيجب ألا تعزل قضايا الإسلام بعضها عن البعض.

يقولون: حاجة العصر هي التي اضطرت المرأة للخروج إلى العمل..

نقول: إنك غيرت قضية من قضايا الإسلام. المرأة مطلوبة من زوجها ومن أبيها، ومن إخوتها، فحين تأخذ قضية المرأة، لا تعزل قضيتها في الإسلام عن باقي القضايا الإسلامية.

إذن لو وجدت امرأة ليس لها أحد من هؤلاء، أولها من هؤلاء أحد، ولكنه عاجز، فالإسلام لا يجمد أبداً.

لم يمنع المرأة في هذه الحالة من أن تضرب في الأرض الضرب المناسب لمهبتها، وأن تحتفظ أيضاً بكونها امرأة.

وقصة بنات شعيب في القرآن لم تترك عنصراً من عناصر احتياج المرأة إلا وجاءت به.

مما يدل على أن القرآن لا يعرض القصص للتسلية وقتل الوقت، بل لالتقاط العبرة.

قضية الإسلام: أن الرجل مسئول عن بناته، والرجل مسئول عن امرأته، وعن أمه، فالإسلام إذا أخذناه كلا، فإننا لا نجد فجوة واحدة، فإذا وجدت

امرأة محتاجة، وليس لها من يقوم بها، فقد ضرب الله لنا المثل في قصة موسى فقال:

﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ [القصص: ۲۳].

تذودان ماذا؟ تذودان المشية. ومعنى تذودان أي: تمنعان المشية أن تذهب إلى عين الماء.

المرأتان تمنعان المشية أن تذهب إلى عين الماء لترد، فما الذي أخرجهما إلى مكان الماء إذن؟ هذا شيء يلفت النظر بحق.

إذن فقول موسى عليه السلام: ﴿ مَا خَطْبُكُمَا ﴾ سؤال طبيعي.. رأى حالة متناقضة، رأى امرأتين مع ماشيتهما نحو عين الماء، ثم منعها أن ترد الماء. وردت المرأتان:

﴿ لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ .

﴿ لَا نَسْقِي ﴾ إذا كان هناك جمع وحكى عنه قول، فهذا دليل على أن القضية مدروسة. هما قالتا. إن قالتا معاً فهذا دليل على أنها ليست قضية ارتجالية، إنما هي قضية مدروسة، فالجواب مدروس، وإن قالت واحدة وسكنت الأخرى فهي موافقة سكوتية. والمعنى: قد استقر في ديننا وعرفنا أننا لا نسقي حتى يصدر الرعاء.

﴿ حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ﴾ . كان هناك رجال يسقون. فلو أن الضرورة كانت تبيح للمرأة أن تختلط بالرجل في العمل لكان لهما مبرر أن يختلطا

بالرجال عند الماء..

فالمرأتان أخذتا الضرورة بقدرها، خرجتا لأن أباهما شيخ كبير، هذه قضية بحيثيتها، لا تستقيان، حتى يصدر الرعاء. يعني أخذتا الضرورة بقدرها، بدون تزيد.

ليس معنى أن الضرورة أخرجهما أن تحتكا بالرعاة، فهن وإن كن خرجن، فقد خرجن، فقد خرجن في إطار الحجاب أيضاً.

إذن ﴿أَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ حيثة الضرورة، و ﴿لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصَدِرَ الرِّعَاءُ﴾ حيثة الضرورة بقدرها بدون تزيد.

إذن فما هي مهمة المجتمع الإنساني أو الإيماني؟

تظهر مهمة المجتمع الإيماني أو الإسلامي في قوله تعالى: ﴿فَسَقَى لَهُمَا﴾ ..

مهمة المجتمع: أنه إذا رأى امرأة أخرجتها الضرورة إلى مجال، فعليه أن يؤدي لها العمل، لتعود إلى مكانها الطبيعي. هذه هي مهمة الإيمان، وقد جاء بها الإسلام إلينا من عهد موسى.

فالإسلام يعرض القضية لتستنبط منها الضرورة، ومجالات الضرورة، حتى لا نأخذ الضرورة بتزايدها، ونضيف إليها أشياء ليست من مجال الضرورة.

فالإسلام لم يقف جامداً عند وجود الضرورة التي تلجئ المرأة إلى الخروج لتعمل خارج بيتها، وحدد الضرورة في هذه القصة، في قوله تعالى: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ وهي قضية ناضجة في أذهان النساء في ذلك العصر، وليست ارتجالية.

ثم تولى موسى إلى الظل، فقال: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ .

وهذا يدل على حاجة موسى، ولكنه قضى العمل حسبة لوجه الله، لأنه رأى امرأتين خرجتا، وهذا مناف للطبيعة.

وكون القرآن يعطينا الحكم منذ عهد موسى، لأنه العالم بعلمه المحيط، ويعلم أن أصحاب موسى هم الذين سيصنعون للمرأة حدود الانطلاق عندهم، ليكون ذلك أسوة لحدود الانطلاق عند غيرهم.

فجاء بها عن موسى، لأننا حين نرى ما يفد إلينا من صناعات اليهود وادعائهم تجميد المرأة على نظام الإسلام، نقول لهم: نبيكم هو الذي سقى لهما ومعنى «سقى لهما» أن هذه كانت مهمته.

وبعد ذلك نلتفت إلتفاتة أخرى إلى أن المرأة من كرامتها أن تنهي هذه المهمة.

لم يجعل الله إتهاء القضية في القصة على يد رجل، لا على يد موسى، ولا على يد شعيب والد المرأتين. وإنما جاء بها عن طريق المرأتين.

فكان المرأة الكريمة على نفسها، الحريصة على وضعها العرضي، ووضعها الأدبي، في أي مجتمع، أن تحاول جاهدة أن تخرج من الضرورة حين تجد أول بصيص من الأمل يخرجها من الضرورة.

ونلاحظ ذلك في اللقطة الموجودة في الآية، في قول الحق سبحانه وتعالى:

﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ﴾ [القصص: ٢٦].

لو أن المرأة حلالها أن تخرج من مكانها الطبيعي إلى الخارج، لما نبهت أباهما إلى أن يستأجر الرجل ويحميها من الضرورة التي أخرجتها.

إذن فالمرأة الواعية هي التي تعشق التستر، وتعشق الاحتجاب، لأن ذلك هو

كرامة المرأة.

ولذلك نلاحظ شوقي رحمه الله حين جاءت قضية السفور، على يد قاسم أمين، وحمل لواءها، وأراد أن يخرج المرأة إلى الشاب، وقف شوقي وقال قصيدته المشهورة . والجهلاء الذين سمعوها ظنوها تأييداً للسفور، وكانوا يستشهدون ببعض أبياتها.

صداح يا ملك الكمان ويا أمير البلبل

هي هي القصيدة، فمن أراد أن يراجعها فليراجعها، ليعلم أن كثيراً من الذين يسمون أنفسهم أدباء يستشهدون بأبيات منها يظنون أنها تأييد لقضية السفور.

فنقول لهم: أنتم لم تفهموا عن الرجل شيئاً، لأن الرجل تكلم كلاماً رمزياً، وجعل المسألة كأنه يخاطب عصفوراً في قفص.

والقفص الذي كان يعنيه قفص الحجاب للمرأة. والعصفور هو المرأة..

قال شوقي يخاطب هذا العصفور:

يا ليت شعري يا أسير شج فؤادك أم خلي
وحليف سهد أم تنام الليل حتى ينجلي
حرصى عليك هوى ومن يحرز ثميناً ينجلي



فقہ المرأة في فهم معنى الحرية

للرجل مهمته في الحياة، وللمرأة كذلك وهناك خصائص مشتركة بين الرجل والمرأة، وهناك نواحٍ تختلف فيها مهمة الرجل عن مهمة المرأة. أما الخصائص المشتركة فهي ما يُطلب من الجنس كإنسان بالنسبة إلى دين من الأديان.

فحرية الاعتقاد مكفولة لكل من الرجل والمرأة، فالمرأة مطلوب منها أن تعتقد العقيدة التي تقتنع بها، والرجل كذلك، ولا يمكن لرجل أن يفرض عقيدته على امرأة.

ولقد بين الحق سبحانه وتعالى هذه القضية في كلامه عن نوح ولوط عليهما السلام إذ يقول:

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَاتِ نُوحٍ وَأَمْرَأَتِ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ ﴾ [التحريم: ١٠].

المفروض في الأنبياء أن يهدوا الناس، ومع ذلك لم يستطع نوح ولوط عليهما السلام أن يحملا زوجتيهما على اتباع منهج الله تعالى.

إذن فللمرأة ما تراه صائبا أو تقتنع به، كإنسان له حرية التفكير والاعتقاد. وبعد ذلك يضرب الحق سبحانه وتعالى مثلاً للقضية المقابلة:

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتِ فِرْعَوْنَ ﴾ [التحريم: ١١]،
ففرعون الذي ادعى الألوهية واستعبد الناس وأذلم لم يستطع أن يجبر زوجته

على الاعتقاد في ألوهيته إنما آمنت برب موسى عليه السلام عدو فرعون:

﴿ إِذْ قَالَتْ رَبِّ أَبْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [التحریم: ۱۱].

إذن فأولى الخصائص التي تمم الدين هي حرية الاعتقاد، إن للمرأة أن تعتقد ما تشاء لأن هذا الاعتقاد سيلزمها بمنهج، فإن لم ترتبط بالعبقيدة باختيارها يكون إقبالها على المنهج غير مأمون، إن أجبرت على اعتقاد فهي تُقبل على منهج ذلك الاعتقاد مُكرّهة أي: تُقبل ما رآها القانون أو المُكرّره، لكن إذا حلت إلى نفسها يمكن أن تتحلل من ذلك المنهج.

الصفة المشتركة بين الرجل والمرأة إذن هي حرية المعتقد، حرية تعقل الأشياء وحرية الحكم على الأشياء وحرية التفكير.

إن الحق سبحانه وتعالى يحكي لنا في كتابه العزيز قصة بلقيس ليوضح لنا أن المرأة لها الحق في أن تُعمل عقلها تعقل الأمور وتشير وتستشير إنه يعطينا صورة من عقل المرأة ورجاحته.

لقد أرسل سليمان عليه السلام كتابه (رسالته) إلى بلقيس وقومها مع الهدهد فماذا كان موقفها؟ قالت: ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾ [النمل: ۳۰-۳۱].

وقالت: ﴿ مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ ﴾ [النمل: ۳۲] فماذا قال لها جيشها؟

﴿ قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةً وَأَوْلُوا بِأَسْ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ ﴾ [النمل: ۳۳].

أي أن هذه مسألة سياسية ونحن جيش قوي تأمرنا بالحرب فنحارب،

ولكنك أنت التي تقدرين ماذا نعمل فماذا نصنع؟

قالت سأرسل إليه هدية فإن قبلها فهو طالب دنيا.

إذن المرأة (بلقيس) يمكنها أن تفكر التفكير السليم الذي تعرف به طبيعة سليمان عليه السلام. أهو ملك من الجبارين أم أن له مهمة أخرى؟

وأرسلت بلقيس الهدية فماذا كان من سليمان عليه السلام؟

لقد قال: ﴿ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَّ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴾ [النمل: ۳۶].

فقالت بلقيس نذهب إليه إنه إنسان لا يريد المال إذن له دعوة ومنهج.

وقال سليمان: ﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾ [النمل: ۳۸]، وجاء العرش إلى آخر القصة.

وهنا ننظر إلى عقلية المرأة كيف استطاعت أن تقف الموقف الدقيق، وتعبير التعبير الدبلوماسي ﴿ كَأَنَّهُ هُوَ ﴾ إن العرش عرشها، ولكنها مسألة غريبة في كونها تركت عرشها في بلادها وتأتي إلى بلاد سليمان عليه السلام لتجد عرشها أمامها فماذا تقول؟

لقد قالت ﴿ كَأَنَّهُ هُوَ ﴾.

هذه إذن صورة من صور عقلية المرأة توضح أن المرأة المسلمة تستحق أن تتمتع بجرية التفكير والاعتقاد لأن لها عقلاً ولأن لها شخصيتها القائمة بذاتها.

ويخبرنا الحق سبحانه وتعالى أنه اصطفى بعض النساء مثل الرجال تماماً فقد اصطفى سبحانه وتعالى مريم عليها السلام:

﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ يَمْرُؤُا إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَأَصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ۴۲].

واصطفى أم موسى وكلفها بأشياء ففعلتها:

﴿ أَنْ أَقْدِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَأَقْدِفِيهِ فِي الْيَمِّ ﴾ [طه: ۳۹].

فالمرأة إذن من كونها جنس محل للاعتقاد الحر ومحل لاستعمال عقلها في الأمور مثلها مثل الرجل، وهي محل لاصطفاء الحق ﷻ.

ومحل لأن يخصها الحق سبحانه وتعالى بشيء. لقد أعطى الإسلام المرأة حرية الاعتقاد والتفكير والاختيار.

ولكن يجب أن نفهم الحرية على وجهها الصحيح فالحرية ليست فوضى وإنما هي نظام.

إذا اعتقدت شيئاً فالحرية أن أتقيد منهج هذا الاعتقاد، فليست المسألة كلاماً يقال وإنما الحرية الحقيقية هي كلام مسئول يؤدي إلى نظام سليم وعمل صالح.

إن الحرية الحقيقية هي حرية نسبية فليست هناك في أي مجتمع من المجتمعات شيء اسمه (الحرية المطلقة) وليس هناك على الأرض إنسان يستطيع أن يقول أنا حرٌّ حرية مطلقة..

لا نقول له: أنت كاذب.. لأنك لا تستطيع أن تمارس حرية مطلقة دون أن تعتدي على حريات الآخرين، وهؤلاء الآخرون لن يتركوك تفعل ذلك.

نقول له: هل تستطيع أن تستمع إلى الراديو بعد منتصف الليل بصوت مرتفع دون أن تضايق الآخرين؟

أنت إن فعلت ذلك أعطيتهم الإذن لكي يفعلوا معك نفس الشيء ويضايقوك وأنت نائم بأصوات أجهزة الراديو التي عندهم، وساعتها لن تكون حرّاً في أن تنام وقتما تشاء.

ونقول له: هل تستطيع أن تدق شيئاً أو يصدر العمال الذين جلبتهم صوتاً أو ضوضاء؟

وهل يستطيع إذا دخلت أحد البنوك أو المحال التجارية وكان هناك صف من الناس يقفون أمام الموظف هل تستطيع أنت أن تذهب لتقف قبلهم لتكون أول الصف؟

ونقول له: هل تستطيع أن تترك سيارتك في وسط الطريق أو في مكان ممنوع الانتظار فيه؟

وهل تستطيع أن تتجاوز بسيارتك السرعة المسموح بها؟

وهل تستطيع أن تمشي في الشارع بدون ملابس؟

وهل تستطيع أن ترتكب فعلاً فاضحاً أمام الناس؟

هل تستطيع أن تفعل أي شيء تريده في أي وقت تريده؟

كلا إنك لا تستطيع شيئاً من ذلك إلا إذا كنت تعيش في جزيرة خالية من الناس تعيش فيها وحدك.

إنك ما دمت تعيش في مجتمع ومعك ناس فلا بد أن تحترم حرياتهم لكي تضمن أنهم سوف يحترموا حريتك.

وهكذا الأمر بالنسبة للمرأة ليس لها أن تعتدي على حريات الآخرين ليس لها أن تفتنهم بمظهرها المثير ولا بصوتها الخاضع المتفنج ولا بثوبها الكاشف الواصف، ليس لها أن تلهب غرائز الرجال، لأن ذلك اعتداء على حريات الرجال في أن يمشوا في الطريق دون أن يقوم أحد بإثارتهم وإلهاب غرائزهم وإخراجهم عن هدوئهم وطبيعتهم.

إن حرية المرأة يجب أن تكون حرية ظاهرة.. حرية إسلامية.

فقه المرأة في فهم مهمتها الأساسية

في قصة آدم عليه السلام يقول الحق سبحانه وتعالى لآدم وحواء يُحذّرهما من الشيطان قال عنه إنه ﴿عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ﴾ إذن فالعداوة موجودة مسبقاً لأن إبليس رفض السجود لآدم كما أمره الله، يقول الحق سبحانه لآدم وحواء:

﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: ١١٧].

هنا القرآن للثنين آدم وزوجه، وكان المفروض من الناحية الأسلوبية والخطابية أن يقول القرآن (فتشقى) لكن القرآن عبر التعبير السليم الموحي التعبير الذي يعطي كل واحد منهما مهمته ﴿فَتَشْقَى﴾ أي أن الشقاء لآدم وحده فكان آدم خلقه الله سبحانه للكفاح ومواجهة صعوبات الحياة، أما حواء فقد خلقها الله سكناً لآدم.

إذن فآدم يتحرك ويعمل ويكد ويكدح في الحياة ثم يأتي ليهدأ عندها.

إنها هي مصدر الحنان والعطف الذي يمسح بيده على كل متاعبه لتزول، فيستأنف الحياة بعد ذلك بشيء من النشاط.

والحق سبحانه وتعالى يقول:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِمْ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

إذن فالمهمة الأساسية للمرأة هي أن يسكن إليها الرجل، وكلمة (يسكن إليها) كلمة معبرة، فمعنى السكن إليها أن الرجل كان متحركاً يكدح ويعمل ويأتي ليسكن عندها.

وبد ذلك تجيء المهمة الثانية: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ ﴾ .

وبعد ذلك يجيء البنون والحفدة. يقول الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ۗ ﴾ [النحل: ٧٢].

إذن فمهمة المرأة هي أن يسكن إليها الرجل. وإذا قدرت المرأة هذه المهمة فإنها تجدها تستوعب كل وقتها، إنها تهيئ من أجله وتعدُّ له ما يرتاح به من عناء العمل، فيأتي ليجد بيته ساكنًا وهادئًا ومستقرًا.

كل أموره منظمة ومرتبة. بعد ذلك يأتي الأولاد والأحفاد وتستمر الحياة بهذه الطريقة التي سنّها الحق سبحانه وتعالى وأرادها منذ بدء الخلق.

إنَّ عمل الرجل هو التعامل مع أجناس الحياة.

فإذا كان زارعًا فهو يتعامل مع الأرض وأدوات الزراعة ومتطلباتها وما إلى ذلك، أي أنه يتعامل مع أشياء، وهذه الأشياء كلها مخلوقة لخدمة الإنسان، لأن الإنسان هو أرقى وأرفع الأجناس كلها.

ومهمة المرأة هي التعامل مع ذلك الجنس الراقى وهو (الإنسان) كزوج، وكجنين، كجنين في بطنها وكوليد تحمله وتعطي له المثل والقيم وتربيته.

إذن فالرجل يتعامل مع الأشياء التي هي أقل من الإنسان أهمية، أما المرأة فتعاملها الأساسي هو مع الإنسان لذلك فمهمتها أعظم وأرقى من غيرها.

إننا حين ننظر إلى طفولات الحيوانات نجدها كلها قصيرة المدة وأطول طفولة هي الإنسان.

والطفولة هذه هي ميدان عمل المرأة فما دامت الطفولة زادت فإن المهمة تكون أعظم.

والحيوانات كلها مهمتها أقل من مهمة الإنسان، وطفولة الإنسان تتناسب مع مهمته في الحياة، ولأن مهمته عالية، فهو أرفع الأجناس على الأرض، لا بد أن تكون فترة تكوينه (طفولته) طويلة لكي يستطيع أن يمتلئ بالمبادئ والقيم والأشياء التي تعينه على مهمته في الحياة.

من الذي يتعامل مع الطفل؟ إنها المرأة.. فالرجل يخرج إلى عمله ويبقى الطفل مع أمه إلى أن يذهب إلى المدرسة في سن السادسة مثلاً.. وإلى سن السادسة يكون عقل الطفل فارغاً، والمثل والقيم تبدأ تملأ عقله فمن الذي يملؤه؟

إنها المرأة فالأم هي التي تكون مع الطفل فترة طويلة فإذا كانت الأم مشغولة بأي عمل من الأعمال فإنها ستتركه لمن يرعاه خادمة مثلاً، والخادمة قد تكون أمينة ولكن لا يمكن أن يكون قلبها مثل قلب الأم.

قد تكون الخادمة أمّاً وتحنو على أطفالها وتعطف عليهم ولكنها مع أطفال غيرها. قد تعطف عليهم، ولكنها لن تصل أبداً إلى درجة عطف أمهم وحنانها. لقد قرأت في أحد الكتب (أطفال بلا أسر) أنهم وجدوا أن نمو الطفل متخلف لأنه يتعامل مع مربية.

إن الطفل إذا كان في مجتمع من أبيه وأمه وإخوته المتفاوتين في الأعمار، ومع جدته وجدته، فإنه ينشأ أفضل من غيره، فالطفل الصغير يلتقط من كل جيل وهذا هو سر القرآن في أنه قال (بنين وحفدة).

الإنسان السوي هو الذي سبق له في طفولته أن تعامل مع كل قطاعات الإنسان: الكبار والصغار ومتوسطي الأعمار وخاصة قطاع الرحمة والحنان الخاص: الأم.

إذن فالمرأة مهمتها هي التعاون مع أرقى الأجناس على الأرض وأرفعها وهو الإنسان فمهمة المرأة سكن للزوج، وبعد ذلك حاضنة للأطفال وهذا يعطيها أعلى منزلة ومكانة في الحياة لأن مهمتها هي أشرف مهمة في هذا الوجود.

ويجب أن تفخر المرأة وتعتر بمهمتها هذه كل الفخر وكل الاعتزاز.



فقہ المرأة في معنى نقصان العقل

قال رسول الله ﷺ « النساء ناقصات عقل ودين » .

وقال رسول الله ﷺ : « استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً » .

هذان الحديثان يفهمان عند كثير من الناس على غير وجههما الذي أراده رسول الله ﷺ .

فالمعنى الصحيح للحديثين ليس إهانة المرأة والحط من شأنها والتقليل من مكانتها وليس اتهامها بنقص الدين والعقل وإنما على العكس من ذلك، يحث الحديثان على حسن معاملة المرأة والتوصية بها.

ويشرح الحديث الأول طبيعة المرأة التي خلقها عليها لمناسبة المهمة التي خلقها لها.

فالمرأة مخلوقة ضعيفة الجسم لأنها ليست مخلوقة للكدح والسعي في طلب الرزق بعكس الرجل.

والمرأة مخلوقة عاطفية تغلب عليها العاطفة، وهذا ليس عيباً بل ميزة تناسب مهمتها في الحياة.

إن قول رسول الله ﷺ « ناقصات عقل ودين » معناه أن المرأة تفعل أشياء بعاطفتها قد يرفضها العقل وذلك راجع إلى أن العاطفة عند المرأة قوية جداً لمناسبة مهمتها في الحياة التي تستلزم منها أن تكون في غاية العطف والحنان مع

أطفالها وأيضاً مع زوجها.

أما مسألة الدين فالمرأة بحكم الطبيعة التي خلق الله تعالى جسمها عليها يحدث أن تمر عليها أيام في الدنيا لا تؤدي فيها صلاة ولا صياماً وليس هذا عيباً فيها.

فالخالق الحكيم قد خلقها هكذا من أجل أن تستطيع أداء مهمتها.

إذن فحديث رسول الله ﷺ «ناقصات عقل ودين» هو في حقيقة الأمر شرح وتفسير لطبيعة المرأة وليس انتقاصاً منها أو ذمّاً في حقها وإلا ما كان رسول الله ﷺ قد أخذ برأي أن سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية، وما كان قال عن الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما «خذوا نصف دينكم من هذه الحميراء»^(١) وقد كان وجهها رضي الله عنها يميل لونه إلى الاحمرار.

إن من يفهم الحديث السابق على أنه طعن في المرأة يكون قد أخطأ في الفهم إذ أن المقصود أن الله سبحانه وتعالى قد جعل لكل من المرأة والرجل مهمة في الحياة، وتم خلق كل منهما ليناسب مهمته.

فالرجل مخلوق للسعي وراء الرزق وذلك يستدعي أن يكون عقله أقوى من عاطفته فهو يحتاج أن يُحكّم عقله وليس عاطفته، يستطيع تحصيل الرزق وتوفير متطلبات واحتياجات الأسرة.

أما المرأة فهي مخلوقة لكي تحنو وتربي ولأنها هي السكن، فلا بد أن تكون عاطفتها أقوى، لكي تستطيع أن تقوم بمهمتها خير قيام.

ومن تمام الخلق ورحمة الحق سبحانه أن يكون كل مخلوق مُيسراً لما خلق له

(١) حديث ضعيف: انظر فوائد المجموعة (٩٩) تذكرة الموضوعات (١٠٠) كشف الخفاء

« كلُّ مُيسَّرٍ لما خُلِقَ له »

والمرأة في مهمتها محتاجة للكثير من الحنان والعطف والقليل من التفكير العقلي، لأن الأطفال الصغار يحتاجون إلى العطف والحنان أكثر مما يحتاجون إلى العقلانية.

ولأن العطف الزائد والعقل الزائد لا يجتمعان في أي إنسان، فالرجل عاطفته أقل من عقله لأنه لم يخلق لحضانة الأطفال.

إن المرأة هي التي تحنو وتمسح الشقاء والتعب عن زوجها وأولادها، وتمسح الدموع لتزرع مكانها الابتسامة والبشاشة وكل ذلك يتم بالعقل.

إذن فعاطفة المرأة أقوى من عقلها وليس معنى ذلك أن فكر المرأة وذكائها أقل من الرجل، ولكن العاطفة عندها سريعة وتسبق عمل العقل.

ومن المواقف المجيدة في تاريخ المرأة المسلمة الحدث العظيم الذي وقع يوم صلح الحديبية، ذلك أن المسلمين قد أحرّموا واتجهوا إلى بيت الله الحرام لأداء العمرة ومعهم الهدى الذي سيذبحونه عند انتهاء العمرة والطواف بالبيت الحرام، وحدث أن تصدى الكفار لهم ومنعواهم من دخول مكة ومن الطواف وانتهى الأمر إلى توقيع صلح الحديبية بين رسول الله ﷺ وكفار مكة وفيه تعهد الكفار بعدم التعرض للمسلمين ولا حلفائهم، ولا لنشر الدعوة الإسلامية، وكذلك لا يتعرض المسلمون لقريش ولا حلفائها ومن كان في حمايتها.

وكان ذلك أول تعهد من كفار مكة بألا يتعرضوا للمسلمين مما يعد مكسباً مهماً للدولة الإسلامية في ذلك الوقت لأن الدعوة الإسلامية وقتها كانت في حاجة إلى حرية الرأي والكلمة، وعدم التعرض للدعاة المسلمين بالقتل والتعذيب والأذى.

أما نشر الدين واعتناق الإسلام فإن الدين الإسلامي يملك من الأدلة والبراهين والمنطق والحجة والهدى ما يجعل كل من يستمع بصدق إلى تعاليمه يعتنقه. لكن المسلمين وقتها لم يفهموا ذلك وأخذتهم الحمية الدينية بعد توقيع رسول الله ﷺ الصلح مع الكفار.

لأن الرسول ﷺ بعد التوقيع أمر المسلمين أن يذبحوا الهدى ويحلوا إحرامهم، ولكن المسلمين حينئذ كانت تدور في صدورهم ثورة من الغضب والحمية لأن الصلح قد منعهم من الطواف ببيت الله الحرام وثورته الغضب هذه حجبت عنهم أن يروا الحكمة في توقيع هذا الصلح وكيف أن الحق سبحانه قد جعل فيه إشارة لفتح مكة وانتصار المسلمين.

إذن فقد أغلق الغضب عقولهم ومنعهم من رؤية الحكمة في أن الحق الحكيم سبحانه منعهم من قتال كفار مكة لأن في مكة مسلمين يكتمون أمر إسلامهم، وييقون إيمانهم في صدورهم خوفاً من المشركين، فلو حدث القتال في ذلك الوقت لقتل المسلمون بعضهم بعضاً وهم لا يدرون وفي ذلك جاءت الآية الكريمة من سورة الفتح:

﴿ هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حِجْلَهُمْ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيْبِكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بِغَيْرِ عَلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ٢٥].

وقول الحق سبحانه (لو تزيلوا) معناه: لو كانوا معروفين أو مميزين أو يجمعهم مكان واحد بحيث يستطيع المسلمون تفاديهم عند نشوب القتال.

قول الحق سبحانه: ﴿ أَنْ تَطَّوهُم فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ أي تقتلوهم دون أن تعلموا أنهم مسلمون مثلكم ﴿ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ ﴾ أي عار وخزي لأنكم قتلتم مؤمنين ولهذا لم يأذن العليم الحكيم سبحانه وتعالى بالقتال في ذلك اليوم.

يومها أمر الرسول ﷺ المسلمين بأن يذبحوا الهدي ويحلوا إحرامهم، ولكن أحدًا منهم لم يمثل للأمر فدخل رسول الله ﷺ على زوجته أم سلمة بنت أبي أمية رضي الله عنها وهو شديد الغضب فقالت له مالك يا رسول الله؟ فلم يرد فكررهما عدة مرات حتى قال رسول الله ﷺ: «هلك المسلمون أمرتهم بأن ينحروا ويحللوا فلم يفعلوا» فقالت أم سلمة: يا رسول الله لا تلمهم فإن داخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح، يا نبي الله: اخرج، ولا تكلم أحدًا منهم، وانحر هديك، واحلق رأسك، ففعل رسول الله ﷺ ذلك فقام المسلمون فنحروا وحلقوا.

إذن فقد أخذ رسول ﷺ أفضل الأنبياء وأعظمهم والذي يوحى إليه من السماء أخذ برأي امرأة (أم سلمة) في أمر من أصعب الأمور وأشقها وأشدّها. فلو كان عقلها ناقصًا نقص ذكاء أو نقص استيعاب ما أخذ رسول الله ﷺ برأيها.

والعقل في اللغة: مأخوذ من العقال وهو مقود الجمل الذي يمنعه من أن يسير على غير هدى، بل يخضعه لمشيئة راكمه، والجمل لو تركناه على هواه بغير عقال لجرى هنا وهناك كلما رأى عُشْبًا انطلق إليه يمينًا ويسارًا فلا يصل أبدًا إلى مقصد صاحبه الذي يريد أن يصل إليه.

إذن فمهمة العقال أن يحكم حركة الجمل فيسير في الطريق السليم الموصل المنشود، فلو انحرف الجمل يسارًا أو يمينًا شد راكمه العقال، فيمشي الجمل في الطرق السليم.

هذه إذن مهمة العقل، العقل يعقل الأمور ويكبح شهوات النفس بحيث تسير في الطريق القويم.

وحياة الرجل وسعيه إلى الرزق يقتضي منه أن يُحكّم عقله في كل شيء ليرتب الأشياء وينظمها، فلو دخلت العاطفة في ذلك لأفسدته.

وقوامه الرجل على أسرته تستلزم منه أن يكون حكيماً في تصرفاته حتى لا يضيّع الأسرة: « وكفي بالمرء إثماً أن يضيع من يعول »^(١).

إذن لو كانت عاطفة الرجل أقوى لكانت تصرفاته كلها عاطفية ويفسد البيت والأسرة والأولاد وكل شيء.

فالرجل مثلاً لو كان معه مال قليل يكفي بالكاد مصروفات البيت إلى نهاية الشهر وجاءه أحد أولاده يطلب منه بعض المال فالرجل ساعتها لن يعطيه، لأنه يفكر بعقله ويعرف أن المال الذي معه إذا نقص منه شيء فلن يكفي المال الباقي مصروفات البيت وتحدث مشكلة ولو أصر الطفل على طلب المال ينهره أبوه وقد يضربه.

أما الأم فلو كانت مكان الأب وطلب منها ابنها أو بنتها شيئاً لأعطته غالباً دون أن تفكر ماذا ستفعل بقية الشهر وخاصة إذا بكى الطفل أمامها وإن لم يكن معها مال قد تقترض من إحدى جاراتها لتعطي ابنها وقد تفكر في الاشتراك في « جمعية » إنها تتحايل حتى تأتي لأولادها بالشيء الذي طلبوه.

إذن تندفع لكي ترضى أولادها، فقد تقترض دون أن تعرف كيف ومن أين ستقضي هذا الدين؟ أو كيف ستدفع أقساط الجمعية؟ المهم عندها أن ترضى

(١) حديث صحيح: أخرجه مسلم (٩٩٦)، أبو داود (١٦٩٢)، أحمد (١٦٠/٢).

أولادها. هذا هو أول الأولويات في حياتها.

إذن فتفكير المرأة خاضع لعاطفتها وليس لعقلها. وتكون النتيجة أنها لا ترتب الأشياء ترتيباً عقلياً منطقياً فتحدث المشاكل لها ولأسرتها.

ومن حكمة الشارع الحكيم سبحانه أنه جعل القوامة للرجل والحضانة للمرأة لكي يحدث استقرار في الأسرة وأيضاً لكي يحدث توازن في حياة الأسرة.

فالأب يمثل العقل والمنطق والنظام، والأم تمثل العاطفة والحنان والابتسام.

وهما كفتان لازمتان للاتزان، وأفراد الأسرة جميعاً يفيدون من هذا التوازن.

فالأب يفيد من عاطفة المرأة، والمرأة تفيد من تعقل الرجل والأولاد هم الراجحون في النهاية، لأنهم قد استفادوا من عقل الأب وعاطفة الأم، فيشبهوا متوازنين نفسياً وعقلياً، وأي اختلال في هذه المعاملة الإنسانية يؤثر دون شك على استقرار الأسرة.

إذن: فلماذا نأخذ القوامة هنا على أنها كتم لأنفاس المرأة؟

لماذا لا نأخذها على أنها سعي في مصالحهن؟ فالرجل مكلف بمهمة القيام على النساء، أي أن يقوم بأداء ما يصلح الأمر.

فوجه تفضيل الرجل أنه القادر على الكدح والتعب والضرب في الأرض والسعي على المعاش، حتى يكفل للمرأة سبل الحياة اللائقة عندما يقوم برعايتها.

ويجب على المرأة أن تفرح بذلك، لأنه سبحانه أعطى المشقة والتعب للجنس المؤهل لذلك، لأن الكسب والسعي يحتاج إلى القوة والعزم والشدة. أما المرأة ففيها: الرقة والحنان والعطف والوداعة.

إذن: فقوامة الرجل جاءت لراحة النساء ومنعت عنهن المتاعب، فلماذا تحزن المرأة منها؟

والحق سبحانه يعطينا حيثية هذه القوامة، فيقول: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ۳۴]. فالحق فضل الرجل وميزه بالقوامة على المرأة بصفات الرجل الخلقية التي جعلت للرجل حق القوامة على المرأة ورعايتها والقيام بمصالحها.

وكذلك كانت له القوامة بالمال، والمال يأتي نتيجة الحركة ونتيجة التعب. والمتمول هو الذي يتحرك في الحياة حركة قد تكون لنفسه، وإن اتسعت حركته ستكون لأبنائه، وإن اتسعت أكثر فستكون لأحفاده. فمال الرجل سواء كان أباً أو زوجاً ليس له وحده ولكنه له ولمن يعولهم من نساء وأولاد، أما مال المرأة فلها وحدها، ورغم هذا فالرجل مطالب بالإنفاق عليها، فهي تصرف أو تنفق من دخلها على نفسها.



الرد على من تزعم أنها حرة

على الفتاة التي تزعم أن الدين يحجر عليها في لباسها وفي زينتها وفي حياتها أن تعلم جيداً أنه كيف أراد الدين أن يؤمن شيخوختها في الهرم وعند سن اليأس إذ أن أول صدمة تقع في كيان المرأة عند سن اليأس عندما تنقطع عنها الدورة الشهرية، وفي هذه الأوقات الحرجة لما تذوى نضارة المرأة يخبو جمالها نراها محتاجة إلى عطف زوجها وحنانه وبره. وهي ضعيفة مسكينة، كثيرة التفكير في المصير المؤلم من ناحية أخرى لأنها لم تعد تشبع غرائز الزوج.

فعلى الفتاة أن تعلم أن الإسلام إنما أراد أن يؤمن هذه الشيخوخة الذابلة المنهكة وأن يدفع إليها البشر والتفاؤل والإيمان.

فعلى هذه الفتاة أن تعلم أنها لن تظل جميلة طوال عمرها ولا فاتنة ساحرة مدى حياتها... فإذا ما ذبلت تلك الزهرة بتقدم العمر وانمحت نضارتها واعتصرت محاسنها... ولم تعد تصلح لإثارة غرائز الزوج وهي ليست في مستوى الإهاجة ونزل إلى الشارع فرأى فتاة في خير عمرها، وفي كامل زينتها ورونقها جرت شهوته إلى غمار المقارنة بين ما ينظر في الشارع وما يراه في البيت وبين هذا وذاك تتكالب عليه الهموم والحسرات، ولا تعتقد أن هذه المقارنة ستستر أي امرأة.

فنظرة الرجل في الشارع إلى حسن ظاهر ساخر مبتذل تبدد رصيد الحب بينه وبين زوجته، لو لم ير في الشارع لما التهبت مشاعره، ولا تنبهت غرائزه، من هنا تنحل الأسرة الزوجية، وتفكك المودة العائلية.

فاعلمي أيتها الفتاة أن الذي منعك منع من أجلك، والذي منع؛ منع ليحافظ عليك.

ويقول الشيخ الشعراوي: فبمقدار ما أغوت امرأة رجلاً بمقدار ما زهد فيها رجال، وبمقدار ما رغب فيها أناس بمقدار ما رغب عنها أكثر منهم، وبمقدار ما استمالت نفوس فإن الله يذل آخرتها في الدنيا، بأن ينصرف الكل عنها انصرافاً مزرئياً محتقراً. والذي كان يتمنى أن يحظى بنظرة واحدة لو رآها لبصق عليها.



الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٥	تقلم
٨	المرأة قبل الإسلام
١١	المرأة بعد الإسلام
١٥	فقه وحكم تعلم النساء
١٧	قراءة القرآن الكريم للحائض
١٨	مس المصحف في الحيض
٢٢	كفارة الوطء في الحيض
٢٤	تحريم الوطء في الدبر
٢٥	تطهير الثوب من دم الحيض
٢٦	الإعجاز الطبي في الحيض
٢٨	نظر الحائض إلى المصحف الشريف
٢٩	فقه وحكمة الاعتزال في الحيض
٣٦	حكم الوضوء ومس المرأة
٣٧	عورة المرأة في الصلاة

- ۳۸ حکم الآذان للنساء
- ۳۹ فقہ المرأة المسلمة في الحجاب
- ۵۰ شروط وأحكام الحجاب
- ۵۸ فقہ المرأة في النقاب
- ۶۰ فقہ وأحكام عورة المرأة
- ۶۱ فقہ المسلمة في الغسل
- ۶۱ تغسيل الزوج زوجته بعد الوفاة
- ۶۲ حکم ترك المرأة للصلاة
- ۶۳ حکم صلاة الجمعة للنساء
- ۶۴ فقہ المرأة في الزكاة
- ۶۵ فقہ المرأة في الحج
- ۶۶ فقہ المرأة في أحكام وشروط الزواج والخطبة
- ۶۸ صفات الزوجة المسلمة
- ۷۳ المرأة الصالحة متاع الدنيا والآخرة
- ۷۷ فقہ وحكمة الزواج
- ۸۴ فقہ المرأة المسلمة في المهر
- ۱۰۲ حکم خلع الحجاب ليلة الزفاف

- ١٠٣ حكم تعطر النساء
- ١٠٤ حكم صبغ الشعر تزيئاً للزوج
- ١٠٥ حكم العقيم والزواج
- ١٠٧ أسر سعيدة بلا أولاد
- ١٠٨ حكم منع الذرية بالتعقيم
- ١٠٩ من أحكام الزواج: «طفل الأنائب»
- ١١١ حكم خيانة الزوج على الرابطة الزوجية
- ١١٢ حكم ارتكاب المحصنة الزنى
- ١١٣ حكم تفكر الزوجة في غير زوجها
- ١١٤ فقه المرأة في الزواج العرفي
- ١١٥ الهبة في الزواج
- ١١٦ فقه المسلمة في النهي عن الزواج من الكافرين
- ١٢٥ اشتراط الإعلام في الزواج
- ١٢٦ الحكمة في الزواج من الكتابيات
- ١٢٩ حكمة تعدد زوجات الرسول ﷺ
- ١٣٤ فقه المرأة المسلمة في الطلاق
- ١٣٧ الإصلاح قبل الطلاق

- فقہ المرأة في الطلاق قبل الدخول ۱۴۲
- حكم ذهاب المرأة للكوافير ۱۵۱
- فقہ المرأة المسلمة في الطلاق ثلاثاً ۱۵۲
- حكمة توزيع الطلاق ثلاثاً ۱۵۴
- فقہ المرأة في حكم المتعة للمطلقة ۱۵۵
- فقہ المرأة وأحكام الظهار ۱۵۶
- فقہ المرأة المسلمة في الإيلاء ۱۶۰
- فقہ وحكم إيلاء الزوج من زوجته ۱۶۲
- فقہ المرأة في أحكام العدة ۱۶۷
- فقہ المرأة في عدة الحامل ۱۷۰
- عدة المتوفى عنها زوجها ۱۷۱
- عدة اليأس والصغيرة ۱۷۴
- العدة والوفاء للزوج ۱۷۵
- حكم الخطبة في زمن العدة ۱۸۰
- الحكمة من عدة المرأة المتوفى عنها زوجها ۱۸۵
- فقہ المرأة في الخلع ۱۹۱
- النهي عن المحلل الزور ۱۹۳

- ١٩٥ فقه المرأة في ملك اليمين
- ١٩٩ الطلاق الرجعي وحكم إمساك الزوجة للرجعة
- ٢٠٠ فقه اللعان بين الزوجين
- ٢٠١ فقه المرأة المسلمة في الميراث
- ٢٠٩ فقه المرأة المسلمة في الشهادات
- ٢١٤ فقه المرأة المسلمة في الحكم بالضرب
- ٢١٧ فقه المرأة في أحكام المولود
- ٢٢٣ فقه المرأة في وسائل منع الحمل
- ٢٢٤ فقه المرأة المسلمة في الرضاعة
- ٢٢٧ حكم نشوز المرأة
- ٢٢٩ فقه المرأة عند نشوز الزوج
- ٢٣٠ علاج القرآن لنشوز الزوج
- ٢٤٣ فقه المرأة المسلمة في الجهاد
- ٢٤٤ من أحكام الزينة في الحواجب
- ٢٤٥ من أحكام الزينة في الأظفار
- ٢٤٦ حكم صوت المرأة
- حكم زينة المرأة في الشعر

- ۲۴۸ حکم الاختلاط في الإسلام.
- ۲۵۰ حکم العلاج عند الطبيب.
- ۲۵۲ حکم الإنجاب عن طريق طفل الأنابيب.
- ۲۵۳ حکم إجراء النساء جراحة التجميل.
- ۲۵۶ حکم تقديم الزوجين الأشربة المحرمة للضيوف.
- ۲۵۷ حکم عمل المرأة سكرتيرة للرجل.
- ۲۵۸ حکم ذكرى الأربعين على الميت.
- ۲۵۹ فقه وحكم عمل المرأة.
- ۲۷۱ فقه المرأة في حلق الشعر.
- ۲۷۲ حکم رؤية أقارب الزوج للزوجة.
- ۲۷۳ الرد على خصوم الإسلام.
- ۲۸۷ فقه المرأة في فهم معنى الحرية.
- ۲۹۲ فقه المرأة في فهم مهمتها الأساسية.
- ۲۹۶ فقه المرأة في معنى نقصان العقل.
- ۳۰۴ الرد على من تزعم أنها حرة.
- ۳۰۷ الفهرس.

